بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي على رسوله المصطفى الكريم، المبعوث بالشرع القويم لهداية العالمين، وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين المنقادين لأوامره والسائرين على طريقه العظيم، وعلى التابعين لهم بإحسان من العلماء العاملين، المحافظين على دينه ونهجه المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن من أهم المهمات في هذا الزمان أن تصحح كثير من المفاهيم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بسبب الغربة الدينية التي نعيشها؛ لسيطرة الكفار وانتشار الغزو الفكري الذي خيم على حياتنا.

ومن أبرز هذه المفاهيم التي حصل خلط وخبط كبير في فهمها هو الفقه الإسلامي الذي حكم به المسلمون وارتضوه طوال خمسة عشر قرناً في حياتهم كافة، فكان يواكب ما يجد عليهم من أحداث، ويقدم لهم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم العبادية والاجتماعية والمالية؛ إذ كانت نظرتهم إلى الفقه نظرت تسليم وتوقير واحترام وتقدير؛ لثقتهم بعلم وتقوى أئمته، وأنهم نصبوا أنفسهم لتتبع الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بكل أمانة وورع.

وهذه النظرة من أهل الإسلام لدينهم كانت تغيظ أعداءهم، وتعيق تمرير أفكارهم وسلوكياتهم بين المسلمين؛ لذلك قام الاستعمار بزعزعة ثقة الناس بالفقه وأئمته؛ بالتشكيك في استمداده من أدلته، حتى وصل الأمر بهم إلى اعتباره أقوال رجال، ووجهات نظر، ونحن غير ملزمين بها وبتطبيقها.

وأخذت حركة الإصلاح في الأزهر على عاتقها الترويج لهذا الفكر والدعوة إليه ، ومن ثم تأثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي به؛ لأنها أنشأت على غرار الأزهر، وجمهرة من أساتذتها هم من خريجي الأزهر.

لذلك فإن كتب المدخل للفقه تصوّر الفقه بمفهومه المعاصر بعد حركة الإصلاح، ولا تعطي صورة حقيقية عن حقيقة الفقه الإسلامي الذي عرفه المسلمون في تاريخهم الطويل واعتزوا به، وهذا ظلم اعتساف لا يرضاه أهل الإنصاف؛ لأنه كما هو معلوم أن صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أولها، وكان صلاح أولها بالفقه بصورته المعروفة لديهم من الالتزام الفقهي، لا بصورته الحالية؟!

فكان من الواجب علينا التنبيه والتحذير من الانحراف الذي حصل في المنهج، والسعي إلى إعادة الأمور إلى سابق عهدها باعتدال يقرّ به أصحاب العقل السليم والفطرة القويمة؛ لأنه ليس من العدل أن نقذف المتأخرين من علماء الأمة الأفذاذ في القرون العشرة الأخيرة في زمن دولة الإسلام وعزته بجمود القرائح والتقليد الأعمى، ونعتبر عصرنا عصر نهضة علمية وفقهية ونحن في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية وسيطر الاستعمار وانتشرت أفكاره وجهر فيه بالفسق والمعاصي.
وليس من الإنصاف أن نتهم الصحابة **y** وعلى رأسهم عمر **t** بتغيير شرع الله على حسب ما يريدونه، ونعتبر أنفسنا حراساً على الشرع في إعادته إلى نصابه.
وليس من العدل أن نتهجّم على الأئمة الفقهاء الأربعة **t** بترك الأدلة في بعض مسائلهم مع أن الأمة خضعت لهم وتلقت اجتهادهم بالقبول؛ لعلم علمائها بأنهم كانوا أحرص الناس على التزام النصوص الشرعية وفهمها كما فهمها مَن سبقهم من التابعين والصحابة **y**، ونعتبر أنفسنا حكاماً على فقههم في رد ما نشاء منه بحجّة المخالفة للكتاب والسنة مع أن المتابع لهؤلاء المحاكمين للأئمة يلاحظ أن أحدهم يعجز عن تخريج حديث من مظانه، حتى آل الأمر بسبب هذا الطعن إلى أن اعتمد جمهور من المسلمين في أحكام دينهم على كتب جمعت على هيئة غريبة عجيبة لم تعهد من قبل في التلفيق بين المذاهب والترجيح بينهما على حسب المصلحة العقلية المجرّدة بعبارات إنشائية فيها تنقيص لعظماء الأمة وفقههم في مقابل رجال اشتهروا بالمخالفة والمنافرة والجرأة على دين الله تعالى.
وليس من الإنصاف أن نقسم الفقهاء إلى مدرستين مدرسة أهل حديث ومدرسة أهل رأي من غير حجة وبرهان، ونعتبر أن أهل الرأي سموا بذلك لقلة الأحاديث بينهم، فهل يعقل أن نرمي هؤلاء الأعلام بدينهم وأنهم يتجرؤون على القول في دين الله من غير نص شرعي، ومن ثم يكون لنا الحقّ في رد فقههم لعدم استناد كثير منه إلى النصوص الشرعية.
وليس من العدل أن نحمل بعض الكلمات البريئة عن الأئمة كقولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونعتبرها طعناً فيهم وفي فقههم وفيمن قلدهم، فنرد كثيراً من أقوالهم بسببها، مع أنه ألفت كتب خاصة في بيان معناها، ونقل هذه العبارات كبار الفقهاء والمحدثين إلينا دون أن يحملوها على ما حملناها عليه.
وليس من الإنصاف أن ننظر إلى الفقه على أنه وجهات نظر، يحقّ لنا أخذ ما شئنا منه ونترك ما شئنا بغير حجة؛ لأن هذا فتح لباب التلاعب والمزاجية في الشريعة، فمن متى كان الفقهاء مشرعين؛ إذ من المعلوم أن المشرع هو الله تعالى فقط، والفقهاء عبارة عن مبينين لحكم الله **Y** ومراده لا غير، فكل منهم يجتهد لتحقيق ذلك بقدر وسعه، أما اعتبار الفقه أقوال رجال، وكل مسألة لا يوجد فيها آية أو حديث صريح نعتبرها مجرد قول لا قيمة له ، فهذا عجيب ؛ لأن جلّ المسائل الفقهية مأخوذة من عمومات القرآن والسنة وآثار الصحابة **y**، وليس بشرط أن يوجد نصّ

في كل منها، ولو كان نص في كل مسألة لما احتجنا للفقه، ولكنا مكتفيين بالأحاديث فقط، ولا عاقل يقول بذلك؛ لأن الأحاديث محدودة جداً والمسائل الفقهية غير متناهية.
وهذا المذكور من الظلم وعدم الإنصاف الواقع على علمائنا وفقهائنا وأئمتنا غيض من فيض، وقد نبهت على كثير منه في هذا الكتاب، وليس لي مقصد من هذه الدراسة إلا مخاطبة العقول النابغة والقلوب الحية في إقرار الحقّ، وإنزال الفقه وأهله منزلته المرموقة.
وسيجد القارئ الكريم ما يشفي وما يروي في فهم التسلسل التاريخي للفقه كما فهمه أهله السابقون واللاحقون، وسيتضح له التدرج المرحلي الذي مرّ به الفقه إلى أن بني منه هذا الصرح العظيم الذي نباهي به الدنيا، فنجد أن أهل القانون في المؤتمرات الدولية يعترفون بمكانته، ويقرون باعتباره أحد المصادر في استقاء القوانين في دولهم.
كما أنه سيعلم الأسباب التي أدت بالأمة إلى تقليد المذاهب الأربعة دون سواها وأن هذا كان من حفظ لله تعالى لدينه من التحريف والتبديل كما صرّح بذلك جمع من الفضلاء، وستقف على الأهمية لهذا التقليد مع الحجج والبراهين الساطعة عليه.
وإنه ينبغي لأي مشتغل بالفقه أن يعرف الكتب المعتمدة في المذاهب وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتبار الكتب، وكيفية الأخذ من الكتب غير المعتبرة، بالإضافة إلى الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، مع معرفة قواعد عامة في التفقه وفهم المسائل واستنباطها من أصولها وغير ذلك مما فصلته في هذا الكتاب؛ إلا أنه لما كانت المسائل المعروضة في هذه الدراسة كثيرة اقتصرت على الأهم فالأهم منها، مع التركيز على المذهب الحنفي؛ لأن التوسع والتفصيل فيها في كل المذاهب، وفي عرض المباحث والفصول بما تستحقه من البيان والتوضيح سيحتاج إلى مجلدات، وهذا يخالف المقصد من تأليف المادة لتدريسها في كلية شريعة كمدخل للفقه الإسلامي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.
وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبّل منّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
في يوم الاثنين ٢٨/رجب/١٤٢٥هـ
الموافق ١٣/أيلول/٢٠٠٤م
عمان/صويلح

الفصل الأول
في تعريف الفقه
وخصائصه ومجالاته وغيرها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته وغيرهما

الفصل الثاني

تاريخ الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طور العصر النبوي

المبحث الثاني: طور عصر الصحابة

المبحث الثالث: طور المذاهب الفقهية

الفصل الثالث

تدوين الفقه
وجهود العلماء في حفظه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الرسول والصحابة والتابعين

المبحث الثاني: عصر الأئمة المجتهدين المستقلين

المبحث الثالث: عصر الأئمة المجتهدين في المذاهب

المبحث الأول
تعريف الفقه

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

قال الفراهيديّ t : «فقِهَ يفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ»[1] .

وقال ابن فارس t : «فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء والعلم به»[2].

وقال ابن منظور t : «الفقه: العلمُ بالشَّيء والفَهْمُ له»[3] .

وقال الكفويّ t : «الفقه: العلم بغرضِ المُخاطبِ من خِطابه»[4].

وقال الرّمليّ t : «فَقِهَ بكسر القاف، إذا فَهِم، وبفتحها إذا سبق غيره إلى الفَهم، وبضمها إذا صار له سَجية»[5].

فالحاصلُ من كل ما تقدم أن الفقه: **هو الفهم مطلقاً فهو ما يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء ، والعلم به ، والفهم له ، والعلم بغرض المخاطب من خطابه** : أي فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد وردت آيات عديدة فيه، منها:

قوله Y : â**فمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**á[6].

وقوله Y : â**وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ**á[7].

وقوله Y : â**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ**á[8].

---

(١) العين ٢: ٧٠، وينظر: مفردات القرآن ص٣٩٨.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢.
(٣) لسان العرب ٥: ٣٤٥٠.
(٤) الكليات ص٦٧.
(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٢٥-٢٦، وغيره.
(6) النساء: من الآية٧٨.
(7) الأنعام: من الآية٢٥.
(8) هود: من الآية٩١.

وأما تخصيصه بفهم الأشياء الدقيقة كما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي t في «شرح اللمع»، فخلاف الصواب كما صرَّح به الأسنوي t [(١)]، ويؤيِّده ما سبق نقله من معاجم اللغة.

المطلب الثاني: التطور الدلالي:

يشبه علماء اللغة الألفاظ والمفردات بالكائن الحي من حيث الولادة والنشوء والهرم والموت، فالألفاظ يعتريها التطور والتغيير من وقت إلى آخر، وهذا ما نجده في كثير من الألفاظ الشرعية، إذ نقلت دلالتها اللغوية إلى مصطلحات شرعية لا يعرفها العرب.

ومن هذه الألفاظ كلمة: «فقه» فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوف وغيرها[(٢)]، وهذا الموافق لقوله Y : â**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**á[(٣)]، وقوله e : (مَن يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[(٤)].

وبعد توسّع رقعة الإسلام ، ودخول أفواج من غير أقوام العرب في الإسلام ، ظهرت في الأمة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصصت كلمة: «فقه» على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلِّها.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي:

إن أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون اتجهتْ عنايتهم إلى بيانِ مفهومِ الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي: أي الحالُ التي إذا وجِدَ عليها المرءُ سمِّي فقيهاً، ولم يعرضوا لمعناه الاسمي: أي المسائل والأحكام التي يُطلَقُ عليها اسم الفقه[(٥)] .

---

(١) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ١: ٨، وغيره.
(٢) ينظر: موسوعة الفقه المصرية ١: ٩، وغيرها.
(3) التوبة:١٢٢.
(٤) في صحيح البخاري١: ٣٧، وصحيح مسلم٢: ٧١٨، وسنن ابن ماجه١: ٨٠، وغيرها.
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية١: ١٠، وغيرها.

فعرّفه الإمام أبو حنيفة t : **معرفةُ النَّفسِ ما لها، وما عليها عملاً.**
ولفظ: عملاً زاده أصحابه y ؛ لتخرجَ الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتَّصوف.
والمعرفة إدراكُ الجزئياتِ عن دليل.
ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف[١].
وعرَّفه الأصوليون بتعاريف كثيرة أشهرها: **العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة**[٢]. وهو منقول عن أصحاب الإمام الشافعي t .
فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص على حكم خاص بها[٣] كقوله Y : â**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**á[٤]، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق.
وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع. وبالعملية : عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة[٥].
والأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهي:

١. **الفرض:** وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي.
وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.
٢. **الواجب:** وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني.
وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

---

(١) التوضيح١: ١٠-١١. وينظر: حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص١٠.
(٢) ينظر: نهاية السول ١: ٢٢، وحاشية قمر الأقمار على كشف الأسرار علىالمنار١: ٢، والتعريفات ص١٤٧، والمستصفى ١: ٤، والدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وفواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت ١: ١٢، والكليات ص٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي١: ١٩، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١١، ومحاضرات في أصول الفقه لفتضل شاكر ص٤، وأصول الفقه الاسلامي لبدران أبو العينين ص٢٥، وأصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص٢، وغيرها.
(3) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٥٥، وغيره.
(4) الأنعام: من الآية١٥١.
(5) ينظر: البحر المحيط ١: ٣٤، والتقرير والتحبير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص١١، وحاشية العطار ١: ٥٢، وغيرها.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرضَ لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأما المؤولة فلا.

٣. **السنة:** وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان:

الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي e في لباسه وقيامه وقعوده.

٤. **الحرام:** وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

٥. **المكروه:** وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيّ. وحكمه: أن المكروه نوعان:

الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب.

والثاني: مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.

٦. **المباح:** وهو ما استوى فيه الفعل والترك[١].

وعرّف الفقهاء الفقه: بأنه **علم يبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحلِّ، والحرمةِ، والفساد، والصِحة**[٢]. ويطلق على: **حِفظ جملة من الفروع**[٣]. ويطلق أيضاً على: **مجموعة من الفروع**[٤].

---

(1) ينظر: التوضيح ٢: ٢٤٨-٢٥١، وانظر: فواتح الرحموت ١: ٥٧، وغيره.
(٢) ينظر: حاشية الخادمي على شرح الدرر ص٣، وغيره.
(٣) الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل، لِقول الحسن البصريّ: إنَّما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسهِ.
(4) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٥، وغيره.

فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المُقلّد الحافظ للمسائل مجاز، لكن صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذٍ فينصرف كلام الواقف الموصي للفقهاء إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية، فتترك به الحقيقة الأصلية، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء.

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرّر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه[١].

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه:

الأول: الدين: وهو الطاعة لله فيما أمر به من الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح والخلق القويم. أو وضع إلهيّ سائق للبشر إلى ما هو خيرٌ لهم في الدارين[٢].

فالفقه على معناه الأول هو معرفة جميع جوانب الدين، وعلى المعنى الاصطلاحي هو معرفة الجانب العملي من الدين وهو العمل؛ قال Y : â**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**á[٣].

الثاني: الشرع: وهو ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية[٤]. قال Y : â**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**á[٥].

---

(1) ينظر: رد المحتار ١: ٢٦، وحاشية الخادمي ص٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٤، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٠-٢١، وغيرها.
(2) ينظر: مقالات الكوثري ص١٧٩.
(3) التوبة: من الآية١٢٢.
(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٦.
(5) الشورى: من الآية١٣.

وهو بهذا المعنى مرادف للدين.

الثالث: الشريعة، والشرعة: لغة : العتبة ومورد الشاربة. واصطلاحاً لها معنى الشرع، قال Y : â**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**á[1]. وقال: â**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**á[2].

وشاع في عصرنا الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية حتى سمي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة لدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، فالمقصود منها هاهنا هو المعنى الاصطلاحي للفقه، في حين كثر تسمية الكليات التي تدرّس فيها هذه العلوم الإسلامية بكليات الشريعة، وهذا على المعنى العام للشريعة، ومبدأ هذه التسمية كان في مدرسة الحقوق في مصر، ومن ثم انتقل إلى غيرها[3].

الرابع: التشريع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً. ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده، كقوله Y : â**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**á[4]، فليس لأحد ـ كائناً من كان ـ أن يشرع حكماً، سواء ما يتّصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله، وسلب لما اختص به نفسه: â**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**á[5]، ورسول الله **e** ـ مع علو مكانته ـ ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ، قال Y : â**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**á[6]، وقال: â**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ**

(1) الجاثية:١٨.
(2) المائدة: من الآية٤٨.
(3) ينظر: الموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرها.
(4) الأنعام: من الآية٥٧.
(5) النحل:١١٦.
(6) المائدة: من الآية٦٧.

يُؤْمِنُونَá [١]، وقال **Y** : â**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَá**[٢].[٣]

الخامس: الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنيّ[٤].

وهو بذلك موافق للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أعم إذ يشمل الظني والقطعي.

المطلب الخامس: دعاوى وردّها:

معلوم أن المسلمين في هذا العصر يعيشون في ذلة وهوان انعكست على مناحي حياتهم بما فيها الجانب الفكري عند علمائهم، فضعفت النفوس وفقدت عزّتها بالإسلام، ورأت كلّ ما لدى أعدائها حقّ وصواب، فتسابقت لتقليده ومتابعته، والدين بأحكامه المعروفة الثابتة ينكر على أهله مسايرة غيرهم ولا يرضى إلا بالشخصية المستقلة له، فسعى الساعون لتحقيق مآربهم ومقاصدهم في نبذ أحكام الشرع القويم بإلصاق الشبه والفهم الخاطئة لهذا الدين؛ ليتفلتوا من أحكام الإسلام، ومما ذكروا:

الأول: أن الفقه آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة؛ لذلك أجازوا لأنفسهم الخروج عن الأحكام الشرعية بحجّة الاختلاف أو عدم وجود نصّ جازم أو غير ذلك.

وهذه مغالطة عظيمة يجاب عنها بما يلي:

١. أن دور الفقيه لا يتجاوز استخراج واستنباط وبيان الأحكام من الكتاب والسنة بفهمه القويم، قال الإمام الكوثري **t** [٥]: «أحكام الشرع هي ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من كتاب الله وسنة رسول **e** على موجب اللسان العربي المبين، وعمل الفقهاء إنما هو الفهم من الكتاب والسنة، وليس لأحد سوى صاحب الشرع دخل في التشريع مطلقاً، ومن عدّ الفقهاء كمشرعين وجعلهم أصحاب شأن في التشريع فقد جهل الشرع والفقه في آن واحد، وفتح من جهله باب التقول لأعداء الدين.

وأما المتأخرون من الفقهاء فليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة لا أن يبدوا آراء في الشرع على خلاف ما فهمه من النصوص رجال الصدر الأول الذين هم أهل اللسان، المطلعون على لغة التخاطب بين الصحابة قبل أن

---

(1) النحل:٦٤.
(2) النحل:٤٤.
(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٧-١٨، وخصائص التشريع الإسلامي ص١٧-١٨.
(4) ينظر: مسلم الثبوت ٢: ٣٦٢.
(5) في مقالته: (شرع الله في نظر المسلمين) من مقالاته ص١٨٤.

يعتريها تغيير وتحوير، والمتلقون للعلم عن الذي شهدوا الوحي، فما فهموه من الشرع فهو المفهوم، وما أبعدوه عن أن يكون دليلاً بعيد عن أن يتمسك به، وإنما الكلام فيما لم يتكلموا فيه أو اختلفوا في حكمه».

٢. أن هذه الآراء لا بد أن تكون معتمدة على نص شرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله e حتى إن الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لا بد أن ترجع إلى كتاب الله أو سنة رسوله. فالإجماع مثلاً لا بد أن يكون له سند من نص قرآني أو سنّة مقبولة، والأحكام النابعة من القياس لا بد أن ترجع إلى أصل من الكتاب أو السنة؛ لأن القياس: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة أخرى ورد فيها نص لإثبات حكم شرعي لجامع بينهما، وهذا الجامع هو العلة، وهكذا[1].

٣. أن إرادة الله Y اقتضت أن تكون غالبيّة الأحكام الفقهية ظنيّة ومحلّ اجتهاد لأهل النظر؛ إذ أنه سبحانه تعبّدنا فيها باجتهادات الفقهاء y ولم يخص كلاً منها بنص من عنده، فلو لم تكن ممثلة للشرع لما كان هذا، ويبدو للمتأمل حكمٌ من ذلك منها:

أ. أنه لو وجد نصٌّ في كل مسألة فقهية لعظم حجم القرآن أو السنة بصورة يصعب حفظها.

ب. أن كثيراً من المسائل الفقهية متغيّرة ومستجدّة على حسب الزمان والمكان، فلو ذكرت النصوص مفصّلة؛ لكانت سبباً للطعن في القرآن والسنة، فمثلاً وجد في زماننا الطائرات والسيارات والاتصالات فلو ذكرت أحكامها في العصور الأولى التي لا يتصور أمثال هذه الأشياء لكانت مطعنة كبيرة في الشرع.

ولذلك كانت الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وآيات الحدود والقصاص. أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحاً الخطوط الرئيسة، وكانت محلاً لاختلاف الأنظار. واختلاف النظر ـ إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي ـ فهو رحمة للأمة. ومع ذلك لو جاءت النصوص الشرعية كلها قطعية لقال قائلهم : هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تجمد عقولنا ، ونصبح أمام نصوص جامدة[2].

وهذه الشبهة أثارها المصلحون للأزهر الحديث، وتبعهم من تبعهم[3]،

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٠-٢١، وغيرها.
(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٩.
(3) ينظر: مقالات الكوثري ص١٧٨-١٧٩، والموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرهما.

وحقيقتها التفلت من أحكام الشرع؛ إذ أن غالبها مبنيٌّ على الاجتهاد والنظر، والله المشتكى.

الثاني: إن الفقه غير الدين، فإن خالفوا شيئاً من الأحكام الفقهية فإنهم لا يخالفون الدين.

ويتأتى الكلام في دحض الشبهة السابقة في ردّ هذه الفرية، وإنما خصصتها بالذكر لئلا يعلق بالذهن أنها مختلفة عنها، ولأضيف على ما سبق ما قاله الإمام الكوثري t :[1] «أم أي صاح يستسيغ أن يفوه بأن الفقه غير الدين في كتاب الله، يغايره ويباينه مطلقاً مفهوماً وصدقاً وتحققاً؛ ليستبيح بذلك انتهاك حرمة الفقه في الدين مع أن الفقه ما هو إلا معرفة الدين فلا تتصوّر مغايرة علم الدين للدين ولا مخالفة العلم لمعلومه إلا عند مَن لا يميّز بين الأشخاص فضلاً عن المعاني بغفوته، ولا بين المقدم والمؤخر ببالغ غفلته... أم يمكن أن يرى عاقل تنافي الشيء والعلم به ليمكنه إنكار فقه الدين مطلقاً بدون إنكار الدين، وهذا مبدأ إليه المنتهى في السخف».

الثالث: إن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جد من أحداث.

إن هذه دعوى كذبها التاريخ؛ لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة في مشارق الأرض ومغاربها على مدى تاريخ الإسلام، ولم يعجز عن إيفاء حاجاتها من الأحكام وتنظيم أمورها وتسيير حياتها على أروع صورة، ولولا إبعاد هذا الفقه عن حياة المسلمين بقصد أو بغير قصد لما وجدنا مشكلة استعصت عليه حلها، ومع ذلك فإن المتابع لأهل العلم والفضل يجد أنهم بيَّنوا حكم الإسلام في كل ما جدّ من مسائل في هذا العصر، وأنه الحل المناسب لكثير من الاضطراب والظلم الواقع بسبب تطبيق غيره من القوانين.

الرابع: إن الفقه أصبح تاريخاً: كتشريع الآشوريين وقدماء المصريين وغيرهم من الأمم البائدة.

ويجاب عنه بما يلي:

١. إن هذا القول لا يعبر به قائله إلا عن هوى في نفسه. ولكن الله سبحانه وتعالى مخلف ظنه، فقد رأينا أن الكثرة من الشعوب الإسلامية تنادي بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة في الفقه الإسلامي. والذي سيصبح تاريخاً ـ إن شاء الله ـ هو القانون الوضعي الذي لم يطل أمده في البلاد الإسلامية إلا قرنا أو أقل من قرن، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس، ولم يبق متعلقاً به إلا شرذمة ترى أن حياتها مرتبطة بحياته، وسعة أرزاقها منوطة ببقائه[2].
٢. إن الفقه الإسلامي قد اعترف به في المؤتمرات الدولية للقانون، ففي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة ١٩٣٨م حيث قرر المجتمعون

(1) في مقالته الدين والفقه من مقالاته ص ١٧٨-١٧٩.
(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٢، وغيرها.

أن الشريعة الإسلامية تعتبر من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتطور وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٤٨م القرار التالي : اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع... والتشريع عليها[١].

• • •

(1) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٩، وغيره.

المبحث الثاني
خصائص الفقه الإسلامي

١. الجزاء دنيوي وأخروي:

فإنه يربط دائماً بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، فليس معنى انفلات الشخص من الجزاء الدنيوي انفلاته من الجزاء الأخروي. وفي كل مسألة في الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام ؟ أفرض هو أم مندوب؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحيح هو أم غير صحيح ؟ أنافذ هذا التصرف أم غير نافذ ؟ ولذا رأينا المتدينين لا يهمهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أن هذا الحق الذي أثبته لهم القضاء حق مشروع ، بينما المشتغلون بالفقه الوضعي لا يهمهم إلا الحكم الدنيوي حتى ولو رفضه الشرع ، ولذا يتفننون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحق الدنيوي(١)، في حين أن الفقه الإسلامي نظام روحي ومدني(٢)؛ لجمعه بين أمور الدنيا والآخرة، فالمسلم يراعي فيما يصدر عنه من أفعال العاقبة عليها في الآخرة.

٢. الشمول:

فهو ينظم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات، وعلاقته مع زوجته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وغيرها، وعلاقته مع غيره في المعاملات المالية المختلفة كما في البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها ، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٢-٢٣، وغيرها.
(2) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٦، وغيره.

تشمل العبادات، ومن هذه الخاصية نستخلص أهمية الفقه الإسلامي.

٣. المرونة والقابلية للبقاء:

فلا يتصف بالجمود والتحجر، وإنما يراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنّة نبيّه e، وتتجسد قابليته في البقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، وفي وجود القياس وغيره من الأصول فيه التي تمكّنه من استحداث أحكام شرعية لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن الوفاء بحاجات الناس سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضّرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف، فكلّ يستقي من ينبوعه الطيب.

٤. الثبات في أحكامه:

إن الحرامَ ما حرّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنية على العرف، وهي لا تعدوا ما بينه الفقهاء من اختلاف النقود والأوزان من بلد إلى بلد، وكذا اختلاف البناء، وثبوت خيار الرؤية برؤية غرفة منه، وغيرها من الأحكام المفصلة في كتب الأشباه والنظائر، وليس في شيء منها عدّ عرف طائفة شرعاً مشروعاً.

أما تغيير كثير من الأحكام بناء على تغيّر المصلحة، ففيه ما فيه من الزيغ عن الدين؛ إذ فيه تقديم للمصلحة العقلية على المصلحة الشرعية وانتقاص لشريعة السماء؛ لأن المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفتها إلا بالشرع، والمصالح المرسلة المذكورة في كتب الأصول وكتب القواعد مما لا نص فيه فلا يتصور الأخذ بها عند مخالفتها للحجج الشرعية[1].

---

(1) أول من فتح باب تقديم المصلحة على الشرع الطوفي الحنبلي، وتبعه من تبعه من المعاصرين اغتراراً بعقولهم، وافتقاداً لعزّة الإسلام والثقة فيه، ورد على هذه الدعاوي أجمل رد الإمام الكوثري t في مقالاته ص١٨٦-١٨٨، ٣٤٠-٣٤٨، والدكتور البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٠٢-٢١٦.

٥. التيسير ورفع الحرج:

فأحكام الفقه قائمة على ما في قدرة الإنسان ووسعه â**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**á[١]، فهو في تحريمه للربا وشرب الخمر وأكل الخنزير وغيرها من أحكامه لم يكلف العباد ما لا يطيقون، بل في كل ذلك تيسير ورفع للحرج عنهم، قال **Y** : â**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**á[٢]، وقوله **Y** : â**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**á[٣]. وقوله **Y** : â**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**á[٤].

• • •

(1) البقرة: من الآية٢٨٦
(2) المائدة: من الآية٦.
(3) الحج: من الآية٧٨.
(4) البقرة: من الآية١٨٥.

المبحث الثالث
موضوع الفقه ومجالاته
وثمرته وفضله وحكم تعلمه

المطلب الأول: موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو فعل المُكَلّف؛ لأنه يبحث فيما يعرض لأفعاله من حِلٍّ وحرمة ووجوب وندب، فكل ما يصدر عنه من أفعال جوارحه تدخل تحت البحث في الفقه، بخلاف الاعتقادات فإنه يختص بها علم الكلام، وكذلك الوجدانيات فإنه يتناولها علم التصوف.

والمرادُ بالمكلف: البالغ العاقل[١]، والتقييد بالمكلف؛ لأنه لا جزاء عليه في الآخرة بلا بلوغ أو عقل، وليس معنى ذلك أن الفقهاء لم يبحثوا أفعال الصغار والمجانين والمعاتيه، ومن تصفّح كتب الفقه رأى فيها كثيراً من أحكامهم، حتى أن الأسرُوشَنَي[٢] t ألف كتاباً خاصّاً وسمّاه «جامع أحكام الصغار»[٣].

المطلب الثاني: مجالات الفقه:

مجالات الفقه تشمل على تنظيم جميع جوانب حياة المسلم العملية، وهي:

---

(١) الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، ورد المحتار ١: ٢٧، وغيرهما.

(2) وهو الإمام الفقيه مجد الدين أبو الفتح محمَّد بن محمود الأسْرُوشَنَيّ الحنفي، وأُسْرُوشَنَة: اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن مؤلفاته: جامع أحكام الصغار، والفصول، (ت٦٣٢هـ). ينظر: الفوائد البهية ص٣٢٧. وتاج التراجم ص٢٧٩. وكشف الظنون ١: ١٩.

(3) مطبوع بهامش جامع الفصولين ١٣٠٠هـ في مصر ، وله طبعة محققه في مجلدات طبعت في بغداد.

١. **العبادات:** وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

٢. **الأحوال الشخصية:** وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها.

٣. **المعاملات :** وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وفصل منازعاتهم كالبيوع والشركات والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والوقف والهبة والعارية واللقطة واللقيط والصلح وإحياء الموات والغصب.

٤. **السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية:** وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.

٥. **العقوبات:** وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، كالحدود والتعزير والجنايات وغيرها.

٦. **السير:** وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى، وفي بعض كتب الفقه تسمّى الجهاد(١)؛ إذ يتناول كيفية القتال والموادعة ومن يجوز أمانه والمغنم وقسمته واستيلاء الكفار والمستأمن وغيرها.

٧. **الآداب:** وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ(٢)، ويتناول كثيراً منها كتاب الكراهية أو الحظر والإباحة، والكتب الخاصة بها ككتاب «إحياء علوم الدين»، و«عين العلم وزين الحلم»، وكتب الآداب الشرعية.

المطلب الثالث: ثمرة الفقه وغايته:

---

(1) ينظر: شرح الوقاية ص٤، وغيره.
(2) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٥-٥٦، وغيره.

إن الثمرة اليانعة والغاية المقصودة من دراسة علم الفقه وتطبيقه في حياة المسلمين هي:

١. **الفوز بسعادة الدنيا**؛ وذلك بالعيش تحت ظلال الإسلام وأحكامه، وترسيخ مفاهيمه بين الناس، فمعلوم أنه لا تتحقّق السعادة في الدنيا بمال ولا جاه ولا نساء ولا بنين، وإنما تنال برضا المولى Y الذي يكون بالتزام أوامره واجتناب نواهيه المتمثّلة بالأحكام الفقهيّة لا باتباع الهوى، قال Y: â**أفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أهْدَى أمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**á[١]، وقوله Y: â**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**á[٢].

٢. **الفوز بسعادة الآخرة**، وهي حياة المستقرّ التي ينال بها الصالحون جزاء أعمالهم الحسنة في الدنيا، قال Y: â**إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إنَّا لا نُضِيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عَمَلاً**á[٣].[٤]

المطلب الرابع: فضل الفقه:

يكمنُ فضل علم الفقه بأنه لا غنى للمسلم عنه؛ إذ يتميز به الحلال من الحرام، والواجب من المندوب وغيرها من الأحكام الشرعية، فهو حَدٌّ حاجزٌ بين الهدايةِ والضلالِ، وقسطاسٌ مستقيمٌ لِمعرفةِ مقاديرِ الأعمالِ، وعيالمه الزاخرةِ لا يوجد لها قرار، وأخواده الشّامخة لا يُدرك فُنونها بالأبصار[٥]. وقد ذكروا في فضله وفضل من تعلمه كلاماً كثيراً منه:

---

(1) الملك:٢٢.
(2) الجاثية:١٨.
(3) الكهف:٣٠.
(٤) ينظر: الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، والتعريف بالفقه الإسلامي ص١٠-١١، وغيرهما.
(٥) ينظر: الفتاوي الهندية ١: ٢.، وغيرها.

قال الخادمي t [(١)]: «كلُّ إنسانٍ غير الأنبياء لا يَعلم ما أراد الله له وبِهِ، وإرادته تعالى غيب إلا الفقهاء، فإنَّهم علموا إرادة الله تعالى لهم بالحديثِ الصَّادقِ المصدَّق: (مَنْ يُرد الله به خيراً، يُفقهه في الدِّين)[(٢)]، وفي «التاتارخانية»: ما عُبدَ الله بشيءٍ أفضل من فقهٍ في دين، وفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عماد وعمادُ هذا الدِّين الفقه».

وقال الكَاسَاني t [(٣)]: «فإنَّهُ لا عِلمَ بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمَّى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزلَ الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقلِ المحضِ دون السمع، قال الله تعالى: â**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**á[(٤)]، قيل: في بعض وجوهِ التأويل هو علم الفقه».

وقال الكوثري t [(٥)]: «إنَّ الفقهَ تُراثٌ فاخرٌ لهذه الأمة، تستعلي به عن الأحكامِ الوضعيةِ في إصلاحِ شؤونِهم الدينيةِ ومَن أعرضَ عنه ومال إلى أوضاع النَّاس في تقويمِ الأود وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على الغرة الإسلامية بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشَّرعيَّة المستنبطة من الكتاب والسُّنَّة، فتكون عاقبة أمره وضعَ رقابِ المسلمين تحت نير المستعمرين، واندماجهم في أمّةٍ لا ترعى لهذه الأمة إلاً ولا ذمة».

---

(١) في حاشيته على الدرر ١: ٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البُخاري ١: ٣٧، ومسلم ٢: ٧١٨، وابن ماجه ١: ٨٠ من حديث معاوية t ، وفي مسند أبي يعلى ١: ٣٨ من حديثه: (إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين)، وفي مسند البَزَّار ٥: ١١٧ والمعجم الأوسط٢: ٢٦٦ من حديث ابن مسعود t : (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده)، وينظر: الدر المنثور للسيوطي٢: ٧٠.

(٣) في بدائع الصنائع ١: ٢.

(٤) من سورة البقرة، الآية(٢٦٩).

(٥) في المقدمات ص٤٤٩ من مقدِّمة كتاب الغرة المنيفة .

وقال اللَّكْنَوِيّ t [١]: «لا يخفى على أرباب النُّهى أن أفضل الفضائل، وأكمل الشَّمائل، هو التَّفقه في الدِّين، وإليه أشار سيد المرسلين بقوله الذي أخرجه أئمة الدِّين: (مَن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الأقران والأماثل، ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأنامل، فطوبى لمن علمه، وتعلمه، وباحث، ودرس» .

المطلب الخامس: حكم تعلم الفقه:

إن تعلم ما يحتاجه المسلم والمسلمة من علم الفقه فرض عين كالطهارة والصلاة والصوم على جميع المسلمين، والحيض والنفاس على النساء خاصة، وأحكام البيوع لمن يشتغل بالتجارة وهكذا، قال الحَصْكَفِيّ t [٢]: «النَّظرُ في كتبِ أصحابنا من غير سماع ـ أي على الشيوخ ـ أفضل من قيام الليل، وتعلم الفقهِ أفضل من تعلمِ باقي القرآن»؛ «لأنَّ حفظَ القرآن فرضُ كفاية، وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين»[٣]، أي ما يحتاجه المسلم من أحكام الطهارة والصلاة والصوم وغيرها من العبادات بالإضافة إلى ما يحتاج من الأحكام في معاملاته وحياته اليومية، فإنه يجب عليه أن يتعلمه، أما حفظ ما زاد عما يكفيه في صلاته من القرآن فإنه من فروض الكفاية.

أما تعلم سائر أحكام الفقه فهو فرض كفاية على المسلمين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لأنه لا بد من حفظها وتوصيلها للمسلمين ليعملوا وينتفعوا بها، قال تعالى: â**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**á[٤]، ومعلوم أن حفظ الله لها يكون على أيدي المسلمين، ممن يتخصصون في تعلمه وتعليمه.

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١: ٤.
(٢) في الدر المختار ١: ٢٦-٢٧.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ١: ٢٧، وغيره.
(4) الحجر:٩.

وقال تعالى: â**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**á(١). فالآية دالة على أننا مأمورون بأن يتفرَّغَ منا البعض لتعلم أحكام الشريعة؛ ليعلموها للناس.

وعلى ذلك وجدنا الصحابة والتابعين وما تابعهم إلى يومنا هذا، ففي كل فنٍّ من الفنون وعلم من العلوم نرى فيه أهل الذكر، الذين اشتغلوا في ليلهم ونهارهم على حفظه بتعلمه وتعليمه للآخرين، حتى وصلت لنا علوم الشريعة المختلفة دون انتقاص.

وهذا الحكم يكون للعالم الذي تخصص في أحد العلوم وعرف دقائقه وخباياه، وعرف حاجة الناس إليه، فإن هذا العلم يكون له فرض عين يأثم إذا لم يعلمه للناس وينشره بين المسلمين إن لم يكن غيره يقوم بذلك، قال **Y**: â**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**á(٢)، وقال **Y**: â**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**á(٣)، وقال **e**: (رحم الله امرأ سمع منّي حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه)(٤).

قال السيد العلوي السقاف(٥): «ينقسم العلم من حيث هو شرعياً كان أو غيره غالباً إلى فرض عين وفرض كفاية:

فالأول: وهو فرض العين: ما لا رخصة لمكلف في جهله، وهو علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية، وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلاً من الأحكام الفقهية، فعلى كل مكلّف قادر: أي على التعلم ولو بالسفر ماشياً إن أطاقه أن يعدّ تعلم ما لم يصح إيمانه بدونه وما يحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه

(1) التوبة:١٢٢.
(2) المائدة: من الآية٦٧.
(3) الحجر: من الآية٩٤.
(4) في صحيح ابن حبان ١: ٢٧٠، والمستدرك ١: ١٦٢، والمسند المستخرج ١: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ٣٣، وحسنه، وغيرها.
(5) في الفوائد المكية ص١٣.

وزكاة وجبت عيه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها...

والثاني: وهو فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفاً،... والتكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فإن غلب على ظنّ جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب، ... وفرض الكفاية من العلم ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتمّ أمر المعاش والمعاد بدونه من الأحكام الشرعية بحيث يصلح مَن تعلمه من المكلفين للقضاء والإفتاء...».

• • •

درج الباحثون على تقسيم تـاريخ الفقـه إلـى أدوار[١] أو أطـوار[٢]، ولا ضـير فـي ذلك؛ لما فيه من الفوائد، منها:

١. تبسيط وتيسير وتوضيح المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي للدارسين لها.
٢. إثبات استقلال الفقه الإسلامي عن غيره من فقه الأمم الأخرى.
٣. إثبات أن كل دور من أدوار الفقه كان مكملاً لسابقه، ومراعياً لحاجات زمانه.
٤. دفع تهمة الجمود التي ألصقت ببعض أطوار الفقه من المعاصرين.
٥. بيان عظم هذا التراث الفقهي الضخم الذي خلفه لنا أسلافنا.
٦. التنبيه على أولوية الالتزام بالمذاهب الفقهية.

وهذه الأطوار للفقه هي:

(1) كما في المدخل الفقهي العام ص١٤٨، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٩١، وغيرهما.
(2) كما في الموسوعة الفقهيـة الكويتيـة ١: ٢٣، وأطوار: جمع طور، وهو الحـال والهيئـة. ينظـر: المصباح المنير ص٣٨٠، وغيره.

المبحث الأول
طور العصر النبوي

المطلب الأول: أقسام العهد النبوي:

١. **العهد المكي:** وكانت التشريعات الفقهية قليلة نسبية؛ لاهتمام القرآن بالأمور العقدية وترسيخ مفهوم الإسلام في النفوس، ولعدم وجود مجتمع إسلامي مفتقر للتشريعات الخاصة به.
٢. **العهد المدني:** وفيه تجلت التشريعات للفرد والمجتمع في العبادات والمعاملات وغيرها على الهيئة المعروفة بين أيدينا.

المطلب الثاني: مميزات هذا العصر:

الميزة الأولى: أن المرجع للأحكام الفقهية فيه هو الوحي:

فمصدر الأحكام الوحي وإن حصل اجتهاد من الرسول e أو من بعض أصحابه y فيه إلا أن هذا الاجتهاد كان مؤيّداً بالوحي، فلو أنه لم يصب مراد الله تعالى لقوِّم إلى ما هو الصواب، فالمعتمد ما أقره الوحي من التشريع إلا ما كان من اجتهاد ممن بعثهم رسول الله e لخارج المدينة المنورة كمعاذ عند بعثه إلى اليمن فإنه كان يجتهد في كل ما لم يجد في الكتاب والسنة دون رجوع إلى الرسول e كما سيأتي.

ويتعلق بهذه الميّزة مسألتان، وهما:

المسألة الأولى: اجتهاده e :

فالمختار عند الحنفية المتأخرين أنه e مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجي الوحي إلى خوف فوت الحادثة بلا حكم، ثم بالاجتهاد ثانياً إذا مضى وقت الانتظار على حسب الحادثة، ولم يوح إليه؛ لأن عدم الوحي إليه فيها إذن في الاجتهاد.

فإن أقر e على ما أدى إليه اجتهاده عند خوف الحادثة أوجب إقراره عليه القطع بصحة ما أدى إليه اجتهاده؛ لأنه لا يقرّ على الخطأ، فلم يجز مخالفته كالنص بخلاف غيره من المجتهدين فإنه يجوز مخالفته إلى اجتهاد مجتهد آخر لاحتمال الخطأ[1].

والاجتهاد في حقه e يختص بالقياس بخلاف غيره من المجتهدين فيكون في دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها لعروض خفاء واشتباه فيها وفي البحث عن مخصص العام وبيان المراد من المشترك وباقي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء من المجمل والمشكل والخفي والمتشابه وفي الترجيح لأحد الدليلين عند التعارض بينهما؛ لعدم علم المتأخر.

وأما النبي e فهذا غير متأت في حقه لانتفاء تحقق التعارض بالنسبة إليه وانتفاء عزوب تأخر المتأخر على المتقدم عن علمه على تقدير وجود صورة التعارض.

وذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف أنه e مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها أو من غير تقييد بانتظار الوحي.

وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين: لا يكون الاجتهاد في الأحكام الشرعية حظه e.

وأدلة وقوع اجتهاده e هي:

١. قوله Y : â**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ**á[2] فعوتب على الإذن لما ظهر نفاقهم في التخلّف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد لامتناع الإذن منه تشهياً[3].

٢. قوله Y : â**لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**á[4]، فإنها نزلت في فداء أسارى بدر فعن ابن عباس t : فلما أسروا الأسارى قال رسول

(1) واجتهاده e المقر عليه وحي باطن على ما عليه فخر الإسلام وموافقوه.
(2) التوبة: من الآية٤٣.
(3) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢: ٤٢٦، وغيره.
(4) الأنفال:٦٨.

الله e لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله e: ما ترى يا ابن الخطاب، قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله e ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله e وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله e: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله e وأنزل الله عز وجل: â**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**á[1] إلى قوله: â**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً**á[2]، فأحل الله الغنيمة لهم)[3].

قال صدر الشريعة[4]: «أي لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحد بالخطأ، وكان هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنهم نظروا في أن استبقاءهم كان سبباً لإسلامهم وتوبتهم وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله وخفي عليهم أن قتلهم أعزّ للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأقل لشوكتهم».

(1) الأنفال: من الآية٦٧.
(2) الأنفال: من الآية٦٩
(3) في صحيح مسلم ٣: ١٣٨٥، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ١١: ١١٥، والمستدرك ٣: ٢٤، ومسند أبي عوانة ٤: ٢٥٥، وجامع الترمذي ٤: ٢١٣، وغيرها.
(4) في التوضيح ٢: ٣١.

٣. قوله e: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي)[١]، وذلك حين أذن لمن لم يسق الهدي من أصحابه في حجتهم معه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا؛ لأن السوق مانع من التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وسوقه الهدي متعلق حكم المندوب فهو مندوب، وهو الندب حكم شرعي، ولو لم يكن عن وحي؛ لأنه ليس له أن يبدّله من تلقاء نفسه، ولا بالتشهي لامتناعه عليه فكان بالاجتهاد.

٤. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاء رجلان من الأنصار إلى النبي e في مواريث بينهما قد درست فقال النبي e: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وإنما أقضي برأيي فيما لم يَنْزل علي فيه فمَن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة على عنقه)[٢].

٥. إن الاجتهاد منصب شريف حتى قيل: إنه أفضل درجات العلم للعباد، فلا يحرمه أفضل الخلق وتناله أمّته، وأكثرية الثواب؛ لأكثرية المشقة.

أما قوله Y: â**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى**á[٣]، فإنه مخصص بسببه وهو نفي دعوى الكفار افتراءه القرآن، وحينئذ فالمراد بقوله: إن هو: القرآن؛ فينتفي العموم، وأيضاً: أن القول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن الأمر بالاجتهاد وحياً، فيكون الاجتهاد وما يستند إليه وحياً[٤].

(1) في صحيح البخاري ٢: ٦٣٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٨٣، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٢٢، وغيرها.
(2) في سنن البيهقي الكبير ٦: ٦٦، ١٠: ٢٦٠، وسنن الدارقطني ٤: ٢٣٨، قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير٣: ٢٩٨: «وهو حديث حسن أخرجه أبو داود ورواته رواة الصحيح إلا أسامة بن زيد ، وهو مدني صدوق في حفظه شيء وأخرج له مسلم استشهاداً». وفي صحيح البخاري ٢: ٩٥٢، وصحيح مسلم ٣: ١٣٣٧، وغيرهما بلفظ: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).
(3) النحل، الآيتات ٣-٤.
(4) تفصيل مسألة اجتهاد الرسول e والاختلاف فيها وأدلة كل فريق في التحرير ص٥٢٥-٥٢٨، والتقرير والتحبير ٣: ٢٩٤-٣٠١، والمستصفى ص٣٤٦-٣٤٧، وغيرها.

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابة y في عصره e :

ذهب الأكثر كمحمد بن الحسن والقاضي أبو الطيب والغزالي والآمدي والرازي إلى جواز اجتهاد الصحابة y في عصره مطلقاً سواء بحضرته أو غيبته e ، ووقوع هذا الاجتهاد على سبيل الظن كما اختاره الآمدي وابن الحاجب، وقال السبكي: لم يقل أحد أنه وقع قطعاً[(١)].

واجتهادهم y في زمنه له ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون الصحابي غائباً عن المدينة، مثاله:

١. بعثه e علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن ، فيجوز اجتهادهما ، لأنه e قال: (بِمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله e : الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله)[(٢)].

٢. عن زيد بن أرقم أن رجلاً من أهل اليمن (حدث رسول الله e أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر ، فأتوا علياً يختصمون في الولد ... فقال: أنتم شركاء

---

(1) وفصَّل بعضُهم بين الحاضر والغائب، فقال : وقع للغائب دون الحاضر. واختاره القاضي والغزالي وابن الصباغ وإليه مال إمام الحرمين. وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال عبد الوهاب : إن الأقوى على أصول أصحابهم.

(2) أخرجه أبو داود في سننه ٣: ٣١٣ والترمذي في جامعه ٣: ٦١٦ وأشار إلى ضعفه وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أخرجهما البيهقي في سننه الكبير١٠: ١١٤ عقيب تخريج هذا الحديث تقوية له. كذا في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسُّيوطي. وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه١: ١٨٨: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله e : (لا وصية لوارث)، وقوله e في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وقوله e : (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا)، وقوله e : (الدية على العاقل)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. وتمامه في هامش: الحدود والأحكام الفقهية ص٨٢-٨٣، وفقه أهل العراق وحديثهم ص٢٩٠.

متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك الرسول e حتى بدت نواجذه أو أضراسه)[1].

٣. عن جابر t قال: (غزونا جيش الخبط وأُمِّرَ أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة t : كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي e فقال كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله)[2].

٤. أن عمرو بن العاص t : (كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح قال: والله لقد احتلمت البارحة فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله e سأل رسول الله e أصحابه فقال: كيف وجدتم عمراً وأصحابه فأثنوا عليه خيراً وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله e إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله: إن الله قال: â**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**á[3]، ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله e إلى عمرو)[4].[5]

(1) في المستدرك ٢: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٦٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٨١، وسنن النسائي ٣: ٣٨٠، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٨٦، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٨٢، والمعجم الكبير ٥: ١٧٣، وغيرها.
(2) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٦، واللفظ له ، ومسند أحمد ٣: ٣١١، ومسند أبي عوانة ٥: ٢٢، وغيرها.
(3) النساء: من الآية٢٩.
(4) في صحيح ابن حبان ٤: ١٤٣، والمستدرك ١: ٢٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٦، وسنن الدارقطني ١: ١٧٩، وغيرها.
(5) ومن أراد الاستفاضة في اجتهادات الصحابة y عنهم فليرجع إلى الفصول في الأصول ٤: ٣٧ وما بعدها، وغيره.

ثانيهما: أن يكون الصحابي في محلة من المدينة ولكنه غائب عن الرسول e ، فله حالان:

أولاً : أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع إليهما، ولا يلزم بالرجوع إلى النبي **e** ليسأله عما اجتهد فيه؛ لأنه إذا أخذ بأصل لازم فجاز أن يعمل به؛ ففي حديث ابن عمر **t** : (أنه نادى فينا رسول الله **e** يوم انصرف من الأحزاب: لا يصلين أحد الظهر[١] إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا النبي **e** وإن فات الوقت. قال : فما عنف واحداً من الفريقين)[٢].

ثانياً: أن يعدم أصلاً من كتاب أو سنة[٣] فلا يجوز أن يجتهد في حقّ غيره لعدم ولايته عليهم.

فعن ابن عباس **t** : (أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي **e** قال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً)[٤]، فكان تعنيف الرسول **e** لهم لعدم أهليتهم

---

(1) في رواية صحيح البخاري ١: ٣٢١ لفظ: العصر.

(2) في صحيح مسلم ٣: ١٣٩١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٢٠، ومسند أبي عوانة ٤: ٢٦٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٩، وغيرها.

(3) وإن لم يرجع المجتهد إلى أصل ففي جواز اجتهاده وجهان ، قال صاحب الحاوي: والذي عندي أنه يصح اجتهاده في المعاملات دون العبادات ، لأن العبادات تكليف فتتوقف على الأوامر بها ، والمعاملات تخفيف فتعتبر النواهي عنها .

(4) في المنتقى ١: ٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٣٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٤١، والمستدرك ١: ٢٧٠ وغيرها.

للاجتهاد؛ إذ أنه وجد نص مانع للمريض من الغسل مع خوف التلف؛ لذلك لم يكن هذا موضعاً يسوغ الاجتهاد فيه، قال Y : â**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**á[1]، وقاله Y : â**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**á[2]، فأباح للمريض التيمم لخوف الضرر الذي يلحقه باستعمال الماء[3].

وأما في حقّ نفسه فإن كان ممّا يخاف فواته ففيه وجهان:

١. لا يجوز أن يجتهد إن لم يكن من أهل الاجتهاد؛ لأنه لا يصح منه أن يشرع.

٢. يجوز إن كان أهلا للاجتهاد، ولا يجوز لغيره أن يقلده فيه؛ لوجود ما هو أقوى منه، ويلزم المجتهد إذا قدم الرسول أن يسأله .

ثالثهما: أن يكون الصحابي حاضراً في مجلس الرسول e ، ولصحته حالان:

الأول: أن يأمره e بالاجتهاد، كما حكّم النبي e سعد بن معاذ t في بني قريظة باجتهاده فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال له رسول الله e (لقد حكمت بحكم الله أو حكم الملك)[4].

الثاني: أن لا يأمره e بالاجتهاد ولكنّه علم e به وأقره عليه، كما في حديث أبي قتادة الأنصاري t : (خرجنا مع رسول الله e عام حنين فذكر قصته في قتله القتيل وأن رسول الله e قال: من قتل قتيلا فله سلبه،... فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر جواباً؛ لهذا القائل: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال e : صدق)[5]

(1) البقرة: من الآية١٩٥.
(2) البقرة: من الآية٢٨٦.
(3) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٥٩-٦٠، وغيره.
(4) في صحيح البخاري ٣: ١٣٨٤، وصحيح مسلم ٣: ١٣٨٩، وصحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٦.
(5) في صحيح البخاري ٣: ١١٤٤، وصحيح مسلم ٣: ١٣٧١، وغيرهما باختصار.

فإن الظاهر أن هذا من أبي بكر t بالاجتهاد، وهو بحضرته،وقد صوبه e بتصديقه له في ذلك[1].

الميزة الثانية: التدرج في التشريع، وفيه نوعان:

الأول: أن الأحكام الشرعية لم تنْزل دفعة واحدة، وإنما نزلت في أوقات متفاوتة في مدة نبوته e ، وهذا التدرج في التشريع يعود لرفع الحرج عن المسلمين؛ لقرب عهدهم بالكفر، واستقطاباً لقلوبهم إلى الإسلام في بدء أمره، يوم كان غضاً طرياً، أما بعد هذا العهد فقد أصبح الإسلام عزيزاً قوياً، وامتلأت قلوب المسلمين ثقة به، وصار له دولة ورجال يذودون عن حماه، فلم يعد حاجة لهذا التدرج.

الثاني: تدرّج في أحكام بعض التشريعات: كالخمر فإنها لم تحرم رأساً وإنما مهد لها ببيان أضرارها أولاً â**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**á[2]، ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً â**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**á[3]، ثم جاء التحريم القاطع أخيراً[4]â**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**á[5].

الميزة الثالثة: النسخ:

وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه[6].

---

(1) ينظر: تفصيل مسألة اجتهاد الصحابة y في التحرير ص٥٢٨، والتقرير والتحبير ٣: ٣٠١-٣٠٣، والبحر المحيط ٨: ٢٥٥-٢٦٤، وغيرها.
(2) البقرة: من الآية٢١٩.
(3) النساء: من الآية٤٣.
(4) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٩٤، وغيره.
(5) المائدة:٩٠
(6) ينظر: التوضيح ٢: ٦٢، والتلويح ٢: ٦٢، وغيرهما.

قال Y تعالى: âمَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَاá[1]، وقال Y : âوَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍá[2]،وقال Y :âيَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِá[3] وثبت عنه e أنه كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة وأمره بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى : âقَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُá[4]، وقال: Y : âسَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍá[5].

وأيضاً: كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة؛ لقوله Y : âوَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍá[6] ، ثم نسخ منه ما عدا الأربعة الأشهر والعشرة بقوله Y : âوَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراًá[7].[8]

وهذا النسخ لا يكون إلا في عهد النبي e ؛لأنه يحتاج إلى وحي ولا وحي بعد وفاته e .

---

(1) البقرة: من الآية١٠٦.
(2) النحل: من الآية١٠١.
(3) الرعد:٣٩.
(4) البقرة: من الآية١٤٤.
(5) البقرة:١٤٢.
(6) البقرة: من الآية٢٤٠.
(7) البقرة: من الآية٢٣٤.
(8) ينظر: الفصول في الأصول ٢: ٢١٥-٢٢٠، وغيره.

الميّزة الرابعة: إقرار الشارع لتقليد المجتهدين:

إن تقليد العوام للعلماء المجتهدين بدأ من عصر الرسول e بإرشاد من الشارع الحكيم قال Y : âفَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَá[1]، وقام الرسول e ببعث أصحابه إلى خارج المدينة وأرشدهم إلى الاجتهاد كما سبق ذكره في بعث معاذ t وعلي t إلى اليمن، واجتهادهم لا يكون إلا فيما لا نص فيه مما وقع لهم من حوادث ومسائل سئلوا عنها؛ ليقلدهم الناس فيها.

أضف إلى ذلك إقرار الرسول e لاجتهادات صحابته في المدينة وتقليد غيرهم لها كما سبق، قال سهل بن أبي حثمة t : كان الذي يفتون على عهد رسول الله e ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت[2].

المطلب الثالث: دعاوى وردها:

الأولى: أن الرسول e تأثر بفقه أجنبي من هنا أو هناك.

ويجاب عنها بأن النبي e أمي لم يجلس إلى معلم قط، وقد نشأ في أمة أمية لا عهد لها بالقانون الروماني أو غيره. نعم كانت هناك أعراف اصطلح عليها الناس، فحينا نجد أن بعض هذه الأعراف قد أقرها الشارع، وأحياناً نجد أن الشارع قد أبطل هذه الأعراف: كعرف التبني وكعرف الظهار وبعض أنواع الأنكحة التي كانت معروفة عند العرب، وكالربا فقد كان معروفاً بينهم، إلى غير ذلك، ولا يستطيع أي إنسان ـ مهما كان مغالياً في عدائه للإسلام ـ أن يدعي أن التشريع في هذا العهد قد تأثر بغيره من تشريعات الأمم السابقة[3].

---

(1) النحل: من الآية٤٣.
(2) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٠، وغيره.
(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٣-٢٤، وغيرها.

الثانية: أنه ينبغي الرجوع في الأحكام الفقهية إلى الله ورسوله لا إلى أقوال الفقهاء قال Y : âفَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِá[١].

ويجاب عنه: بأن ظاهر الآية يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه؛ إذ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه في نص قرآني أو سنة نبوية؛ لذلك أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله e في حياته، وسنته بعد وفاته. والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر ....

ويدل عليه قوله Y أيضاً: â**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**á[٢]، وأولي الأمر، هم أولو العلم، فأمر باستنباط ما أشكل عليه حكمه ....

ويدلّ عليه أيضاً: قوله Y : â**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**á[٣]، وقوله Y : â**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**á[٤]، وقال Y : â**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**á[٥]، فإذا لم نجد فيه كل حكم منصوصاً، علمنا أن بعضه مدلول عليه، ومودع في النص، نصل إليه باجتهاد الرأي في استخراجه[٦].

الثالثة: أن الرسول e كان يأمر وينهى دون أن يفصِّل بالمراتب المعروفة لدى الفقهاء من واجب وسنة ومندوب ومكروه وغيرها، فلا حاجة لهذا التفصيل.

ويمكن الجواب عن هذا بأنه غدت الحاجة للتفصيل لأسباب منها:

---

(1) النساء: من الآية٥٩.
(2) النساء: من الآية٨٣.
(3) النحل: من الآية٨٩.
(4) المائدة: من الآية٣.
(5) الأنعام: من الآية٣٨.
(6) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٢٩-٣١.

١. فساد الزمان وقلّة العمل وكثرت السؤال من الناس بخلاف عصر الرسول **e** فإنه كان عصر صلاح وفلاح بفضل بركة النبي **e**، ويشهد له قوله **e**: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف)[١]، وعن ابن عباس **t** قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله **e** ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهنّ في القرآن منهن: â**يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ**á[٢] â**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**á[٣]، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[٤].[٥]

٢. حفظاً لعلوم الدين بعدما توسعت رقعة الإسلام.

٣. تسهيلاً على المتعلمين لأحكام الشريعة والمطبقين لها.

٤. تباين العلوم والتخصص في كل منها، فكانت وظيفة الفقيه هي بيان التفاريع الفقهية وحكمها على ما اصطلح عليه بدقة متناهية.

٥. أنه لكل فنٍّ وعلم اصطلاحاته الخاصة به التي تزداد كلما نما هذا العلم، وعلم الفقه كغيره برز وظهر بعدما كان مختلطاً بغيره في بداية الإسلام، وكان لا بدّ لتميزه من ظهور ألفاظ خاصّة به بيّنها أهله.

٦. أن هذه المراتب للأحكام ليست عقلية، وإنما أخذت بالنظر المستفيض في نصوص الشرع، وقوة دلالتها على الأحكام، فأريد بها التعبير عن مقصود الشارع في الالتزام بهذه الأحكام.

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٣٣٥، وصحيح مسلم٤: ١٩٩٢، جامع الترمذي٣: ١٣٣٥ واللفظ له، وصحيح ابن حبان١٥: ١٢٢، والمعجم الأوسط ٢: ١٨٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٩١، وغيرها.
(2) البقرة: من الآية٢١٧.
(3) البقرة: من الآية٢٢٢.
(4) في سنن الدارمي ١: ٦٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٥٩: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.
(5) هذا حصر إضافي وذلك بالنظر إلى ما ذكر من سؤالهم في القرآن، أما سؤالهم في السنة المطهرة فأكثر من أن يحصى. ينظر: هامش الإنصاف في أسباب الاختلاف ص١٧، وغيره.

٧. أن مبنى حال الشارع على التعليم والتذكير معاً: â**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ**á[١]، فكان يعبر بما هو أدعى للعمل وأبعد عمّا يوجب الكسل، والصحابة **y** كانوا إذا أمروا بشيء أخذوا بجميع مراتبه، وإذا نهوا عنه تركوه بالكلية، فلم تكن حاجة إلى البحث[٢].

---

(1) الغاشية: من الآية٢١.

(2) وتفصيل هذه النقطة بما ذكره العلامة محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري ١: ٢٨٠: اعلم أن هناك وظفتين:

الأولى: وظيفة الواعظ والمذكر، فإنه يحرض على العمل ويرغب إليه فيختار من التعبيرات ما يكون أدعى لها ولا يلتفت إلى تحقيق المسألة واستيفاء شرائطها وموانعها بل يرسل الكلام فيعد ويوعد ويرغب ويرهب مطلقاً ويأمر وينهى ولا يلتفت إلى مزيد التفاصيل.

والثانية: وظيفة المعلم والفقيه، وهو يريد تلقين العلم وبيان المسألة أما العمل بها فبمعزل عن نظره، فيحقق البيان ويدقق الكلام ويستوفي الشروط ويختار من التعبيرات ما لا يكون موهماً بخلاف المقصود بل يكون أدل عليه وأقرب إليه فلا يرسل الكلام بل يذكره بشرائطه ويعد ويوعد ويرغب ويرهب بشرائطه.

فهاتان وظيفتان ومنصب الشارع منصب المذكر قال الله تعالى â**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**á [الغاشية: ٢١-٢٢] وليس له منصب المعلم فقط، فهو مذكر ومعلم معاً فوجب أن يعبر بما هو أدعى للعمل وأبعد عما يوجب الكسل.

وهذا هو التعليم الفطري فإن أكثر تعليماته **e** مستفاد من عمله فما أمر به الناس عمل به أولاً ثم تعلم منه الناس ولذا لم يحتاجوا إلى التعليم والتعلم ولو كان طريقه كما في زماننا لما شاع الدين إلى الأبد ولكنه علم الناس بعمله ثم إذا قال لهم أمراً اختار فيه الطريق الفطري أيضاً وهو الأمر بالمطلوب والنهي عن المكروه ولم يبحث عن مراتبه، قال **Y**: â**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**á[الحشر: من الآية٧]، فهذا هو السبيل الأقوم.

أما البحث عن المراتب فهو طريق مستحدث سلكه العلماء لفساد الزمان، وأما الصحابة **y** فإنهم إذا أمروا بشيء أخذوه بجميع مراتبه وإذا نهوا عنه تركوه بالكلية، فلم تكن لهم حاجة إلى البحث.

ولو كان الشارع تعرض إلى المراتب لفاته منصب المذكّر ولانعدم العمل، فإنه إذا جاء البحث والجدل لبطل العمل، مثلاً لو قال تعالى: فاعتزلوا النساء عن موضع الطمث ولا تقربوه فقط واستمتعوا بسائر الأعضاء لربما وقع الناس في الحرام لأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإنما أخذ الاعتزال في التعبير ليكون أسهل لهم في العمل ولا يقعوا في المعصية.

وكذا إذا أحب أمراً أمر به مطلقاً ليأتمر به الناس بجميع مراتبه ويقع في حيز مرضاة الله تعالى مثلاً، قال: (من ترك الصلاة فقد كفر) ولم يقل فعل الكفر أو مستحلاً أو قارب الكفر

وأجاب العلامة محمد الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٦٧هـ) عن كيفية أخذ الفقهاء الأحكام الخمسة من القرآن بكلام طويل، أذكره بعضه، إذ قال[١]: «غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية الموضوعة لبيان علم من العلوم بمصطلحاته، بل هو كلام الله الذي أنزله على عبده لينقذ الناس من الظلمات إلى النور، جعله في أعلى طبقات البلاغة؛ ليحصل الإعجاز وتثبت النبوة وساقه مساق البشارة والإنذار والوعظ والتذكير؛ ليكون مؤثراً في النفوس رادعاً لها عن هواها سائقاً لها بأنواع من التشويق إلى الطاعة وترك المعصية، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التي تؤدي بها تلك الأحكام.

ومن طبيعة البشر أن يملّ من عبارة واحدة ولا يحصل بها التأثير المطلوب، فلو قيل في كل مسألة: هذا واجب، هذا مندوب، هذا حرام، هذا مكروه، هذا جائز، لتكرر اللفظ ولم يكن هناك الفصاحة المؤثرة فلذلك تجد القرآن تارة يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها كالحرمة والحلية، قال Y: â**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**á[٢]،... â**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**á[٣]، ويعبر بالوجوب بمادة فرض: â**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِم**á[٤]، ....».

• • •

مع أنه كان أسهل في بادئ النظر لأنه لو قال كذلك لفات غرضه من التشديد ولانعدم العمل؛ ولذا كان السلف يكرهون تأويله.

فالحاصل أنه إذا أمرنا بشيء فكأنه يريد العمل به بأقصى ما يمكن بحيث لا تبقى مرتبة من مراتبه متروكة وكذلك في جانب النهي؛ ولذا كان يقول عند البيعة: (فيما استطعتم) فبذل الجهد والاستطاعة لا يكون إلا إذا أجمل الكلام، وإذا فصّل يحدث التهاون كما هو مشاهد في عمل العوام وعامة العلماء الذين ما لهم وجاهة عند الله وقبول في جنابه فهم ليسوا من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. ينظر: الرسول المعلم ص١٩٠-١٩٢.

(1) في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١: ١١٦-١١٧.
(2) المائدة: من الآية٣.
(3) النساء: من الآية٢٤.
(4) الأحزاب: من الآية٥٠.

المبحث الثاني
طور عصر الصحابة y

هذه الدعوة المحمدية التي خيمت بظلالها على الجزيرة العربية في عصر نبيها **e**؛ لسلوكه طريق الجهاد في سيرته؛ لإرشاد الناس إلى الدين الحقّ، وبذل الغالي والنفيس في سبيل الإسلام ونشره إلى البشرية جميعاً، فحمل الراية من بعده أصحابُه البررة **y** وصدعوا بالحقّ حتى امتدت دعوتهم إلى بلاد الشام ومصر والعراق وغيرها، فدخل في الإسلام أقوام جدد لهم عاداتهم وتقاليدهم وحياتهم الخاصة بهم، واختلط العرب بغيرهم من أمم العجم في البلاد التي فتحوها.

فكثرت بذلك الأحداث والمستجدّات الجديدة التي لم تكن في عهد النبي **e** والتي تتطلب بيان حكم الله **Y** فيها وإلا كان الإسلام عاجزاً عن تغطية حياة الناس من الأحكام الشرعية، وكان الأمر في تفصيل هذه الأحكام ملقى على عاتق مجتهدي الصحابة **y** على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مظاهر هذا العصر:

الأول: متابعة الصحابة y لهدي نبيّهم e في الرجوع إلى القرآن ثم السنة في معرفة الأحكام الفقهية فإن لم يجدوا فيهما اجتهدوا برأيهم؛ لبيان مقصود الله **Y** ورسوله **e** فيما لا نصّ فيه مما يجد من مسائل، ويتجلّى ذلك في أمرين:

١. الفروع العديدة التي رويت عنهم **y** كما في «مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرها من الكتب الحديثية والفقهية.

٢. النصوص الكثيرة الواردة عنهم y في اجتهادهم باستعمال رأيهم في استنباط الأحكام على مراد الشارع، ومن أمثلة ذلك:

أ. رسالة عمر t إلى أبي موسى الأشعري t ، قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها فيما ترى[١].[٢]

ب. عن ابن مسعود t أن رجلاً تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسّها حتى مات قال: فردّهم، ثم قال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمنّي، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، قال: فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أنّك قضيت فيها بقضاء رسول الله e في بروع ابنة واشق، ففرح عبد الله بذلك وكَبَّر[٣].

قال الإمام الكوثري t [٤]: «والقول المحتم أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم جروا على القول بالرأي بمعنى: **استنباط حكم النازلة من النصّ**، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها»[٥].

---

(1) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وسنن الدارقطني ٤: ٢٠٦، ٢٠٧.

(2) قال الشيرازي في طبقاته ص٢٠: إن من نظر فتاوي عمر t على التفصيل وتأمل معاني قوله على التحصيل وجد في كلامه من دقيق الفقه ما لا يجد من كلام أحد، ولو لم يكن إلا الفصول التي ذكرها في كتابه إلى أبي موسى t لكفى ذلك في الدلالة على فضله.

(3) المنتقى ١: ١٧٩، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٠٩، والمستدرك ٢: ١٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٣٧، وغيرها.

(4) في مقدمة نصب الراية ص٢٨٥.

(5) يرى الدكتور البوطي في كتابه السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ص٢٧-٢٨ سبب قلّة مسائل الرأي في عصر الصحابة y أن عندهم «مزيتان هما:
أولاً: السليقة العربية الخالصة عن شوائب العجمة.
ثانياً: الفطرة الإسلامية النقية الداعية إلى التسليم.

ومن المعلوم أن الحاجة إلى تحكيم أي ميزان علمي في الاستنباط من الكتاب والسنة، إنما تأتي وليدة ضعف في معرفة اللغة العربية وآدابها، أو جدل يثور بين الأطراف فيما يحاولون

الثاني: تقليدهم y للأعلم والأصلح فيهم فيما اجتهد به من مسائل، ويتّضح ذلك فيما يلي:

١. **حض النبي e على ملازمة طريقة خلفائه وفهمهم y**؛ لأنهم أعلم أصحابه وأورعهم وأتقاهم، وأعرفهم بمقصود الشرع الكريم، قال e: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين[١] فتمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة)[٢]، وفي هذا الحديث فائدة أيضاً أن تقليد هؤلاء الأئمة الخلفاء فيما ذهبوا إليه ليس من البدع المحدثة، وإنما البدعة في ترك تقليدهم واتباع الهوى، وليس هذا مقام بيان البدع[٣].

فهمه ويتداولون الرأي فيه، وكلا هذين السببين كانا مفقودين تماماً في عصر الصحابة y لا سيما في القسم الأول، فإذا أضفنا إلى ذلك أن المسائل الدينية التي كانت تواجههم فعلاً، وتشغل بالهم لحاجتهم إلى معرفة حكم الدين فيها، كانت محدودة وقليلة، ولا تخرج في غالب الأحيان عن دائرة النصوص الصريحة الواردة في القرآن أو السنة عرفنا حقيقة الظرف الذي أغنى ذلك الرعيل الأول عن البحث في أي ميزان علمي يحتكمون إليه للنظر والاستنباط، فإنهم ما كانوا يتناقشون، حتى يبحثوا عما يمكن أن يحتكموا إليه وما كانوا يعانون من أي ضعف في الملكة اللغوية والذوق العربي حتى يقعوا من ذلك في حيرة تلجئهم إلى التمسك بمقياس يستعينون به، وما كانت الأحداث ومستجدات الأمور تتكاثر من حولهم حتى تحوجهم إلى الاستعانة بسلطان القياس والرأي....».

(1) أطال الإمام اللكنوي t في تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص٤٨-٥٣ الكلام عن سنة الخلفاء الراشدين، وفيه فوائد جمّة لمن طالعه.

(2) في صحيح ابن حبان ١: ١٧٩، والمستدرك ١: ١٧٤، والمسند المستخرج ١: ٣٦، وجامع الترمذي ٥: ٤٤، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وغيرها.

(3) من أراد التفصيل في البدعة فليراجع كتب الإمام اللكنوي فإنها مليئة بكلام عن البدعة، يسرّ الله إخراجها في كتاب مستقل بعد أن جمعتها، وكذلك للسيد عبد الله الصديق الغماري تأليف خاص بالبدعة، وأيضاً لشيخنا العلامة الدكتور عبد الملك السعدي حفظه الله كتاب لطيف في البدعة.

٢. **متابعتهم وتقليدهم y لأهل الفضل والعلم منهم**، فلمّا سئل أبو بكر t عن الكلالة فقال: إنّي سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد، فلمّا استخلف عمر t ، قال: إنّي لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر[1]. فقد تابع عمرُ t أبا بكر الصديق t ، واقتدى الصحابة بنهجهما وسيرتهما وأقوالهما كما سيأتي.

٣. **إرشادهم المسلمين إلى اتباع اجتهادات العلماء الصالحين، ومن أمثلة ذلك:**

أ. قال ابن مسعود t : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله Y قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمَن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه e ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه e ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه e ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ولا يقول: إنّي أخاف وإنّي أخاف، فإن الحلالَ بيِّن والحرامَ بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2].

ب. عن الشعبي t أن عمر t كتب إلى شريح t إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله Y فانظر في سنة رسول الله e فاقض بها، فإن كان أمر ليس في كتاب الله Y ولم يكن في سنة رسول الله e ، فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به، فإن كان ممَّا ليس في كتاب الله Y ولا في سنة رسول الله e ولم

---

(1) في سنن الدارمي ٢: ٤٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٢٣، ومسند الربيع ١: ٣٠٥، وغيرها.

(2) في سنن النسائي ٣: ٤٦٩، وقال النسائي: هذا الحديث جيد جيد، والمجتبى ٨: ٢٣٠.

يتكلم فيه قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخّر ألا وإن التأخير خير لك[١].

ت. عن ابن عباس y إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول e قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله e وقاله أبو بكر وعمر y، قال به وإلا اجتهد رأيه[٢].

الثالث: حرص الصحابة y على الاجتهاد فيما جدّ من مسائل لمَن كان أهلاً لذلك، كما اتّضح ذلك في رسالة عمر t لأبي موسى الأشعري t ، وكتابه إلى القاضي شريح t ، وكلام ابن مسعود t السابق ذكره.

أما ما ورد عنهم من النهي عن الرأي كقول أبي بكر t عندما سئل عن آية من كتاب الله Y قال: أية أرض تقلني أو أية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها[٣]، وفي لفظ: إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم[٤]، وفي لفظ: إذا قلت في كتاب الله برأيي[٥].

وقول عمر t : إيّاكم وأصحاب الرأي، فإنّهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا[٦].

وقول ابن مسعود t : لا يأتي عليكم عام إلا والذي بعده شرّ منه، لا أعني عاماً أخصب من عام ، ولا أمطر من عام ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام وينثلم[١].

---

(1) في الأحاديث المختارة ١: ٢٣٩، وقال المقدسي: إسناده صحيح، وسنن الدارمي ١: ٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٠، وغيرها.
(2) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥.
(3) في سنن سعيد بن منصور ١: ١٦٨،.
(4) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٣٦.
(5) في شعب الإيمان ٢: ٤٢٤. قال الرازي في الفصول في الأصول ٤: ٦٢: إنما مراده منع الاجتهاد مع وجود النص أو دليله.
(6) في سنن الدارقطني ٤: ١٤٦، واعتقاد أهل السنة ١: ١٢٣.

وقول علي t : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه[٢].

فإنّه إن صحّ عنهم ما نسب إليهم من هذه الأقوال، فإنها محمولة على الرأي المذموم المخالف للدين القائم على الهوى دون استناد لنص وأصل وفهم شرعيّ للنصوص، بخلاف الرأي الممدوح المبيِّن لمراد الله Y في شرعه الكريم، ويؤيّد ذلك ما سبق ذكره مما ثبت عنهم من قولهم بالرأي وتشجيعهم عليه، وبذلك لا معارضة بين هذه الأقوال وتلك.

ويدل على أن عمر t إنما أراد من قال بالرأي قبل حفظ الأصول من الكتاب والسنة والإجماع قوله: إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي. فخص بالذم من ترك أحاديث رسول الله e أن يحفظها وأقدم على القول بالرأي قبل العلم بها[٣].

وأن علياً t إنما أراد أن أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس، وإنّما طريقها التوقيف، وغير جائز استعمال القياس في رد التوقيف، فكان القياس أن يكون باطن الخف أولى بالمسح؛ لأنه يلاقي الأرض بما عليها من طين، وتراب، وقذر ولا يلاقيها ظاهره إلا أنه لم يستعمل القياس؛ لأنه رأى رسول الله e يمسح ظاهر الخف دون باطنه، فهذا يدلّ على أنه كان مراده نفي القياس مع النصّ[٤].

الرابع: حرصهم على المشاورة في الأحكام الشرعية، إدراكاً منهم للفهم الصواب للمسألة، ولئلا يكون فيها نصٌّ خفي عن بعضهم.

روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر t كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر

---

(1) في السنن الواردة في الفتن ٣: ٥١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير، وفي مجالد بن سعيد وقد اختلط.
(2) في سنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وتأويل مختلف الحديث ١: ٢٠.
(3) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٦٤-٦٥، وغيره.
(4) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٦٣، وغيره.

وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت y فمضى أبو بكر t على ذلك، ثم ولي عمر t فكان يدعو هؤلاء النفر[١].

وقال الشعبي t : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقضاء عمر t فإنه كان يستشير[٢]. ومن أمثلة ذلك:

١. عن زيد بن ثابت t أن عمر t لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة قال زيد t : وكان رأيي أن الأخوة أولى بالميراث من الجد، وكان عمر t يرى يومئذٍ أن الجدّ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته قال زيد t : فحاورت أنا عمر t فضربت لعمر في ذلك مثلاً وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس y لعمر t مثلاً يومئذٍ السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد هذا[٣].

٢. عن المغيرة بن شعبة t أن عمر t استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة t : قضى النبي e بالغرّة عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي e قضى به[٤].

وهذه المشاورة إذا انتهت بالاتفاق على رأي في المسألة كانت إجماعاً منهم على حكمها فلا يجوز لمن جاء بعدهم أن يخالفهم فيها؛ لأن اجتماعهم عليها منبئ عن وجود نصّ استندوا إليه فيها، وإن لم يصل إلينا النص.

أما إذا أفتى أحد الصحابة y في مسألة ولم ينقل عن غيره خلاف فيها، فإنه يعتبر إجماعاً سكوتياً في المسألة، ومحل تفصيل الكلام في ذلك في كتب الأصول، ومن إجماعاتهم: إجماعهم على توريث الجدة الصحيحة السدس إذا انفردت، واشتراك

---

(1) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢١، وغيره.
(2) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٠، وغيره.
(3) في المستدرك ٤: ٣٧٧، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٤٦، وغيرهما.
(4) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٣١، ومسند أبي عوانة ٤: ١١١،

الجدات فيه إذا تعددن، وإجماعهم على حرمة تزويج المسلمة للكتابي مع حل تزوج المسلم للكتابية، وإجماعهم على جمع القرآن في المصاحف[١].

وما يهمنا هنا أن إمكانية الإجماع في عصر الصحابة y كانت متيسرة بخلاف غيره من العصور؛ لأن المجتهدين من الصحابة y معروفون ومشار إليهم بالبنان، وكان عمر ابن الخطاب t حريص على إبقائهم في المدينة المنورة؛ لاستشارتهم.

الخامس: تحرِّيهم في قبول السنة، فليس كل من نسب شيئاً لرسول الله e يأخذون به دون أن ينظروا موافقته لغيره من نصوص الشرع العظيم، فمثلاً: قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن رسول الله e لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فردّ عمر t : لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا e لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله Y : â**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**á[٢].[٣]

السادس: حصول اختلاف بينهم في كثير من المسائل الفقهية دون إنكار منهم لذلك؛ لعلمهم أن لكل مجتهد نصيب ما دام من أهل الاجتهاد ويبتغي تحصيل حكم الله في المسألة، وكتب الفقه والحديث تطفح بخلافتهم y في ذلك، فمثلاً:

١. ذهب الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود y إلى القول بجواز المزارعة. وذهب ابن عباس t إلى عدم جوازها[٤].

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ص٢٦، وغيرها.
(2) الطلاق: من الآية١.
(3) في صحيح مسلم ٢: ١١١٨، واللفظ له باختصار، وصحيح ابن حبان ١٠: ٦٣، وجامع الترمذي ٣: ٤٨٤، وغيرها.
(4) ينظر: فقه سعيد بن المسيب ٣: ١٠٧-١٠٨، وغيره.

٢. ذهب عمر t ومعاوية t إلى وقوع طلاق السكران، وذهب عثمان t إلى عدم وقوعه[1]، وهكذا.

السابع: مراعاتهم y لعلل النصوص وضوابطها ومخصّصاتها ومبيّناتها لا لظواهرها فحسب، فإنهم y عاشوا عصر التشريع مع النبي e، وفهموا الأحكام الشرعية على حقيقتها وكنهها، فطبقوها على مراد الشارع منها، ولا يكون إلا ذلك من الصحابة y لمن أنْزلهم منْزلتهم من العلم والتقوى والورع، فلا يليق بهم y أن يقدموا أفهام أنفسهم على أوامر الشارع، والمصلحة المبنيّة على العقل على مصلحة المشرع، ومَن ادّعى ذلك فقد جازف وضلّ عن سواء السبيل. **ومن الأمثلة على ذلك:**

١. **إلغاء عمر t لسهم المؤلفة قلوبهم،** قال Y: â**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**á[2]؛ لأن الله أناط الزكاة بثماني فئات من الناس منهم الذي تتألف قلوبهم من الداخلين حديثاً في الإسلام؛ لما فيه من استجلاب لقلوبهم، فعنى: â**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**á**:** أي الذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودّة، فاستجلاب قلوبهم ليس حكماً ثابتاً بالشرع، وإنما هو مناط لحكم علقه الله عليه، فكلما تحقق هذا المناط تحقق الحكم المتعلق به، وهو اعطاؤهم من الزكاة، وكلما فقد سقط ما علّق عليه، فوصف التعليق للقلب شأنه كوصف الفقر والعمل على جمع الزكاة والجهاد في سبيل الله في أنها هي مناط استحقاق الزكاة في تلك الأصناف لا أعيانهم المجردة.

---

(1) ينظر: فقه سعيد بن المسيب ٣: ٣٣٨-٣٣٩، وغيره.
(2) التوبة:٦٠.

فكان اجتهاد عمر t معلقاً بتحقيق المناط ، فقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة[1] في جميع مناحيه حتى صار فخراً لمن ينتسب إليه، فعزّته بالإسلام الذي خيم على الأرض فيه استجلاب لقلبه أكثر ممّا سيقدّم له من مال، فلم يعد لدفع المال لهم من الزكاة حاجة.

إذ انعدام الحكم لعدم المعنى الداعي إليه لا بالناسخ؛ فانتهاء شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة بانتهاء سببه، وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به، فإن تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازاً للدين في ذلك الزمان فلمّا قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم دنية في الدين لا إعزازاً له فانتهى بانتهاء سببه[2].

٢. **عدم قطع عمر t يد السارق عام المجاعة**، قال Y : â**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**á [3]؛ لأن هذه الآية من قبيل العام الذي له مخصصاته كأن يبلغ النصاب المقدر للقطع عليه، وأن يكون المكان المأخوذ منه خفية، وأن لا يكون في المال شبهة حقّ للسارق، فالتمسك بظاهر الآية وحدها دون النظر إلى ما يتعلق بها من مخصصات ومبينات في السنة الصحيحة إنما هو تنكب عن جملة الدليل كقوله e : (ادرأوا الحدود بالشبهات)[4]، وبلفظ: (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة)[5]، وبلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)[6].

---

(1) ينظر: ضوابط المصلحة ص١٤٣-١٤٤، وغيره.
(2) ينظر: كشف الأسرار ٣: ١٦٧، وغيره.
(3) المائدة: من الآية٣٨.
(4) في جامع مسانيد أبي حنيفة٢: ١٨٢ .
(5) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٢٣٨.
(6) في سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٠، وتمام الكلام في ألفاظه وطرقه وحكمها في كشف الخفاء ١: ٧٣-٧٤، والدراية ١: ٩٤، وغيرهما.

فما فعله عمر t هو إيقاف الحد لوجود الشبهة وهي المجاعة؛ لأن للمضطر أن يأخذ من مال غيره ما يسد ضرورته ولو من دون إذنه(١)، وفي القاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات(٢).

٣. **قتل عمر t الجماعة بالواحد**، قال Y : â**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**á(٣)؛ فهي إنكار ما كان عليه العرب في جاهليتهم إذ كانوا يأخذون البريء بظلم القاتل عندما يقدمون على الثأر لمن قتل منهم إمعاناً في التشفي والتعاظم، فهي ليست نصّاً في عدم قتل الجماعة بالواحد.

أما قوله Y : â**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**á(٤)؛ فهي تتحدث عن شريعة موسى u ، وهي ليست في صدد نفي قتل الجماعة بالواحد أو إثباته، وإنما هي بصدد تعداد أنواع القصاص، وهي: النفس والعين والأذن...

فالعلّة في الآيتين هي القصاص بالقتل على قتل مثله، فتقتل النفس بقتل النفس ويقتل الحرّ بقتل الحرّ، ومما لا ريب فيه أن كل واحد من الجماعة اشترك في قتل الواحد، فقام بالفعل المزهق للروح، فيكون النصّ دالاً على أن الجماعة تقتل بالواحد بحكم تنصيصها على العلة وبحكم وجود العلّة كاملة في كلّ من أفراد الجماعة على حدة(٥).

الثامن: شيوع الاتباع والتقليد، حتى سمّي مَن بعدهم بالتابعين، ولا يكون ذلك إلا لشدّة الملازمة والمتابعة لأصحاب رسول الله e فيما كانوا عليه، فالصحابة y

---

(1) ينظر: ضوابط المصلحة ص١٤٥-١٤٧، وغيره.
(2) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٠٣-١٠٤، وغيره.
(3) البقرة: من الآية١٧٨.
(4) المائدة: من الآية٤٥.
(5) ينظر: ضوابط المصلحة ص١٤٩-١٥٠ باختصار.

انتشروا في البلاد المفتوحة واستقروا فيها، كما سنفصل ذلك في الدور التالي؛ ليعلموا الناس دينهم، ويفتوهم فيما جدّ عليهم من مسائل، وينقلوا لهم كلّ ما تلقوه عن الرسول **e** من قرآن وسنة وفقه.

فصار للصحابة **t** في البلاد التي انتقلوا إليها أصحاب وتلاميذ يتعلمون على أيديهم وينقلوا علومهم وفتاويهم، وصار الغالب على أهل كل بلد فقه مَن عاش فيه من الصحابة **t** ، وكان حال العامّة هو التقليد لمذاهب هؤلاء الصحابة **y** كلٌ على حسب ما يصل إليه من علم، ولا يصل إليهم في العادة إلا علم وفتاوى من هم بين أظهرهم من الصحابة **y** في بلدتهم.

وهذا التقليد والاتباع لأصحاب رسول الله **e** ولمن جاء بعدهم من العلماء المجتهدين لأنه كما يقول العلامة تقي الدين العثماني(1): «إن الطاعة بالذات لا تصلح في الشريعة الإسلامية إلا لله سبحانه ورسوله، وإن أحكام الله ورسوله **e** مبيّنة في الكتاب والسنة إما صراحة وإما تضمناً كما بسطه الأصوليون في كتبهم، فكل حكم وجد في الكتاب والسنة صريحاً ولا يحتمل إلا المعنى الظاهر منهما ولا يعارضه حكم آخر في الكتاب والسنة، فإن ذلك الحكم يجب العمل به عند الأمة جميعاً، وليست تلك المسألة محلاً للاجتهاد أو التقليد مثل فرضية الصلاة والأركان الأخرى وحرمة الزنا وشرب الخمر وأكل الربا والكذب في الكلام وأمثال ذلك، فإن جميع هذه الأحكام ثابتة بالكتاب والسنة لا مجال فيها للاجتهاد ولا حاجة فيها إلى التقليد.

ولكن هناك أحكاماً كثيرة في الكتاب والسنّة يوجد فيها شيء من الإجمال أو الإبهام أو احتمال أكثر من معنى واحد أو يعارضها أحكام أخرى في نفس الكتاب والسنّة، وهناك طريقان للعمل بمثل هذه الأحكام ولا ثالث لهما:

(1) في أصول الافتاء ص١٥-١٧.

الطريق الأول: أن يبذل الرجل قصارى جهده في معرفة مراد الشارع ورفع هذا الإبهام أو التعارض بملكته العلمية الراسخة التي تؤهله لذلك، فهذا هو الاجتهاد.

الطريق الثاني: أن لا يجتهد الرجل بنفسه في الوصول إلى النصوص بل يعتمد في ذلك على من يزعمه أعلم وأفقه من نفسه عملاً بقوله سبحانه وتعالى: â**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**á[1].

وليتنبه هاهنا أنه قد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد:

فعرّفه بعضهم بقوله: العمل بقول الغير من غير معرفة دليله.

وعرفه الآخرون بقولهم: هو العمل بقول الغير من غير مطالبة دليله.

وهذا الثاني هو الأصح، فلا يشترط للمقلد أن يعرف دليل إمامه ولكن يشترط أن لا يطالبه بذلك.

ثم إن عيّن المقلّد إماماً مخصوصاً للرجوع إليه في كل مسألة دون أن يرجع إلى إمام آخر في مسألة من المسائل، فإنه يسمّى **تقليداً شخصياً**.

وإن لم يلتزم المقلّد ذلك بل يرجع في كلِّ مسألة إلى ما تيسر له، فإنه يسمّى **تقليداً مطلقاً**.

ثم وإن كان التقليد موجوداً في عهد الصحابة والتابعين بنوعيه المذكورين، ولكن معظم الصحابة والتابعين الذين وجودوا أنفسهم قاصرين عن الاجتهاد كانوا يعملون بالتقليد المطلق من غير التزام لمذهب معيّن وكان التقليد الشخصي فيهم نادراً، ولكن لما تغيّرت الزمان وكثرت الأهواء وفسدت الأفكار اختار العلماء لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معين، لا لأنه كان حكماً شرعياً، بل لكف الناس عن اتباع الهوى، فإن الرجل العامي إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهواءه لصار الدين لعبة في أيدي المتطفلين، تتلاعب به أهوائهم

---

(1) النحل: من الآية٤٣.

وهذا مما لا يبيحه أحد، فكان حكم التقليد الشخصي سداً لذريعة لا تشريعاً لما لم يثبت من الصحابة والتابعين، قال شيخ الهند: التقليد الشخصي ليس بحكم شرعي، بل هو فتوى انتظامي».

وهذا الكلام في غاية الدقة والروعة إلا أنه يستدرك عليه بأن التقليد الشخصي هو الغالب أيضاً في عصر الصحابة y، بدليل أن أهل كلّ بلد كانوا يقلّدون مَن فيها من الصحابة t أو العلماء فيما بعد، ولم يكن شائعاً عندهم فتوى غيرهم مثل فتاويهم، إلا أنه لم يكن منتشراً مفهوم مذهب، بمعنى أنني على مذهب فلان، وإن كان حقيقة هو الواقع بتقليده لفلان، فهؤلاء الصحابة y لم يدعوا لأنفسهم مذاهب ويحملوا الناس عليها، ومثلهم مَن أتى بعدهم من العلماء، وإن كان العامة يقلدونهم، فحاصل الأمر أن اصطلاح مذهب لم يوجد في هذا العصر وإنما عرف متأخراً.

وهذه الملازمة لأهل كلِّ بلد لمن حلّ فيها من الصحابة y وغيرهم من المجتهدين كانت لمعرفتهم بهم ووثوقهم بمروياتهم، فليس من السهل عليهم التحول عما ألفوه وعرفوه وساروا عليه، كما لا يحسوا بالحاجة الملحة الشديدة إلى معرفة فقه غير بلدهم وبحث ما عند فقهائه، وهكذا نجد كل قطر يلزم فتاوى وأقضية فقهائه، فأهل المدينة أكثر ما يتبعون عبد الله بن عمر t وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود وتلامذته علقمة النخعي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، وأهل البصرة فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك ومحمد بن سيرين، وأهل الشام فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وتلامذتهم كأبي إدريس الخولاني وعمر بن عبد العزيز، وأهل مصر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص[1].

قال ولي الله الدَّهْلَويّ[2]: «رأى كل صحابي ما يسرّه الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته e فحفظها وعَقَلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حُفُوف القرائن به،

(1) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١١٣، وغيره.
(2) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٢٢-٢٣.

فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ؛ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجود الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتثلجُ
صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون.

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد منهم مقتدى في ناحية من النواحي. فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلّة التي أدار رسول الله e عليه الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه e».

تاسعاً: الكفُّ عن الاجتهاد إلا لمن كان أهلاً لذلك، ورأى في إمكانه الاجتهاد فيما سئل عنه، فلم يكن باب الاجتهاد مفتوحاً على مصرعيه لكلّ أحد، فزمانهم زمان ورع ودين، فلا يتجاسر شخص فيه على أحكام الشرع إلا إذا ظنّ قدرته على الوفاء بهذا الواجب العظيم، وفيما روينا عن ابن مسعود t من تردده مرات في الاجتهاد فيمن مات عنها زوجها ولم يسمِّي لها مهراً، ولما روي (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى t ، قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله e يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي e فما كان منهم محدّث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا[2]

---

(1) رواه ابن عدي عن عبد بن جعفر مرسلاً. ينظر: كشف الخفاء ١: ٥١، وغيره.
(2) في الزهد لابن المبارك ١: ١٩ وقال: أخرجه ابن سعد من طريق سفيان وشعبة. وينظر: جامع الترمذي ٥: ٥٠٤، والمجموع ١: ٧٣، وأصول الإفتاء ص٣. والآداب الشرعية ٢: ٥٩، وكشاف القناع ٦: ٢٩٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ٢٢، وغيرهم.

وعن ابن مسعود وابن عباس y: من أفتى عن كل ما سئل فهو مجنون[١].

وكان عمر بن الخطاب t لا يسمح لأي من الصحابة بتحديث الناس وتعليمهم، فها هو أبو هريرة الصحابي الجليل y ينهاه عن التحديث، فيقول له: (لتتركنَّ الحديث عن رسول الله e أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القردة)[٢].

قال الإمام ابن كثير[٣] t: «وهذا محمول عن عمر t على أنه خشي من الأحاديث التي قد تضعها الناس على غير مواضعها وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص، وأن الرجل إذا أكثر من الحديث ربّما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ، فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك».

المطلب الثاني: عدد مجتهدي الصحابة:

إن عدد المجتهدين من الصحابة y لا يتجاوز العشرين،قال الإمام ابن الهُمام t[٤]: «لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة[٥] وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة y وقليل والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم».

وأيّده الإمام الكوثري t[٦] فقال: «ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة y، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في عدّة المجتهدين من الصحابة، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في «أحكامه» بأن

(1) ينظر: المجموع ١: ٧٣، وأصول الإفتاء ص٣، وغيرهما.
(2) في تاريخ أبي زرعة ١: ٢٨٦، والبداية والنهاية ٨: ١٠٦، وتاريخ ابن عساكر ١٩: ٢/١١٧كما في سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠-٦٠١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(3) في البداية والنهاية ٨: ١٠٦.
(4) في فتح القدير ٣: ٤٦٩.
(5) وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص y. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٣٢، وغيرها.
(6) في الإشفاق ص٣٣.

حشر في عدادهم كلّ مَن روي عنه مسألة أو مسألتين في الفقه لا إجلالاً لمنْزلة الصحابة في العلم، بل ليتمكَّن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كلٍّ منهم، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه، أو حديث أو حديثان في السنة أن يعدّ في المجتهدين كائناً من كان، وإن كانت مَنْزلة الصحابة y في الصحبة عظيمة القدر جداً».

هذه المبالغة من ابن جزم t في تضخيم عدد المجتهدين من الصحابة كان محلّ انتقاد من العلماء، قال العلامة ابن القيم t : «وما أدري بأي طريق عدّ ابن حزم معهم الغامدية وماعزاً» أي من المجتهدين، قال العلامة الحجوي t [1]: «وفي ذكر مَن تروى عنهم إلا المسألة والمسألتان نظر».

وهذا موافق لما نقل عن مسروق t قال: شافهت أصحاب رسول الله e فوجدت علمهم انتهى إلى هؤلاء الستة: عمر وعلي وعبد الله وأبيّ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت y [2].

المطلب الثالث: مميزات هذا العصر:

الأول: أن الاجتهاد فيه كان معتمداً على نصوص من الكتاب والسنة، بخلاف ما سيأتي في بعض الأدوار القادمة من اعتماد الاجتهاد على نصوص إمام المذهب كما سيأتي تفصيله.

الثاني: إمكانية تحقّق الإجماع بكل جلاء ووضوح بخلاف العصور اللاحقة؛ إذ أن الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي الأمة المحمدية في عصر من العصور على أمر شرعي[3]، متعسرٌ نوعاً ما؛ لصعوبة جمعهم من

---

(1) في الفكر السامي ١: ٣٤١-٣٤٢.
(2) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٦، وغيرها.
(3) ينظر: المستصفى ١: ١٧٣، والإرشاد ص٧١، والميزان٢: ٧١٠، ومسلم الثبوت٢: ٢١١، وغيرها.

أقطار الأرض كافة، وصعوبة الوقوف على رأيهم في مسألة معينة، أما المجتهدون من الصحابة فكانوا محصورين ومعروفين فجمعهم متيسر والوقوف على رأيهم كذلك كما سبق.

الثالث: الواقعية في الاجتهاد، فلم يكن الصحابة y يميلوا إلى فرض مسائل فقهيّة والإجابة عنها، بل يكتفون بما يقع للناس من مسائل فحسب[١]. أما في العصور التي جاءت بعدهم فكانوا يميلون إلى الفقه الافتراضي (التقديري)؛ لأن الفقه صار علماً مستقلاً ، له المختصون به درساً وتدريساً ؛ فبذلوا قصارى جهدهم في تأصيل قواعده وبناء الفروع عليها؛ تسهيلاً لطالب العلم في تناولها[٢]، وسيأتي زيادة في بيان ذلك.

المطلب الرابع : دعوى وردّها:

وهذه الدعوى هي: إن عمر بن الخطاب t نسخ أحكاماً في القرآن والسنة، أو خالف الكتاب والسنة، أو قدم المصلحة على الكتاب والسنة وهكذا.

ويجاب عنها بما سبق ذكره في مسألة إلغاء حد السرقة وقتل الجماعة بالواحد وإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، بالإضافة إلى مسألة الطلاق الثلاث التي طال لسان كثير من الناس فيها على عمر t واعتبروه فيها خالف المصطفى e وقدَّمَ رأيه على الشرع ورضي بالمصلحة التي رآها للمسلمين على نص الشرع الحكيم، وهيهات هيهات لهذه المجازفة في حقِّ مثل عمر t ، وإنما هي قصر النظر وقلّة الفكر وعدم إنزال أمثاله من الصحابة y منزلتهم، وملخص هذه المسألة[٣]؛ ليتضح ما اقترفوه في حق هذا الصحابي الجليل وحقّ الشرع الكريم كالآتي:

---

(1) ينظر أمثلة على ذلك في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٤٦-٤٧.
(2) وزيادة تفصيل الكلام في الفقه التقديري في كتاب منهج السلف في السؤال عن العلم للشيخ عبد الفتاح أبو غدة t ص٤٤ وما بعدها.
(3) ومن أراد أن يطلع على المسألة بتفاصيلها فليرجع إلى كتابي مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بالدليل، والإشفاق في أحكام الطلاق للكوثري وشفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرّة أو بمرات بدون رجعة بينها للملا أبي عبيدي،

إن الأمة المحمدية اتفقت وأجمعت على وقوع طلاق من قال: أنت طالق ثلاثاً بأنه يقع ثلاثاً وتبيين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا الحكم في عهد المصطفى e والصحابة ومن جاء بعدهم فلم يخالف فيه أحد من أهل الخلاف، فهو مذهب المالكية[١]. والشافعية[٢]، والحنفية[٣]، وابن حزم الظاهري[٤]؛ لأن صريح القرآن وظاهره شاهد له، وكذا السنة النبوية والإجماع وآثار الصحابة والتابعين والعقل واللغة حتى قال العلامة ابن الهُمام[٥]: «لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف».

ومن الفروق بين الخلاف والاختلاف كما بيَّن أبو البقاء الكفوي[٦]: «إن الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة..، والخلاف من آثار البدعة، ولو حكم القاضي بالخلاف، ورُفِع لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محلّ لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع».

والدليل من القرآن: هو الآيات الواردة في الطلاق عامة تشمل وقوع الطلاق سواء

ولزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه لمحمد الخضر الشنقيطي، و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي وأبغض الحلال إلى الله للدكتور نور الدين عتر والأنوار القدسية في الأحوال الشخصية للعلامة عبد الكريم المدرس وتكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعلامة محمد تقي العثماني وضوابط المصلحة للدكتور البوطي وغيرهم من كبار فطاحل هذا العصر الذين فصلوا الكلام في هذه المسألة وأعادوا الحق إلى نصابه.

(1) كما في المنتقى ٤: ٣-٥، والحنابلة كما في المغني ٧: ٢٨٢، ودقائق أولي ٣: ٨٠-٨١، و كشف القناع ٥: ٢٤١-٢٤٢ و مطالب أولي النهى ٥: ٣٣٤-٣٣٥.

(2) كما في مغني المحتاج ٤: ٥٠٣-٥٠٤، وغيره.

(3) كما في التبيين ٢: ١٩٠-١٩١، وغيره.

(4) كما في المحلى ٩: ٣٨٤-٤٠٠.

(5) في فتح القدير ٣: ٤٧٠.

(6) في الكليات ص٦١، وينظر: أدب الاختلاف ص٨-٩، وغيره.

كانت مجموعاً أو متفرّقاً، دون تفريق، منها: â**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**á[1]، وâ**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَاً**á[2].

ومعنى â**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**á: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم[3]. وكذلك من يخالف أوامر الله في هذه الآية وغيرها كأن أوقع الطلاق في الحيض أو جمع الثلاث فقد عرض نفسه للضرر فلو لم يكن طلاقه واقعاً ما كان ظالماً لنفسه[4].

وأما من السنة: وردت فيها أحاديث عديدة تنصّ على وقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً في عهد الرسول e، منها:

١. حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره: أنه قال: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، **فطلقها ثلاثاً** قبل أن يأمره رسول الله e ثم قال : وأنا مع الناس عند رسول الله e)[5].

٢. حديث فاطمة بنت قيس أخبرت أن أبا حفص المخزومي **طلّقها ثلاثاً**، ثمّ انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله e بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص **طلّق امرأته ثلاثاً**، فهل لها من نفقة، فقال رسول الله e ليست لها نفقة....[6]، ورواية طلاقها آخر

(1) البقرة:٢٤١.
(2) الطلاق:١.
(3) ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص٣٠، وغيره.
(4) ينظر: شفاء العليل ص٢٧، وغيره.
(5) في صحيح مسلم ٢: ١١٢٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٤، والمنتقى ١: ١٨٣، وغيرها.
(6) في صحيح مسلم٢: ١١١٥، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٦، وغيرهما.

ثلاث تطليقات شذَّ فيها الزهري عن باقي الحفاظ الذي رووا هذا الحديث،فلا يؤخذ بها.

٣. حديث رفاعة بن سموأل **طلَّق** امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله e **ثلاثاً** فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسَّها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحَها وهو زوجها الأول الذي كان طلَّقَها، فذُكِرَ ذلك لرسول الله e فنهاه عن تزويجها، وقال: **لا تحل لك** حتى تذوق العسيلة[١].

٤. حديث ابن عمر t : كان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله e أمرني بهذا وإن كنت **طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك** حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[٢].

٥. حديث الحسن بن علي t ، عن سويد قال كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلالف ـ ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله e جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي e أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها[٣]. قال ابن رجب: إسناده صحيح.

٦. حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله e عن رجل طلق امرأته **ثلاث تطليقات جميعاً**، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله ألا أقتله[٤]. قال ابن كثير: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر: رواته موثقون.

---

(1) في الموطأ ٢: ٥٢١، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٣٠، وغيرهما.
(2) في صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٥، وغيرهما.
(3) في سنن الدارقطني ٤: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٣٦، وغيرهما.
(4) في سنن النسائي٣: ٣٤٩، والمجتبى ٦: ١٤٢، وغيرهما.

٧. حديث ركانة أنه **طلَّقَ امرأته** سهيمة المزنية **البتة** ثمّ أتى رسول الله e فقال : يا رسول الله إني طلّقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله e لركانة: **والله ما أردت إلا واحدة.** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردّها إليه رسول الله e فطلّقها الثانية في زمان عمر t ، والثالثة في زمان عثمان t [١]، فهذه الرواية وردت بطريقين وقد صححها الحفاظ كالشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن حبان وأبو بكر الشيباني وأبو يعلى والطنافسي بخلاف رواية طلقها ثلاثاً التي اعتمد عليها المخالف فقد ردها وأعلها أهل الشأن كأبي داود وأحمد وابن الجوزي والجصاص وابن عبد البر والزيلعي وابن الهمام والنووي.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فقد بلغت العشرات دون أي مخالفة فيما بينهم في ذلك، ولولا الإطالة لذكرتها.

وأما الإجماع فقد نقله ابن العربي وابن التين وأبو الوليد الباجي ومحمد الخضر الشنقيطي[٢]، وغيرهم.

وخالف العلامة ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم ولحق بهم الشوكاني والصنعاني y وكثيرٌ من المعاصرين، وقالوا: بوقوعه واحداً؛ محتجين بأن هذا الخلاف وقع في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكنه لا يثبت هذا القول عن أحد يعتد به قبلهم على من يمحص ويدقق، وقد حقق هذا الدكتور هاشم جميل[٣] والكوثري[٤]، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا

(1) في مسند الشافعي ص٢٦٨، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢، والمستدرك ٢: ٢١٨، وغيرها.
(2) ينظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٤: ٤، ولزوم الطلاق ص٦، وغيرهما.
(3) في فقه سعيد بن المسيب ٣: ٣١٩.
(4) في الإشفاق في أحكام الطلاق ص٦٢-٦٣.

من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد(١).

واحتجوا بقوله Y : âالطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ á: أي مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مئة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله. حتى يستوفي العدد.

والآية لم يحملها أحد من المفسرين المعتبرين على ما حملوها عليه، بل قال الطبري(٢) والكلبي(٣) والرازي(٤) وابنُ الجوزيّ(٥) وابنُ عطيّة(٦) وغيرهم: إنها **لبيان سنّة الطلاق، وهو أن يوقع في كل قرء طلقة، أو أنها لبيان الطلاق الذي يملك معه الرجعة.**

وقال العلامة الكوثري(٧): «ومحاولة القياس في مورد النص سخف على أن أجرها على قدر التكبير والتلاوة والصلاة ونحوها، فالعدد فيها للتعبد، وفي اللعان والقسامة والإقرار بالزنا فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص...».

واحتجوا أيضاً بما روي عن طاووس عن ابن عباس t قال: كان الطلاق على عهد رسول الله e وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب t : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.

وأجيب عنه بأجوبة عديدة منها:

---

(1) عن السير الحثيث إلى الطلاق الثلاث للحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي من محفوظات الظاهرية بدمشق برقم (٩٩ مجاميع) عن الإشفاق ص٣٤.
(2) في تفسيره ٢: ٤٥٦.
(3) في تفسيره ١: ٨٢.
(4) في التفسير الكبير ٣: ٣٨٥.
(5) في زاد المسير ١: ٢٦٣.
(6) في المحرر الوجيز ١: ٣٠٦.
(7) في الإشفاق ص٢٧.

الأول: أخرجه أبو داود بلفظ: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأة ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة... الحديث، فتمسَّك بهذا السياق من أعلّ الحديث، وقال: إنما قال ابن عباس t ذلك في غير المدخول بها، وهو جواب إسحاق بن راهويه t وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي t من الشافعية.

الثاني: دعوى شذوذ رواية طاوس t وهي طريقة البيهقيّ t فإنه ساق الروايات عن ابن عباس t بلزوم الثلاث ثمّ نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي e شيئاً ويفتي بخلافه فيتعيَّن المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحّته فكيف يقدّم على الإجماع.

الثالث: دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلمَّا كثر الناس في زمن عمر t وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر t اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاء عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر t أن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: أن هذا أصح الأجوبة.

الرابع: تأويل قوله: واحدة وهو أن معنى قوله كأن الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي e كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر t فكثر استعمالهم لها، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه

إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إليه، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة.

الخامس: حمل قوله: ثلاثاً على أن المراد بها لفظ: ألبتة كما تقدَّم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قويّ ويؤيّده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا أن أراد المطلّق واحدة فيقبل، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث؛ لاشتهار التمويه بينهما فرواها بلفظ الثلاث، وإنّما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضي الثلاث في ظاهر الحكم.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر: أنها كانت تفعل في عهد النبي e وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا. فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر t على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر t خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خَفِيَ عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر t ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق[١].

وهذه أكثر مسألة أثيرت حولها الشبهات، فإذا ثبت أن الحقّ خلاف ما يقولون فيها وأن ما قالوه مجرد أوهام لا حقيقة لها، ثبت أنه لا محلّ لهذه الشبهات مطلقاً. والله أعلم.

• • •

(1) ينظر: فتح الباري ٩: ٣٦٣-٣٦٥.

المبحث الثالث
طور المذاهب الفقهية

يبدو من الأنسب جعل الدور الثالث في المذاهب الفقهية بعد أن سبق التمهيد بتفصيل حال الفقه في عصر النبوة وعصر الصحابة **y**؛ لأننا كثيراً ما نقرأ بأن سلفنا خلَّفَ لنا بنياناً شامخاً في الفقه نباهي به الأمم، وننتفع به في حياتنا، وهذا البناء تمّ على مدى القرون السابقة، فكان التحضير والتجهيز له في عصر النبوة، وأسس بنيانه في عصر الصحابة والتابعين **y**، وتم بناء هيكله في عصر الأئمة المستقلين في الاجتهاد، وتكامل هذا الصرح الفقهي العظيم في هيئته وزخرفته في عصر الأئمة المجتهدين في المذاهب على حسب مقتضيات أحوالهم وأزمانهم.

وتجلية للأدوار التي مرَّ بها الفقه الإسلامي، نعرض هذا الطور في ثلاثة أدوار:

١. **درو التأسيس:** وفيه بيان لأساس كلِّ مذهب من الصحابة والتابعين **y**؛ إذ أن الصحابة **y** انتشروا في البلاد المفتوحة؛ ليعلموا أهلها هذا الدين الحنيف، فتكوَّن لديهم التلاميذ الذي حملوا فقههم إلى مَن بعدهم حتى وصل إلى أئمة المذاهب، حيث ارتكزوا فيما ذهبوا إليه من مسائل على فقه هؤلاء الصحابة والتابعين **y**.
٢. **دور الأئمة المجتهدين المستقلين:** وفيه بيان لأئمة المذاهب الفقهيّة المتبوعة، والأصول التي اعتمدها كلٌ منهم في اجتهاده، وغير ذلك.
٣. **دور الأئمة المجتهدين في المذاهب:** وفيه بيان للدور الذي قاموا به من تكملة هذا البناء الفقهي، وسدّ حاجات زمانهم، والقيام بواجبهم في حفظ الدين، وغير ذلك.

المطلب الأول
دور التأسيس للمذاهب الفقهية

أولاً: تمهيد في دعاوى وردها:

قبل الولوج في عرض حقيقة ما كان عليه هذا الطور، فإنه ينبغي التنبيه على شبهات درج الكاتبون في المدخل إلى الفقه على ذكرها دون تدقيق وتمحيص منهم للخطر الجسيم الذي تحمله على الفقه الإسلامي؛ لذلك وجب علينا عرضها مع بيان وجوه ردها حفاظاً على مكانة فقهنا وفقهائنا الرفيعة، وهذه الشبه هي:

الأولى: تقسيم دور التابعين ومَن بعدهم إلى مدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، فالأولى تعتمد على النصوص الشرعية في استنباط الأحكام؛ لتوافرها لديها، والثانية: اعتمادها على الرأي والقياس؛ لقلّة الأحاديث بين يديها.

والجواب عنها على التفصيل التالي:

بعد أن وقعت جلّ الدول الإسلامية تحت وطأة المستعمرين في مطلع القرن العشرين، كان لا بدّ من حيلة لهم للسيطرة على المسلمين واستمرار الولاء لهم أمام تمسّك الناس بدينهم وأحكامه الثابتة ووقوف الأزهر ـ الذي كان يعتبر منارة المشرق الإسلامي في القرون المتأخرة ـ سداً منيعاً في وجههم، حملت هذه الحيلة شعارات براقة في ظاهرها: كفتح باب الاجتهاد، والرجوع إلى الكتاب والسنة، والسير على طريق السلف، ودراسة الفقه المقارن؛ من أجل الإصلاح الديني والاجتماعي كما

يزعمون، لكن الواقع يثبت أن خلافه الذي حصل؛ لما تحويه من السم الذي دسَّ في الباطن.

وكان من أكبر الدعاة لهذه الحركة محمّد عبده وتلميذه محمّد رشيد رضا (ت١٩٣٥م)[1] الذي أصدر مجلة «المنار» لبث هذه الأفكار، وألف كتاباً سمّاه «يسر الإسلام وأصول التشريع العام»[2] جعل الفقهاء فيه قسمين: أهل حديث وأهل رأي.

(1) له «تفسير القرآن الكريم» ١٢مجلد ولم يكمله، و«تاريخ الشيخ الإمام محمد عبده» ٣مجلدات، و«مجلة المنار» ٣٤مجلداً، و«نداء للجنس اللطيف»، و«الوحي المحمدي»، و«الخلافة»، و«الوهابيون والحجاز»، و«محاورات المصلح والمقلد». ينظر: الأعلام ٦: ٣٦٢.

(2) وصف الإمام الكوثري t في مقدمة نصب الراية ص٢٨٨-٢٨٩ هذا الكتاب فقال: «والغريب أن بعض أصحاب المجلات ممن لم ينشأ نشأة العلماء، اتّخذ مجلته منبراً يخطب عليه الدعوة إلى مذهب، لا يدري أصله ولا فرعه، فألّف قبل عشر سنوات رسالة في «أصول التشريع العام» وجمع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، يبني مذهبه على ما يعده مصلحة فقط، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة، تتفرع عليها، فروع متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا في عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر، ونحوه.

فترى ابن حزم يحتج في نفي القياس بحديث "نعيم بن حماد" الذي سقط نعيم بروايته، عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علمٍ من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشارقة، وهو حديث قياس الأمور بالرأي، وفي سنده أيضاً «حريز الناصبي»، وان كان الصحافي -المتمجهد!- يجعله: جريراً، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى، وهي حديث: سبايا الأمم في «ابن ماجه» ويرى -الصحافي- أنه حسن، مع أن في سنده «سويداً»، وفيه يقول ابن معين: حلال الدم، وأحمد: متروك الحديث. وفيه أيضاً ابن أبي الرجال، وهو متروك، عند النسائي، ومنكر الحديث، عند البخاري».

وكلام الإمام الكوثري t هذا في غاية الدقة والروعة في وصف كثير مما يكتب في هذا العصر من رسائل الماجستير والدكتوراه وأبحاث الترقية والكتب المؤلفة؛ ولا غرابة في ذلك، فالحركة العلمية العصرية تأثرت بحركة الإصلاح في مصر، ومحمد رشيد من قادتها، وغالبية الأكاديميين من حركة الإصلاح إلى الآن يدعون إلى مذهب جديد لا يعرف إلى حد الآن ما حقيقته، وما ظهر من علاماته سوى التلاعب والتملص من غالبية أحكام الشرع بحجة الاجتهاد والترجيح.

قال العلامة محمد عوامة حفظه الله في أدب الاختلاف ص١٥٩: «إن هذا الشذوذ العلمي الذي يعجّ عجّاً في أيامنا ، لهو من نتائج بعد المتكلمين في العلم عن هذين الخلقين: التقلي للعلم
والتدرج في تحصيله.

يقول الإمام الكوثري[1] t عن محمد رشيد رضا في كتابه هذا: «ويتصوّر فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرّة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النقَلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقته من القول: بأن أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف! والنخعي نفسه، وابن المسيِّب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين، خلاف ذلك».

فما تخيّله وتصوره محمد رشيد رضا من وجود مدرستين: مدرسة أهل الحديث ممثلة بالمدينة وعلى رأسها الإمام مالك t ، ومدرسة أهل الرأي ممثلة بالكوفة وعلى رأسها الإمام أبي حنيفة t ، مشى عليه من جاء بعده[2] وتوسَّعوا في الكلام والتعليل له بما يطول الكلام فيه، فإن ثبت أن هذا التصور غير صحيح، ثبت سقوط كلّ ما أحيط به من الهالة، وتحقيق ذلك بالنقولات التالية:

ذلك أنك تجد أول ما يمسكه الشاب المثقف المتدين من كتب العلم: «سبل السلام»، وفي اليوم الثاني يرتقي إلى «نيل الأوطار»، وفي اليوم الثالث: إلى «المحلى»، فماذا بقي عليه من العلم وأمهات مصادره؟!. ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين، وما من صفحة في «المحلى»إلا وفيها سبّ الأئمة وشتمهم؟! ومن أين يتهيّب الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة، أو الأربعين، وهو يقرأ تقريع الإجماع ومدّعيه في «نيل الأوطار»؟! إلى غير ذلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة».

ولطيف من الإمام الكوثري t والعلامة عوامة تشخيص المرض بأنه بسبب عدم لزوم طريقة العلماء في الدراسة والتدريس، فإن هذه الدعوة تنشأ ممن لم يدرسوا على العلماء الكتب العلمية التي تكون لديهم ملكة علمية قوية في مختلف العلوم، وتؤدبهم بأدب العلم وأهله.

(1) في مقدمة نصب الراية ص٢٨٩.

(2) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ١٦٧ والمدخل العام لدراسة الشريعة الإسلامية ص١١٤، والمدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص١٥٧، والمدخل للتشريع الإسلامي ص١٥٠.

ذكر ابن قتيبة في كتاب «المعارف» الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي، ويَعدُّ فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس y.

وذكر الحافظ محمد بن الحارث الخشني، أصحاب مالك t في «قضاة قرطبة» باسم أصحاب الرأي.

وهكذا فعل أيضاً الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس».

وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول في شرح حديث الداء العضال من «الموطأ» في صدد الردّ على ما يرويه النقلة عن مالك t ، في تفسير الداء العضال[١]: «ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه»، يعني من أهل الفقه، من أصحاب مالك t ، إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا[٢].

وقد بيَّن العلامة أبو زهرة t زيف هذه النظرية، وانتقد المعاصرين القائلين فيها، فقال[٣]: «قد وجدنا أن كتاب تاريخ الفقه في عصرنا يعدون مالكاً t فقيه أثر لا فقيه رأي، وسايرناهم في بعض كتابتنا السابقة في هذا المقام، وقلنا أن طريقة فقهاء المدينة في الاستنباط تقابل طريقة فقهاء العراق، وأن أهل المدينة يعتمدون على الأثر في أغلب استنباطاتهم وأن العراقيين يغلب على فقههم الرأي، ولكنا عند دراسة مالك خاصة وجدناه فقيه رأي كما هو فقيه أثر، وأن ما يقال عن فقه المدينة في كتابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانطباق على فقه مالك t الذي طبع به الفقه المدني في عصره، وإن كان الرأي الذي ارتضاه مالك t ليس هو الرأي الذي اختاره أبو حنيفة وأصحابه y وسائر العراقيين من كل الوجوه، فالفرق بينهما في طريقة الاستنباط لا في مقداره.

(1) في الموطأ ٢: ٩٧٥: حدثني مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب t أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإنّ بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجنّ وبها الداء العضال.

(2) ينظر هذه النقولات في مقدمة نصب الراية ص٢٨٦-٢٨٧.

(3) في كتاب مالك حياته وعصره ص ١٧-١٨.

وتلك قضية قد لمحناها في دراستنا السابقة، وفحصناها في الدراسة، فوجدنا أن ما أدركناه بلمح النظر، وهو ما انتهينا إليه بعد ترديد البصر....

وبذلك تنهار النظرية التي تقرِّر أن سببَ الإكثار من الرأي هو قلّة العلم بالحديث، فما كان علم مالك t بالحديث قليلاً، بل كان كثيراً ولكنّ الحوادث التي وقعت، والمسائل التي سئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جداً، فكان لا بُدّ من الرأي، ولا بُدّ من الإكثار منه، ما دام يفتي ويستفتي، ويجيء إليه الناس من الشرق والغرب سائلين مستفتين».

وممّا يؤيِّد سقوط مثل هذه النظرية أن ربيعة الرأي سمّي بذلك لاشتهاره في القول بالرأي مع أنه كان أحفظ الناس لحديث رسول الله e، قال ابن الماجشون t: «والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنَّة من ربيعة»[١].

وقال أبو زهرة أيضاً[٢]: «إننا في هذه الدراسة سنرى أن مالكاً t لم يكن في اعتماده على الرأي مقلاً كما توهم عبارات الذي كتبوا في الفقه الإسلامي، حتى إنهم ليقسموا الفقه إلى فقه الأثر، وفقه الرأي، ويعدون موطن الأول المدينة، ويعدون موطن الثاني العراق، ويذكرون أن مالكاً فقيه أثر، وأن أبا حنيفة t فقيه رأي.

وقلنا أن هذه القضية تلوح لنا غير صادقة بالنسبة لمالك t وإن كانت صادقة بالنسبة لأبي حنيفة t، وقلنا أنا وجدنا ابن قتيبة يعدّ مالكاً فقيه رأي، وذكرنا في بيان حياة مالك t أن معاصريه كانوا يعتبرونه فقيه رأي».

ومن هؤلاء المعاصرين ما ذكره ابن عبد البر t[٣]: «قال ابن لَهيعة: قدم علينا أبو الأسود في سنة إحدى وثلاثين ومئة، فقلت: من للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي».

---

(1) ينظر: العبر ١: ١٨٣. والميزان ٣: ٦٨، ،غيرهما.
(2) في مالك حياته وعصره ص٢٥١.
(3) في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص٥٩.

وبذلك يتبيَّن أن ما يقال من وجود مدرسة أهل حديث غير دقيق بهذا الوصف؛ لأن أهل الحديث هم المشتغلون بالروايات من حيث النقل وكثرة الأسانيد وعلوّها وصحّتها وضعفها لا مَن يشتغل باستنباط الأحكام الفقهيّة، يقول الإمام الكوثري t [(١)]: «وأمّا أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش t ، فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نصَّ الرامهرمزي في «الفاصل»، وابن الجوزي في «التلبيس»، و«أخبار الحمقى»، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا مما لا معنى له».

الثانية: كان اعتناء أهل الكوفة بالحديث يسيراً، وقلّت الرواية عندهم.

ويجاب عنه: بأن الرواية والعناية بالحديث كانت على درجة عالية جداً:

قال الإمام الرامهرمزي[(٢)] t (ت٣٦٠هـ): عن ابن سيرين t ، قال: «أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمئة قد فقهوا».

وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء، وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقة جداً، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة[(٣)].

وقال الإمام الرامهرمزي[(٤)] والإمام السمعاني[(٥)] (ت٥٦٢هـ) y: «عن عفّان يقول ـ وسمع قوماً يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان ـ، فسمعته يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنّا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مئة ألف

(1) في مقدمة نصب الراية ص٢٨٧.
(2) في المحدث الفاصل ١: ٥٦٠، ٤٠٨.
(3) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣١٠، وغيره.
(4) في المحدث الفاصل ١: ٥٥٩، ٦٠٢،
(5) في أدب الإملاء والاستملاء ص١٦.

حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا بالإملاء، إلا شريكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزاً».

قال الإمام الكوثري[١] t : «أنظر، مصراً يكتب بها ـ مثل عفّان[٢] ـ في أربعة أشهر خمسين ألف حديث! مع هذا التروي، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟!

على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حجهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة، وأكثر، وأبو حنيفة t وحده، حج خمساً وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري t يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالته في هذا الصدد».

وأيضاً، فإن التابعين من محدثي الكوفة وفقهائها لم يكونوا يتلقون الحديث عن الصحابة y الموجودين في الكوفة فحسب، بل تلقوا الحديث من الصحابة y في الحجاز، ورحلوا طلباً لذلك، فقد روى ابن سعد في «طبقاته» أسماء مئتين واثنين من التابعين الكوفيين، الذي رووا عن كبار الصحابة y في مكة والمدينة[٣].

وفيما سبق من كلام تفنيد لشبهة أخرى، وهي قلّة الرواية والحديث في عصر التابعين وأتباعهم واشتهار الرواية وكثرتها في عصر الإمام الشافعي والإمام أحمد y، وسيأتي زيادة تفصيل لذلك.

---

(1) في مقدمة نصب الراية ص٣١١.
(2) وهو عفَّان بن مسلم الأنصاري الصَّفّار البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، قال ابن حجر: ثقة ثبت. قال الذهبي: الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان وما أدراك ما يحيى القطان إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني فآذى ابن عدي نفسه بذكره له في «كامله». ينظر: الميزان ٥: ١٠٢، واللسان ٦: ٣٠٣، ومن رمي بالاختلاط ص٦٣، والتقريب ص٣٣٣. وغيرها.
(3) ينظر: الحركة الفقهية في بلاد الشام ص٢٨٤ عن الطبقات الكبرى ٦: ٧٨.

الثالثة: اشتهر إطلاق أهل الرأي على الحنفية؛ لبعدهم عن الأخذ بالأحاديث النبوية واعتمادهم على القياس، فتحقق فيهم الذم الوارد في الرأي.

والجواب عليها: بما ذكر في دور الصحابة y من توجيه الآثار الواردة في الرأي، أما «تنزيل هذه الآثار في ذم: الرأي عن هوى؛ في فقه الفقهاء، وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتاب الله، وسنة رسوله e، إنما هو هوى بشع، تنبذه حجج الشرع.

وتخصيص الحنفية بهذا الاسم، لا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح «مختصر الروضة» في أصول الحنابلة: «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف "من الرواة بعد محنة خلق القرآن"، علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة t، ومَن تابعه منهم...

وبالغ بعضهم في التشنيع عليه وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطعاً، لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد t إحسان القول فيه، والثناء عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين».».

وقال الشهاب ابن حجر المكي الشافعي[(١)]: «يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء ـ أي المتأخرين من أهل مذهبه ـ عن أبي حنيفة، وأصحابه أنهم أصحاب الرأي، أنَّ مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله e، ولا على قول أصحابه؛ لأنهم برآء من ذلك».

ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة، وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنَّة رسوله، ثم بأقوال الصحابة، رداً على من توهم خلاف ذلك.

ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة، وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار، التي تركها أبو حنيفة، وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء، الحكم من الدليل؛ لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقَلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، فهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم»[(٢)].

ثانياً: أبرز الأمصار العلمية:

أشرنا سابقاً أن الصحابة انتشروا في البلاد التي فتحوها يعلمون الناس ما تعلموه عن الرسول e، ويفتون لهم فيما ينزل لهم من حوادث، حتى انطبع أهل كلِّ بلد بفقه مَن عاش بين أظهرهم من الصحابة y؛ فعمر t كان يبعث لكل مصر يفتتح عدداً من الصحابة الفقهاء؛ ليفقهوا أهله في الدين كما سيأتي، وكان تكوّن نواة المدارس الفقهية بهؤلاء الصحابة وتلاميذهم الذين ساروا على نهجهم في الفتوى،

(1) في الخيرات الحسان ص٣.
(2) مقدمة نصب الراية ص٢٨٦-٢٨٨.

وإليك تفصيل لمشاهير الأمصار وأشهر الصحابة y الذي استقروا فيها وأشهر تلاميذهم:

الأولى: الكوفة

نالت الكوفة منزلة رفيعة في علوم الاجتهاد من بين الأمصار الإسلامية، الأمر الذي أهَّلها إلى أن تترأس كثيراً من العلوم بعد أن ولدت ونشأت فيها كعلم الفقه وعلم اللغة، حتى أصبحت مشرق الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، ويرجع ذلك إلى العناية الفائقة بها من قبل صحابة رسول الله e وتابعيهم المتمثلة فيما يلي:

الطبقة الأولى: الصحابة y:

أنه بعد افتتاح العراق في عهد عمر t ، على يد سعد بن أبي وقاص t ، أمر عمر t ببناء الكوفة، فبنيت سنة ١٧ هـ، وأسكن حولها الفصّح من قبائل العرب[1].

وكتب عمر t إلى أهل الكوفة: «أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله قاضياً ووزيراً، وإنهما من نجباء أصحاب رسول الله e وممّن شهد بدراً فاسمعوا لهما وأطيعوا **فقد آثرتكم بهما على نفسي**»[2]، وكان بعثهما ليعلموا أهلها القرآن، ويفقهوهم في الدين.

وعبد الله بن مسعود (ت٣٢هـ)، من أعلى الصحابة y مكانة في العلم والفقه، بحيث لا يستغني عن علمه مثل عمر t في فقهه ويقظته، وهو الذي قال فيه عمر t : «كُنَيف ملئ فقهاً»[3]. وفي رواية: «علماً»[1]. وقال الرسول e: (رضيت لأمتي ما

(1) مقدمة نصب الراية ص٣٠١.
(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٤، وغيره.
(3) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، وفي مجمع الزوائد ٩: ٢٩١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

رضي لهم ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره ابن أم عبد)[2]، وقال e: (تمسّكوا بعهد ابن أم عبد)[3]، وقال e: (مَن سرَّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)[4]، وقال e: (خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وسالم مولى أبي حذيفة)[5]، وقال علي t: «علم القرآن والسنة»[6]. وقال حذيفة t: «كان أقرب الناس هدياً، ودلاً، وسمتاً، برسول الله e ابن مسعود، حتى يتوارى منّا في بيته، ولقد علم المحفظون من أصحاب محمد e أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى»[7]، وحذيفة حذيفة، وقال الشعبي t: «ما كان من أصحاب النبي e أفقه صاحباً من ابن مسعود»[8]. وما ورد في فضل ابن مسعود t، في كتب السنة شيء كثير جداً[9]، وليس هنا محل استقصاؤه وإنما التنبيه على علمية وفضل هذا الصحابي الذي قام عليه فقه الكوفة.

وعمار بن ياسر t (ت٣٧هـ)، قال e فيه: (اهتدوا بهدي عمّار)[10].

فابن مسعود t عُني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة

(1) في مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٣، والآثار أبي يوسف ص١٣٣، والمعجم الكبير ٩: ٣٤٩، في مجمع الزوائد ٦: ٣٠٣،: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.
(2) في المعجم الأوسط ٧: ٧٠، ومسند البزار ٥: ٣٥٤، وفيه: لا نعلم أسند منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا الحديث ولا نعلم رواه مسنداً إلا عمرو بن أبي قيس.
(3) في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٣، صحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، والمستدرك ٣: ٧٩، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٨، والسنة ٢: ٥٨٠، وغيرها.
(4) في صحيح ابن حبان ١٥: ٥٤٢، واللفظ له، والمستدرك ٢: ٢٤٧، والأحاديث المختارة ١: ٣٨٥، وغيرها.
(5) في صحيح مسلم ٤: ١٩١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٣: ١٣٨٥، وغيرهما.
(6) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٤، وغيره.
(7) في جامع الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.
(8) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٥، وغيره.
(9) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠١-٣٠٢.
(10) في صحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، والمستدرك ٣: ٧٩، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٨، وغيرها.

إلى أواخر خلافة عثمان t عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه، وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم.

وكان هناك معه أمثال **سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى**، من أصفياء الصحابة t ، يساعدونه في مهمته، حتى إن علي بن أبي طالب t لما انتقل إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها، وقال: «رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبير t : «كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية»[1].

وعلي بن أبي طالب t (ت٤٠هـ): كان عمر t إذا جمع أصحاب النبي e يستشيرهم وفيهم علي t ، قال: «أنت أعلمهم وأفضلهم». وروى ابن المسيب t قال: «إن عمر t يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن». وقال ابن مسعود t : «إنه أعلم أهل المدينة بالفرائض». وقال مسروق t : «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم العراق وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألهما»[2].

وبانتقال عالم المدينة t إلى الكوفة اجتمع علمه t وعلم ابن مسعود t لأهلها؛ إذ أن باب مدينة العلم، لم يكن بأقل عناية بالعلم من ابن مسعود t ، فوالى تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب t ، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة y وفقهاؤهم، وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي t ، والسيوطي t لا يستطيعان أن يذكرا من الصحابة y الذين نـزلوا مصر إلا نحو ثلاثمئة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطَّن الكوفة

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨١، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٢٣، وغيره.

وحدها، من الصحابة، **نحو ألف وخمسمئة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرياً**، سوى مَن أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق.

وقد قال مسروق التابعي الكبير t : «وجدت علم أصحاب محمد e ينتهي إلى ستة نصفهم أهل الكوفة[1]: إلى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبيّ ابن كعب، ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى عليّ، وعبد الله».

وقال ابن جرير: «لم يكن أحد له أصحاب معرفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه، غير ابن مسعود t ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر. وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله».

وبهذا يكون حتى علم عمر t قد غذيت به الكوفة وكان مستنداً لهم في فقههم، فإن كان ذلك يكون قد اجتمع لهم علم أصحاب الرسول e ، فحقّ لهم أن يبنوا لمن خلفهم هذا البنيان الفقهي الشامخ الذي بهروا به الأبصار.

وكان بين فقهاء الصحابة مَن يوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل t ، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي t باللحاق بابن مسعود t بالكوفة[2].

الطبقة الثانية: أصحاب ابن مسعود وعلي وغيرهم y:

ولا مطمع هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي وابن مسعود y بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا:

١. **علقمة بن قيس النخعي t (ت٦٢هـ)**[1]. قال ابن مسعود t : «لا أعلم شيئاً إلا

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ٢٥، وغيره.
(2) ما سبق ذكره عن الكوفة وعلمائها مستفاد من مقدمة نصب الراية ص٣٠١-٣٠٥، مع زيادة وحذف على حسب المقام.

وعلقمة يعلمه». وقال قابوس ابن أبي ظبيان قلت لأبي: «كيف تأتي علقمة وتدع أصحاب محمد e قال: يا بني إن أصحاب محمد e كانوا يسألونه». وله رحلة إلى أبي الدرداء t بالشام، والى عمر، وزيد، وعائشة y بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار.

٢. **مسروق بن الأجدع الهمداني t (ت٦٣هـ)**[٢]، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم. قال الشعبي t : «كان مسروق t أعلم بالفتوى».

٣. **الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني t (ت٦٥هـ)**[٣]، قال ابن سيرين t : «أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة مَن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث ثم مسروق ثم شريح y».

٤. **عبيدة بن قيس المرادي السلماني t (ت٧٢ هـ)**[٤]، قال أبو إسحاق t : «كان يقال: ليس بالكوفة أعلم من عبيدة بالفريضة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا ورد على شريح فريضة فيها حد رفعها إلى عبيدة، ففرض». وشريح ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء.

٥. **عمرو بن ميمون الأودي t (ت٧٤ هـ)**[٥] من قدماء أصحاب معاذ بن جبل t ، معمِّر مخضرم، أدرك الجاهلية، وحجّ مائة عمرة وحجة.

٦. **عبد الله بن حبيب السلمي t (ت٧٤ هـ)**[٦]، عرض القرآن على عليّ t ، وهو عمدته في القراءة، وقد فرَّغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها،

(1) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٣٠٠-٣٠٨. والتقريب ص٣٣٧، وطبقات الشيرازي ص٧٩، ومقدمة نصب الراية ص٣٠٤-٣٠٥، وغيرها.
(2) ينظر: تقريب التهذيب ص٤٦٠، وطبقات الشيرازي ص80، ومقدمة نصب الراية ص٣٠٥، وغيرهم.
(3) ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٢٤٤-٢٥٢، وطبقات الشيرازي ص٨١، والتقريب ص٨٦، وغيرهم.
(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص80، ومقدمة نصب الراية ص٣٠٤، وغيرهما.
(5) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٤، وغيرها.
(6) ينظر: المصدر السابق ص٣٠٤، وغيره.

أربعين سنة، ومنه تلقى السبطان الشهيدان، القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة عليٍّ t عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمي أيضاً على عثمان t ، وزيد بن ثابت t .

٧. **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي t (ت٧٤هـ)**[١]، مُعَمِّر مخضرم، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة وهو ابن أخي علقمة، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم النخعي، وهو من قالت فيه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليَّ من الأسود». وقال الذهبي t : «ورد أنه كان يصلي في اليوم والليلة سبع مئة ركعة».

٨. **شريح بن الحارث الكندي t (ت٨٠هـ)**[٢]، مُعَمر مخضرم، وَلي قضاء الكوفة في عهد عمر t ، واستمر على القضاء اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجّاج، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وهو الذي يقول فيه عليّ بن أبي طالب t : «قم يا شريح! فأنت أقضى العرب»، فناهيك بقاض يكون مَرْضيَّ القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غَذَّى بأقضيته الدقيقة، فقه أهل الكوفة، ودربهم على الفقه العلمي.

٩. **زر بن حبيش (ت٨٢ هـ)**[٣]، معمِّر مخضرم، كان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم. وكان زرٌّ t من أعرب الناس، وكان ابن مسعود t يسأله عن العربية.

---

(1) ينظر: العبر ١: ٨٦. والتقريب ص٥٠، وطبقات الشيرازي ص٧٩، ومقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

(2) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٤٦٠-٤٦٣، ومرآة الجنان ١: ١٥٨-١٥٩، والعبر ١: ٨٩، وطبقات الشيرازي ص٨٠-٨١، والأعلام ٣: ٢٣٦، ومقدمة نصب الراية ص٣٠٥، وغيرهم.

(3) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٤، وغيرها.

١٠. **سويد بن غفلة المَذحِجي (ت٨٢هـ)**[1]، ولد عام الفيل، وصحب أبا بكر t ، ومن بعده.

١١. **عبد الرحمن بن أبي ليلى t (ت٨٣هـ)**[2]، أدرك مئة وعشرين من الصحابة y كما سبق، وولي القضاء.

١٢. مرة بن شراحبيل. ١٣. زيد بن صوحان. ١٤. الحارث بن قيس الجعفي. ١٥. وعبد الرحمن بن الأسود النخعي. ١٦. عمرو بن شرحبيل الهمداني. ١٧. خثيمة بن عبد الرحمن. ١٨. سلمة بن صهيب. ١٩. مالك بن عامر. ٢٠. عبد الله بن سخبرة. ٢١. خلاس بن عمرو. ٢٢. أبو وائل شقيق بن سلمة. ٢٣. عبيد بن نضلة. ٢٤. الربيع بن خيثم. ٢٥. عتبة بن فرقد. ٢٦. صلة بن زفر. ٢٧. همام بن الحارث. ٢٨. الحارث بن سويد. ٢٩. زاذان أبو عمرو الكندي. ٣٠. زيد بن وهب. ٣١. زياد بن جرير. ٣٢. كرودس بن هانئ. ٣٣. يزيد بن معاوية النخعي. ٣٤.عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وغيرهم من أصحابهما y[3].

وأكثر هؤلاء لقوا عمر وعائشة y أيضاً، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة y، فجمعوا فقه أصحاب رسول الله e وحديثهم.

الطبقة الثالثة: أصحاب أصحابهم y:

وتليهم طبقة لم يدركوا علياً، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما، وجمعوا علوم علماء الأمصار إلى علومهم، وما ذكره ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدد هؤلاء في غاية الكثرة، وأمرهم في نهاية الشهرة.

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحجاج الثقفي، في دير الجماجم، سنة ٨٣ هـ،

(1) ينظر: المصدر السابق ص٣٠٤، وغيره.
(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٥، وغيرها.
(3) ينظر: المصدر السابق ص٣٠٥-٣٠٦، وغيره.

من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين، قال الإمام الجصَّاص t [1]: «وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث».

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار يعدُّ من أحسنهم حالاً من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقلَّ بينهم مَن يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدِّين والخُلُق والفقه وعلم الكتاب والسنة واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النَّصَفة، في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا مما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفرّ إليها المضطهدون، طول أيام الجور في عهد الأموية[2].

وأبرز هؤلاء الأصحاب:

١. **سعيد بن جبير بن هشام t (ت٩٥هـ)[3]**، جمع علم ابن عبّاس t إلى علمه حتى أن ابن عباس t كان يقول، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني ابن جبير، يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس t ، **عغن مؤذن بني وداعة t قال: ((دخلت على ابن عباس وهو متكيء على مرفقة من حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني، فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً)).**

وقال ابن المسيب t : «سأل رجل ابن عمر t عن فريضة قال: سل سعيد بن جبير t فإنّه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب منّي». وقال أحمد t : قتل الحجّاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.

---

(1) في أحكام القرآن ١: ٧١.
(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٦-٣٠٧ فيما سبق.
(3) ينظر: العبر ١: ١١٢، والتقريب ص١٧٤، وطبقات الشيرازي ص٨٢، والأعلام ٣: ١٤٥، وغيرها.

٢. **عامر بن شراحيل الشعبي t (٢٩-١٠٤هـ)**[1]، الذي يقول عنه ابن عمر t ، لما رآه يحدث بالمغازي: «لهو أحفظ لها منّي، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله e»، وقال ابن سيرين t لأبي بكر الهذلي t : «الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى وأصحاب رسول الله e بالكوفة». وقال أبو حصين t : «ما رأيت أعلم من الشعبي». وقال مكحول t : «ما رأيت أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي t ». وقال الزهري t : «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام».

٣. **إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعيّ(ت٩٥هـ)**[2] جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: «أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومَن بعدهما، من الصحابة y ». وقال الشعبي t حين بلغه موته: «نعي العلم ما خلف بعده مثله، فإنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله».

وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه[3]، ويقول الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً»، وقال الأعمش أيضاً: «كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: «كان الشعبي، وأبو الضحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فتْيا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي». وقال ابن جبير: «تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي».

---

(1) ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٤٤، وفيات الأعيان ٣: ١٢-١٦، وطبقات الشيرازي ص٨٢، والتقريب ص٢٣٠، والعبر ١: ١٢٧، والأعلام ٤: ١٨، وغيرهم.
(2) ينظر: وفيات ١: ٢٥، والتقريب ص٣٥، وطبقات الشيرازي ص٨٣، والأعلام ١: ٧٦، ومقدمة نصب الراية ص٣٠٧-٣٠٨.
(3) نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد.

وقال الأعمش t : «ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط»[1]. فعلى هذا يكون كلّ ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، في «آثار أبي يوسف»، و«آثار محمد بن الحسن»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، وغيرها أثراً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجّة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الدّلاء؛ لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي»[2]، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وعن الحسن بن عبيد الله النَّخعيّ، قال: قلت لإبراهيم t : «أكلّ ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تفتي بما لم تسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت»[3]. وهذا هو الفقه حقاً[4].

الطبقة الرابعة: أصحاب أصحاب أصحابهم y :

١. **الحكم بن عيينة t (ت١١٥هـ)**[5]، قال يحيى بن أبي كثير t : لا أحد أفقه منه.
٢. **حبيب بن أبي ثابت t (ت١١٧هـ)** [6]، قال أبو بكر بن عياش: ثلاثة ليس لهم رابع حبيب ابن أبي ثابت والحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان.
٣. **حماد بن أبي سليمان t (ت١٢٠هـ)**[7]، سمع أنس بن مالك t ، قال الذهبي: فقيه الكوفة، كان سَرِيّاً محتشماً، يفطّر كلَّ ليلة في رمضان خمسمئة إنسان.

(1) في حلية الأولياء ٤: ٢٢٢، وغيره.
(2) في حلية الأولياء ٤: ٢٢٥، وغيره.
(3) في مقدمة نصب الراية ص٣٠٨ عن الفقيه والمتفقه للخطيب.
(4) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٧-٣٠٨، وغيرها.
(5) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨٣، وغيرها.
(6) ينظر: المصدر السابق ص٨٤، وغيره.
(7) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ٢٦٩-٢٧٩، والعبر ١: ١٥١، وطبقات الشيرازي ص٨٤، والتقريب ص١١٨. قال الذهبي في الميزان ٢: ٣٦٥: ولولا ذكر ابن عدي له في «كامله» لما أوردته، وقال ابن معين وغيره: ثقة.

وقيل لإبراهيم t : مَن لنا بعدك قال: حماد t . وهذه الكلمة صدرت من هذا الإمام الجليل t لشدّة ملازمة حماد t له، وأخذه كلَّ علمه y، قال أبو الشيخ: «وجه إبراهيم النَّخَعيّ حماداً يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد ـ والد حماد ـ ، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء»[1]. فهكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوان الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

وعن مغيرة t ، قال: «حجّ حماد بن أبي سليمان فلما قدم أتيناه فقال: أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم»[2].

قال الإمام الكوثري t [3]: «إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، ورداً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطاً، ويقول: لعل هناك صبياناً يخالفوننا في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقدم السنّ في الرواية لمن حرم الدراية، ويريد بالصبيان الذين لم تتقادم أسنانهم من أهل العلم كحماد وأصحابه y، فحمّاد t يفوق هؤلاء في الفقه، وكذلك خاصّة أصحابه، وإن كنت في ريب من ذلك فقارن بين ما توورث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت، وليس الكلام في الرواية المجرّدة».

وكانت الرئاسة في الفقه لحماد t بعد إبراهيم t قال محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: «لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة t ، فقالوا: إنا

(1) مقدمة نصب الراية ص٣٠٩ عن تاريخ أصبهان.
(2) في الكامل ٢: ٢٣٦، والميزان ٢: ٣٦٦، وضعفاء العقيلي ١: ٣٠٢، وغيرها.
(3) في مقدمة نصب الراية ص٣٠٩-٣١٠.

قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا، فأبى عليهم الحكَم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم»[(١)].

وممَّن أخذوا العلم عن الشعبي t والنخعي t : الحارث بن أبي يزيد العكلي والمغيرة بن مقسم الضبي وزياد بن كليب والقعقاع بن حكيم والأعمش ومنصور بن أبي المعتمر، قال فضيل: كنا نجلس أنا وابن شبرمة والحارث العكلي والمغيرة والقعقاع بن يزيد بالليل نتذاكر الفقه فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر[(٢)].

الطبقة الخامسة: طبقة الإمام أبي حنيفة t :

هذه نبذة يسيرة عن بعض أقران أبي حنيفة ومعاصريه تدل على تواصل واستمرار الفقه من جيل إلى جيل، وتبيِّن المناخ العلمي الغزير الذي برز فيه الإمام أبي حنيفة t :

١. **أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة t (٩٢ ـ ١٤٤هـ)**[(٣)]، قال حماد بن زيد t : ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة. وقال الثوري: كان ابن شبرمة عفيفاً، حزماً عاقلاً، فقيهاً، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعراً، حسن الخلق، جواداً.

٢. **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى t (٧٤ ـ ١٤٨هـ)**[(٤)]، قال سفيان الثوري t : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً.

٣. **سفيان بن سعيد الثوري t (٩٦ ـ ١٦١هـ)**[(١)]، قال ابن عيينة t : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه. وقال ابن المبارك t : لا نعلم على وجه

(1) في ضعفاء العقيلي ١: ٣٠٤.
(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨٥، وغيرها.
(3) ينظر: تهذيب الأسماء ١: ٢٧٢، ومرآة الجنان ١: ٢٩٧، وطبقات الشيرازي ص٨٥، والتقريب ص٢٤٩، والعبر ١: ١٩٧، وغيرهم.
(4) ينظر: الكاشف ٢: ١٩٣، و مقدمة الهداية٢: ٧، وطبقات الشيرازي ص٨٥، والعبر١: ٢١١، ومرآة الجنان١: ٣٠٦، ووفيات الأعيان ٤: ١٧٩-١٨١، وغيرهم.

الأرض أعلم من سفيان. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد فقلت: أيما أحب إليك رأي مالك أو رأي سفيان، فقال: سفيان لا تشك في هذا ثم قال يحيى: سفيان فوق مالك في كل شيء.

٤. **الحسن بن صالح الهمداني t (ت١٦٧هـ)**[٢]، قال أحمد t : صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع.

٥. **شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي t (ت٩٥ ـ ١٧٧هـ)**[٣] ولي القضاء بالكوفة والأهواز، قال سفيان بن عيينة: ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك.

ومما يجدر التنبيه عليه أن علماء الكوفة كانوا بعيداً عن «اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز، والشام، ومصر في ذلك العهد، وقد توسع المبرد في «اللحَنة» أنباء اللاحنين من أهل الأمصار»، سوى بلاد العراق.

وقد نقل مسعود بن شيبة جملة من ذلك في «التعليم»، على أن مصر كانت تعاشر القبط، والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة بها للغة، يحفظونها من الدخيل، واللحون. وأما الكوفة، والبصرة، ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات العربية، في عهد نـزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من اللهجات، ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فأحد المسلكين لا يغني عن الآخر.

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨٦، وغيرها.
(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨٦، وغيرها.
(3) ينظر: المصدر السابق ص٨٧، وغيرها.

فعلم بذلك مركز الكوفة في الفقه والحديث واللغة، وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة، كوفيون، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وزد خلفاً العاشر، من بين العشرة»[١].

الثانية: المدينة المنورة

لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفاً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة y إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ونشر الدين، وتفقيه المسلمين[٢].

الطبقة الأولى: الصحابة y:

فهي موطن الدعوة الإسلامية وفيها نشأت دولة الرسول e، واستمرت الخلافة فيها في **عهد أبي بكر (ت١٣هـ) وعمر (ت٢٣هـ) وعثمان (ت٣٦هـ) y**، وكانت مقرّاً لغالبية صحابة الرسول e مثل:

أبي بن كعب t (ت٢٢هـ)[٣]: وهو من قال له رسول الله e: (يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم، قال قلت: â**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**á[٤] قال: فضرب في صدري وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر)[٥].

عائشة رضي الله عنها (ت٥٨هـ) بالمدينة[٦]: قال أبو موسى الأشعري t: «ما أشكل على أصحاب النبي e شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منها علماً».

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣١١-٣١٢، وغيرها.
(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠١، وغيرها.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٧-٢٨، وغيرها.
(4) البقرة: من الآية٢٥٥.
(5) في صحيح مسلم ١: ٥٥٦، والمستدرك ٣: ٣٤٤، والمسند المستخرج ٢: ٤٠٦، وغيرها.
(6) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٩، وغيرها.

زيد بن ثابت t (ت٤٥هـ)[١]**:** قال سالم: «كنا مع ابن عمر y يوم مات زيد t فقال: مات عالم المدينة اليوم». وقال سليمان بن يسار t : «كان عمر وعثمان y لا يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة».

قال زياد بن مينا t : كان ابن عبّاس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة y مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله e يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله e من لدن توفي عثمان t إلى أن توفوا، والذي صارت إليهم الفتوى منهم ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله الأنصاري y[٢].

الطبقة الثانية: كبار التابعين:

١. **سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي t (١٣-٩٤هـ) بالمدينة**[٣]، قال ابن عمر t لأصحابه: «لو رأى رسول الله e هذا لسرّه». وقال ابن المسيب t : «ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله e، وكل قضاء قضاه أبو بكر t وكل قضاء قضاه عمر t وكل قضاء قضاه عثمان منّي».

قال الزهري t : «أخذ سعيد t علمه عن: زيد بن ثابت وجالس ابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص y ودخل على أزواج النبي e عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وسمع عثمان وعلياً وصهيباً y، وجل روايته في المسند عن أبي هريرة t وكان زوج ابنته، وسمع من أصحاب عمر وعثمان y وكان يقال: ليس أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان y أحد منه، وكان يقال له: راوية عمر t »[٤].

(1) ينظر: المصدر السابق ص٢٨، وغيره.
(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٣٣، وغيرها.
(3) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٧٨، والأعلام ٣: ١٥٥، وطبقات الشيرازي ص٣٩، وللوقوف على حياته وفقهه ينظر فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.
(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٠، وغيرها.

٢. **عروة بن الزبير بن العوام t (٢٦-٩٤هـ)**[1]، قال عمر بن عبد العزيز t : «ما أحد أعلم من عروة بن الزبير t ». وقال الزهري t : «عروة بحر لا تكدره الدلاء». و قال الذهبي: «كان يصوم الدهر، ومات وهو صائم، وكان يقرأ كلّ يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل».

٣. **أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي t (ت٩٤هـ)**[2]، كان يسمى راهب قريش؛ لعبادته وفضله.

٤. **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ت٩٤هـ)**[3]، قال عمر بن عبد العزيز t : «لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلى من الدنيا». وقال الزهري t : «سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن عتبة فإذا كأني ليس في يدي شيء».

٥. **خارجة بن زيد بن ثابت t (ت١٠٠هـ)**[4]، قال مصعب t : «كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ويكتبان الأموال».

٦. **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٠٦هـ)**[5]، قال يحيى بن سعيد t : ما «أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم». وقال مالك t : «كان القاسم فقيه من فقهاء هذه الأمة». وقال أيوب t : «ما رأيت أفضل منه»، وقال عمر بن عبد العزيز t : «لو كان أمر الخلافة إليّ لما عدلت عن القاسم».

---

(1) ينظر: العبر ١: ١١٠-١١١، التقريب ص٣٢٩، وطبقات الشيرازي ص٤١، وغيرهم.
(2) ينظر: مرآة الجنان ١: ١٨٩، والعبر١: ١١١، وطبقات الشيرازي ص٤٢، وغيرهم.
(3) ينظر: وفيات الأعيان ٣: ١١٥-١١٦، وطبقات الشيرازي ص٤٢، والتقريب ص٣١٣، وغيرهم.
(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٣، وغيرها.
(5) ينظر: العبر١: ١٣٢، وطبقات الشيرازي ص٤١، والتقريب ص٣٨٧، وغيرهم.

٧. **سليمان بن يسار مولى ميمونة الهلالي (ت١٠٧هـ)**[1]، قال قتادة t : «قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ قالوا: سليمان بن يسار». وقال مالك t : «سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب t ».

ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقهاء المدينة السبعة وهو منهم في شعر له في امرأة من هذيل:

أحبك حبّاً لا يحبّك مثله	قريب ولا في العاشقين بعيد
وحبك يا أم الصبي مذلهي	شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
ويعرف وجدي قاسم بن	وعروة ما القا بكم وسعيد
ويعلم ما أخفى سليمان علمه	وخارجة يبدي بنا ويعيد
متى تسألني عما أقول	فلله عندي طارف وتليد[2]

٨. **(محمد بن الحنفية) بن علي بن أبي طالب y (٢١ ـ ٨٣هـ)**[3]، وروي عنه أنه قال: «الحسن والحسين خير مني وأنا أعلم بحديث أبي منهما».

٩. **عبد الملك بن مروان بن الحكم t (ت٨٦هـ)**[4]، قيل لابن عمر t : إنكم معشر أشياخ قريش يوشك أن تفرقوا فمن يسأل بعدكم قال: «إن لمروان ابناً فقيهاً فاسئلوه». وقال أبو الزناد t : «كان يعد فقهاء المدينة أربعة سعيد وعبد الملك وعروة وقبيصة».

١٠. **قبيصة بن ذؤيب الخزُاعي المدني الدمشقي t (ت ٨٦هـ)**[5]، قال الزهري t : «كان قبيصة من علماء هذه الأمة». وقال الشعبي t : «كان قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت t ».

(1) ينظر: التقريب ص١٩٥، والعبر ١: ١٣١، وطبقات الشيرازي ص٤٣، وغيرهم.
(2) وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله سابعهم بدل أبي بكر. ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٤.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٥، وغيرها.
(4) ينظر: المصدر السابق ص٤٦، وغيره.
(5) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٨٣، وطبقات الشيرازي ص٤٥-٤٦، وغيرهما.

١١. **علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب t (ت٩٤هـ)**[١]، قال الزهري t : «ما رأيت قرشياً أفضل منه». وقال زيد بن أسلم t : «ما رأيت مثل علي بن الحسين فهو حافظ».

١٢. **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري t (ت٩٤هـ)**[٢]، قال الزهري t : «أربعة وجدتهم بحوراً سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود y».

١٣. **الحسن بن محمد بن الحنفية t (ت نحو ١٠٠هـ)**[٣]، قال عمر بن دينار t : «ما رأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه من الحسن بن محمد ما كان زهريكم هذا إلا غلاماً من غلمانه يعني ابن شهاب t ».

١٤. **عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي t (ت١٠١هـ)**[٤]، عدّ مع الخلفاء الراشدين، قال مجاهد t : «أتينا نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه». وقال ميمون بن مهران t : «كان العلماء عنده تلامذة».

١٥. **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب y (١٠٦هـ)**[٥]، قال ربيعة t : «كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلمّا مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم».

١٦. **نافع مولى ابن عمر المدني y (ت١١٧هـ)**[٦]، وهو ممن أخذ عنهم الإمام مالك t ، وكان نبيلاً من كبار التابعين، وكان من أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر t ، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور.

قال مسروق t : «دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم: زيد بن ثابت t ، وأخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٦، وغيرها.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٤٤، وغيره.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٧، وغيرها.
(4) ينظر: التقريب ص٣٥٣، وطبقات الشيرازي ص٤٨-٤٩، وغيرهما.
(5) ينظر: طبقات الشيرازي ص٤٥، وغيرها.
(6) ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٥١، والتقريب ص٤٩٠، ومالك t ص٩٠، وغيرها.

الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار،وأبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب y»[١].

الطبقة الثالثة: أصحاب كبار التابعين y:

١. **محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري t (٥١-١٢٤هـ)**[٢]، قال عمر

ابن عبد العزيز t : «لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه». وقال أيوب t : «ما رأيت أحداً أعلم من الزهري t ».

٢. **محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب t (٥٦-١١٤هـ)**[٣]، أبو جعفر، المعروف بالباقر، وقيل له: الباقر؛ لأنه بقر العلم، أي شقَّه وعرف أصله وخفيَّه.

٣. **عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق t (ت ١٢٦هـ) بالشام**[٤]، قال ابن عيينة t : كان أفضل أهل زمانه.

٤. **أبو الزناد عبد الله بن ذكوان t (٦٥-١٣١هـ)**[٥]، قال أبو حنيفة t : كان أبو الزناد أفقه من ربيعة.

٥. **ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (المعروف بربيعة الرأي) t (ت١٣٦هـ)**[٦]، أدرك من الصحابة: أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٨، وغيرها.
(2) ينظر: العبر ١: ١٥٨-١٥٩، والتقريب ص٤٤٠، وطبقات الشيرازي ص٤٧-٤٨، والإمام الزهري وأثره في السنة ص٢٦٠-٢٦١، وغيرها.
(3) ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٤٧-٢٤٨، والعبر١: ١٤٢، وطبقات الشيرازي ص٥٠، وغيرهم.
(4) ينظر: التقريب ص٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص٥٠، وغيرهما.
(5) ينظر: العبر١: ١٧٣، ومرآة الجنان١: ٢٧٣-٢٧٤، وطبقات الشيرازي ص٤٩، والأعلام٤: ٢١٧.
(6) ينظر: الميزان ٣: ٦٨، و العبر ١: ١٨٣، وطبقات الشيرازي ص٥٠، والأعلام ٣: ٤٢، وغيرهم.

التابعين y. قال يحيى بن سعيد t : «ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة t ». وقال عبد الله بن عمر العمري: «هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا». وقال العنبري: «ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي».

٦. **يحيى بن سعيد الأنصاري t (ت ١٤٤هـ)**[1]، كان قاضياً لأبي جعفر. وقال أيوب: «ما تركت أفقه من يحيى بن سعيد في المدينة».

٧. **عبد الله بن يزيد بن هرمز (ت١٤٨هـ)**[2]، وعنه أخذ مالك t ، قال ربيعة t : «والله ما رأيت عالماً قط بعيني إلا ذاك الأصم ابن هرمز»، وقال مالك t : «كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء».

قال ابن شهاب t : «جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعروة والقاسم وخارجة وسليمان ونافع y»، ويقول مالك t : «ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد وربيعة والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يقرأ عليهم»[3].

الطبقة الرابعة: طبقة الإمام مالك t :

١. **محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة القرشي (ابن أبي ذؤيب) t (ت١٥٩هـ) بالكوفة[4]:** وسأل أبو جعفر مالكاً t مَن بقي بالمدينة من المشيخة، فقال: يا أمير المؤمنين ابن أبي ذؤيب وابن أبي سلمة ابن أبي سبرة.

٢. **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون t (ت١٦٤هـ) ببغداد[5]:** قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنِّف. وقال ابن وهب t : «حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون».

---

(1) ينظر: تهذيب الكمال ٣١: ٣٤٦-٣٥٩، والتقريب ص٥٢١، وطبقات الشيرازي ص٥١، وغيرهم.
(2) ينظر: مالك t ص٨٨، وطبقات الشيرازي ص٥١، وغيرهما..
(3) ينظر: مالك t ص٨٦-٨٧ عن المدارك ص١٧٨.
(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص٥٢، وغيرها.
(5) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٠٨، والتقريب ص٢٩٨، وطبقات الشيرازي ص٥٢، وغيرهم.

٣. **عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي t (ت ١٧٢هـ)[1]:** ولي القضاء لأبي جعفر.

٤. **كثير بن فرقد t [2]:** قال مالك t : «كنّا نختلف إلى ربيعة فما إن نجُب منا إلا أربعة أكبرنا عجلت عليه المنية يعني كثير بن فرقد، والثاني: غرب نفسه وأضاع علمه يعني عبد الرحمن بن عطاء، والثالث: شغل نفسه بالأغاليط وربما قال أفسدته الملوك يعني عبد العزيز بن عبد الله الماجشون».

ونختم الكلام عن علماء المدينة بكلمة جامعة للذهبي t فيهم[3]، قال: «ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفوان بن سليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلمّا تفانوا اشتهر ذكر مالك بها وابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان والدراوردي وأقرانهم فكان مالك t هو المقدم فيهم على الإطلاق والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله تعالى».

الثالثة: مكّة المكرمة

كان فيها بعثة الرسول e ومنها هاجر e إلى المدينة المنورة، وفيها الكعبة المشرفة والمسجد النبوي التي يأوي إليها كلّ عام جماهير المسلمين من العامة والعلماء؛ لأداء فريضة الحجّ والعمرة، وكثير من العلماء كان يقطنها لتعليم المسلمين

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٥٢، وغيرها.
(2) ينظر: التقريب ص٣٩٦، وطبقات الشيرازي ص٥٣، وغيرهما.
(3) في سير أعلام النبلاء ٨: ٥٨.

فيها والقادمين إليها؛ لأنها تعدّ مركزاً علمياً هاماً يلتقي فيه أهل الفضل والعلم، فما من صحابي وعالم إلا زارها فأفاد واستفاد، ومن الصحابة الذين اشتهرت فتاويهم فيها:

الطبقة الأولى: طبقة الصحابة y:

١. **عبد الله بن عبّاس t (ت٦٨هـ) بالطائف[١]:** قال له e: (اللهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل)[٢]. وقال عبد الله بن طاهر t: «علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبيّ في زمانه، والقاسم بن معن(ت١٧٥هـ) في زمانه، والقاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) في زمانه».

أخذ الفقه عن ابن عباس y جماعة منهم: عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو الشعثاء جابر بن زيد

وابن أبي مليكة وعكرمة وميمون بن مهران وعمرو بن دينار y[٣].

٢. **عبد الله بن الزبير (١-٧٣هـ) بمكة[٤]:** بويع على الخلافة وأطاح به الحجّاج، قال القاسم t: «ما كان أحد أعلم بالمناسك من ابن الزبير t». و قال: الذهبي t: «أمير المؤمنين، وابن حواري الرسول e، كان صواماً قواماً بطلاً شجاعاً فصيحاً مفوّهاً».

الطبقة الثانية: كبار التابعين y:

١. **مجاهد بن جَبْر t (٢١-١٠٣هـ)[٥]:** قال يحيى بن سعيد t: «كان من العلماء». قال حماد t: «لقيت عطاءً وطاووساً ومجاهداً وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً». و قال خُصَيف t: «كان أعلمهم بالتفسير».

---

(1) ينظر: وفيات ٤: ٦٠-٦٣، وطبقات الشيرازي ص٣٠-٣١، وغيرهما.
(2) في مسند أحمد ١: ٣١٤، وغيره.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٣١، وغيرها.
(4) ينظر: روض المناظر ص١٢٥، وتهذيب الأسماء واللغات١: ٢٦٦، وطبقات الشيرازي ص٣٢، والعبر ١: ٨٢، وغيرهم.
(5) ينظر: العبر ١: ١٢٥، والأعلام ٦: ١٦١، وطبقات الشيرازي ص٥٨، وغيرهم.

٢. **عكرمة مولى ابن عبّاس t (ت١٠٧هـ)**[١]: وكان ممن يتنقل من بلد إلى بلد، وروي أن ابن عباس t قال له: «انطلق فأفت الناس». وقيل: لسعيد بن جبير t : هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة.

٣. **عطاء بن أبي رباح t (٢٧-١١٤هـ)**[٢]: قال الواقدي t : «من أجلاء الفقهاء». وقال قتادة t : «أعلم الناس بالمناسك عطاء». وقال ابن كيسان: «اذكرهم في زمان بني أمية يأمرون بالحج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح».

٤. **عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي t (ت١١٩هـ)**[٣]: ولي القضاء بالطائف من جهة ابن الزبير t ، وكان من كبار أصحاب ابن عباس t .

٥. **عمرو بن دينار الأعور t (ت١٢٦هـ)**[٤]: قال ابن عيينة t : «قالوا لعطاء بمن تأمرنا قال: بعمرو بن دينار t ».

الطبقة الثالثة: أصحاب كبار التابعين y:

١. **عبد الله بن أبي نجيح المكي t (ت١٣٢هـ)**[٥]: وكان يفتي بمكّة بعد عطاء.

٢. **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج t (ت١٥٠هـ)**[٦]: قال ابن جريج t : «ما دون هذا العلم تدويني أحد، جالست عمرو بن دينار t بعد ما فرغت من عطاء t سبع سنين».

الطبقة الثالثة: طبقة شيوخ الشافعي t :

---

(1) ينظر: وفيات٣: ٢٦٥-٢٦٦، وطبقات الشيرازي ص٥٩، والعبر ١: ١٣١-١٣٢، وغيرهم.
(2) ينظر: العبر ١: ١٤١-١٤٢، ووفيات ٣: ٢٦١-٢٦٣، وطبقات الشيرازي ص٥٧،والأعلام ٥: ٢٩
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٥٨، وغيرها.
(4) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ١٣-١٦، والتقريب ص٣٥٨، وطبقات الشيرازي ص٥٩، وغيرها.
(5) ينظر: طبقات الشيرازي ص٥٩، وغيرها.
(6) ينظر: تقريب التهذيب ص٣٠٤، وطبقات الشيرازي ص٦٠، وغيرهما.

١. **مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي t (ت١٧٩هـ)**[1]**:** وكان يفتي الناس بمكة بعد ابن جريج، وعنه أخذ الشافعي t الفقه.

٢. **سفيان بن عُيَيْنَة الهلاليّ الكُوفِيّ المَكّيّ t (١٠٧-١٩٨هـ)**[2]**:** قال ابن سعد t : «كان إماماً عالماً ثبتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة».

الرابعة: الشام

دخل بلاد الشام عشرات الصحابة y بعد فتحها، ولا سيما بعد استقرار الخلافة الأموية فيها؛ إذ أصبحت حاضرة المسلمين، واشتهر نفرٌ ممن دخلها بالفقه منهم:

الطبقة الأولى: الصحابة y :

١. **معاذ بن جبل (ت١٨/٧هـ) بالأردن**[3]**:** وهو القائل فيه رسول الله e :

(أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)[4]. وقال عمر t : «من أراد أن يسأل الفقه فليأت معاذ بن جبل»[5].

٢. **أبو الدرداء عويمر بن مالك (ت٣٢/١هـ) بالشام**[6]**:** قال معاذ t : «التمسوا العلم عند ابن أم عبد وعويمر أبي الدرداء وسلمان(ت٣٦هـ) وعبد الله بن

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٦٠، وغيرها.
(2) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٩١-٣٩٣، والتقريب ص١٨٤، والشافعي t ص٤١، وغيرها.
(3) ينظر: الحركة الفقهية ص٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص٢٦-٢٧، وغيرها.
(4) في صحيح ابن حبان ١٦: ٧٤، والمستدرك ٣: ٤٧٧، والأحاديث المختارة ٦: ٢٢٦، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٤، وغيرهم، وتمام الحديث: (أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر، وأشدهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذة الأمة أبو عبيدة بن الجراح).
(5) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٧، وغيرها.
(6) ينظر: الحركة الفقهية ص٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص٢٨، وغيرها.

سلام(ت٤٣هـ) **y**». وقال أبو ذر لأبي الدرداء: «ما حملت ورقاء، ولا أظلت خضراء أفقه منك يا أبا الدرداء». وقال القاسم بن عبد الرحمن **t** : «كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم».

٣. **عبادة بن الصامت**[١] **t** : قال: خالد بن معدان **t** : «لم يبق من أصحاب رسول الله **e** بالشام أوثق ولا أفقه ولا أرضى من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس». وقال الأوزاعي **t** : «أول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت **t** ».

الطبقة الثانية: التابعين:

١. **عبد الرحمن بن غنم الأشعري t (ت٧٨هـ)[٢]:** قال ابن سعد **t** : «بعثه عمر ابن الخطاب **t** إلى الشام؛ يفقه الناس». وقال الذهبي: «الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين».

٢. **أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني t (ت٨٠هـ)[٣]:** جالس أبا الدرداء وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس **y** وولي القضاء من قبل عبد الملك بن مروان. قال الزهري **t** : «كان من فقهاء أهل الشام». وقال مكحول **t** : «ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني». وقال سعيد بن عبد العزيز: «كان أبو إدريس عالم دمشق بعد أبي الدرداء».

٣. **عبد الله بن محيريز t (ت٩٩هـ)[٤]:** قال ابن حيوة **t** : «إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر، فإنا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز».وقال الأوزاعي **t** : «من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، إن الله لم يكن ليضل أمة فيها ابن محيريز».

---

(1) ينظر: الحركة الفقهية ص٢٩١، وغيرها.
(2) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٤٥، والحركة الفقهية ص٢٩٤، وغيرهما.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٦٩. الحركة الفقهية ص٢٩٤، وغيرهما.
(4) ينظر: الحركة الفقهية ص٢٩٥، وغيرها.

٤. **شهر بن حوشب الأشعري t (ت١٠٠هـ)[١]:** كان عالماً عباداً ناسكاً.

٥. **خالد بن معدان t (ت١٠٣هـ)[٢]:** هو من أئمة الدين المعدودين، وكان إمام أهل حمص.

٦. **رجاء بن حيوة الكندي t (ت١١٢هـ)[٣]:** قال مطر t : «ما رأيت شامياً أفقه من رجاء بن حيوة، ولكن كنت إذا حركته وجدته شامياً يقول قضى عبد الملك فيها بكذا وكذا». وقال هشام بن عبد الملك: من سيد أهل فلسطين؟ قالوا: رجاء ابن حيوة، قال: من سيد أهل أردن؟ قالوا: عبادة بن نسي (ت١١٨هـ)، قال: مَن سيد أهل الشام؟ قالوا: يحيى بن يحيى الغساني، قال: مَن سيد أهل حمص؟ قالوا: عمرو بن قيس السكوني، قال: مَن سيد أهل الجزيرة؟ قالوا: عدي بن عدي.

٧. **مكحول بن عبد الله t (ت١١٢هـ)[٤]:** وكان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز. وقال ابن المسيب t : «لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول إلا قوة إلا بالله هذا رأي والرأي يخطيء ويصيب».

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٦٩، والحركة الفقهية ص٢٩٦، وغيرهما.

(2) ينظر: تقريب التهذيب ص١٣٠، والحركة الفقهية ص٢٩٦، وغيرهما.

(3) ينظر: تهذيب الكمال ٩: ١٥١-١٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤: ٥٥٧-٥٦١، والمقتنى في سرد الكنى ٢: ٩٤، وتهذيب الأسماء١: ١٨٨-١٨٩، وطبقات الشيرازي ص٦٩، والتاريخ الكبير٣: ٣١٢، والكاشف ١: ٣٩٥، والتقريب ص ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ٣: ٢٢٩، وطبقات الحفاظ ٥٢-٥٣، ورجال مسلم١: ٢٠٢، وغيرهم.

(4) ينظر: وفيات الأعيان ٥: ٢٨٠-٢٨٣، والتقريب ص٤٧٦، وطبقات الشيرازي ص٧٠، والأعلام ٨: ٢١٢، وغيرهم.

الطبقة الثالثة: أتباع التابعين y:

١. عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي t (ت١١٧هـ)[١]: قال الأوزاعي t : لم يكن في الشام رجل يفضل على ابن أبي زكريا، وكان عمر بن عبد العزيز يجلسه معه على السرير، وهو فقيه دمشق.

٢. **أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق t (ت١١٩هـ)[٢]:** قال أبو حاتم t : «اختار أهل الشام بعد الزهري ومكحول للفقه سليمان بن موسى t ». وقال سعيد بن عبد العزيز t : «كان سليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول».

٣. يحيى بن يحيى الغساني t (ت١٣٣هـ)[٣]: وكان مفتي أهل دمشق.

٤. **محمد بن الوليد الزبيدي t (ت١٤٨هـ)[٤]**: وقال ابن شهاب t : «إنه حوى ما بين جنبي من العلم».

الطبقة الرابعة: طبقة الإمام الأوزاعي t :

١. **سعيد بن عبد العزيز التنوخي t (ت١٦٦هـ)[٥]**: فقيه أهل الشام مع الأوزاعي. وبقيت الفتيا بالشام على مذهب الأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز.

٢. **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي t (٨٨-١٥٧هـ)[١]:** وقال ابن مهدي: «ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعيّ». وقال هقل بن زياد t : «أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة».

(1) ينظر: الحركة الفقهية ص٢٩٨، وطبقات الشيرازي ص٦٩، وغيرهما.

(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٧٠، الحركة الفقهية ص٢٩٧، وغيرهما.

(3) ينظر: الحركة العلمية ص٢٩٩، وطبقات الشيرازي ص٧٢، وغيرهما.

(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص٧٢، وغيرها.

(5) ينظر: المصدر السابق ص٧١ –٧٢، وغيرها.

وكان مذهب الأوزاعي t أحد المذاهب المتبوعة مدة من الدهر في الشام، قال السبكي: «إنه قبل ظهور مذهب الشافعي بدمشق لم يكن يلي القضاء بها والخطابة والإمامة إلا أوزاعي على رأي الإمام الأوزاعي». وقال الذهبي: «كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي مدّة من الدهر». وقال الأتابكي: «الأزواعي، فقيه الشام، صاحب المذهب المشهور الذي ينتسب إليه الأوزاعية». وقال ابن مهدي: «إذا رأيت الشام تذكّر الأوزاعي».

ولم يقتصر مذهبه على بلاد الشام فحسب، بل كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام.

الخامسة: مصر

دخل الإسلام مصر في وقت مبكر في خلافة عمر بن الخطاب t ، وقد دخلها كثير من الصحابة أوصلهم الجيزي والسيوطي t إلى ثلاثمئة كما سبق، كان أشهرهم في الفقه هو:

عبد الله بن عمرو بن العاص (ت٦٥هـ) بمصر.

ذكر في الخلافة زمن التحكيم ولا يذكر إلا عالم مجتهد وكان يفتي في الصحابة[٢].

أما من التابعين:

---

(1) ينظر: وفيات ٣: ١٢٧-١٢٨، ومرآة الجنان ١: ٢٥١، وطبقات الشيرازي ص٧١، والأعلام ٤: ٩٤، والحركة العلمية ص٣٠٣، وقد أفرد عبد الرزق الصفار هذا الإمام بدراسة خاصة سمّاها: الإمام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه.

(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٣٢، وغيرها.

١. **عبد الرحمن بن عُسَيله الصنابحي اليماني الشامي t (ت نحو٨٠هـ)[١]:** وفد على النبي **e** فوجده قد توفيّ، فروى عن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وجماعة. وروى عنه أسلم مولى عمر وعطاء بن يسار وعبد الله بن محيريز وأبو الخير اليزني ويونس بن ميسرة وآخرون قال ابن سعد: «ثقة قليل الحديث». وقال ابن يونس: «شهد فتح مصر». وقد ذكر من ترجم له أنه نزيل الشام لا مصر إلا أن الشيرازي ذكره في فقهاء مصر.

٢. **عبد الله بن مالك الجيشاني t (ت٧٧هـ)[٢]:** من أصحاب عمر وعلي وأبي ذر ومعاذ بن جبل **y**، قال يزيد بن أبي حبيب **t** : «كان من أعبد أهل مصر». وقال الذهبي **t** : «من أئمة التابعين بمصر».

٣. **مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ t (ت٩٠هـ)[٣]:** حدث عن أبي أيوب الأنصاري وزيد ابن ثابت وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وغيرهم **y**، قال أبو سعيد بن يونس **t** : «كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان العزيز بن مروان ـ يعني متولي مصر ـ يحضره مجلسه للفتيا». وقال الذهبي **t** : «عالم الديار المصرية ومفتيها».

٤. **بكير بن عبد الله بن الأشج t (ت١٢٠هـ)[٤]:** قال ابن وهب **t** : «ما ذكره مالك **t** إلا قال: كان من العلماء». قال ابن حجر: «نزيل مصر، ثقة».

٥. **عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري t (ت قبل١٥٠هـ)[٥]:** كان

(1) ينظر: التاريخ الكبير ٥: ٣٢١، والجرح والتعديل ٥: ٢٦٢، ومعرفة الثقات ٢: ٨٢، ومشاهير علماء الأمصار ١: ١١٢، والثقات ٥: ٧٤، والإكمال ٧: ٣٦، وطبقات الشيرازي ص٧٥، وغيرها.
(2) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٧٣، وطبقات الشيرازي ص٧٥، وغيرهما.
(3) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٢٨٤، وغيره.
(4) ينظر: تقريب التهذيب ص٦٧، وطبقات الشيرازي ص٧٥، وغيرهما.
(5) ينظر: التقريب ص٣٥٧، وطبقات الشيرازي ص٧٥، وغيرهما.

ربيعة t يقول: «لا يزال بذلك المغرب فقه ما دام فيه ذلك القصير يعني عمرو بن الحارث». وقال ابن حجر: «ثقة فقيه حافظ».

أما من أتباعهم y:

فالليث بن سعد t (٩٤ - ١٧٥هـ)[1]: قال الليث t: «كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً». وقال الشافعي t: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به».

وعدّه كثير من أهل العلم حنفياً، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري t في «شرح البخاري». وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن الليث t أنه شهد مجلس أبي حنيفة t بمكّة، وقد سئل في ابن يزوجه أبوه بصرف مال كثير، فيطلقها، ويشتري له جارية، فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية تقع عليه عين الابن، ثم يزوجها إياه، فإن طلقها رجعت مملوكة له، وإن أعتقها لم يجز عتقه، قال الليث t: «فوالله ما أعجبني صوابه، كما أعجبني سرعة جوابه». وكان الليث من الأئمة المجتهدين[2].

السادسة: البصرة:

نالت العناية والاهتمام كباقي الأمصار الإسلامية المفتوحة؛ إذ بعث لهم عمر بن الخطاب t عشرة من أصحابه y يعلمونهم أحكام الدين، منهم:

١. **عبد الله بن مُغَفَّل المزني t (ت٥٧هـ)[3]:** الذي شهد بيعة الرضوان، قال الحسن t: «هو أحد النفر العشرة الذي بعث إلينا عمر t ليفقهوا أهل البصرة».

---

(1) ينظر: وفيات٤: ١٢٧-١٢٨، والنجوم الزاهرة ٢: ١٧٥، وطبقات الشيرازي ص٧٥-٧٦، والأعلام٦: ١١٥، وغيرهم.
(2) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣١٩، وغيرها.
(3) ينظر: تقريب التهذيب ص٢٦٧، وطبقات الشيرازي ص٣٣، وغيرهما.

٢. **أبو نجيد عمران بن حصين الخُزاعي الكوفي البصري t (ت٥٢هـ):**وجهه عمر t

t إلى البصرة؛ ليعلم الناس. قال يحيى بن سعيد القطان: «ما قدم علينا البصرة من أصحاب رسول الله e أقول بالحق من أبي بكر، ولا أفضل فضلاً من عمران ابن حصين تسلم عليه الملائكة من جوانب بيته»(١).

أما من التابعين:

١. **أبو العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي البصري t (ت٩٣هـ)(٢):** دخل على أبي بكر t، وصلى خلف عمر t، وقرأ على أبي بن كعب t، قال أبو العالية t: «كان ابن عباس t يرفعني على السرير وقريش أسفل». وقال ابن أبي داود t: «ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية».

٢. **أبو الشعثاء جابر بن يزيد الأزدي t (ت١٠٣هـ)(٣):** قال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء».

٣. **حميد بن عبد الرحمن الحميري t (٤):** قال محمد بن سيرين: «كان حميد بن عبد الرحمن أفقه أهل المصرين ـ يعني الكوفة والبصرة ـ قبل أن يموت بعشرين سنين». وقال ابن حبان t: «من فقهاء أهل البصرة وعلمائهم ممن كان يرجع إلى رأيه في النوازل».

---

(1) ينظر: طبقات الشيرازي ص٣٣، وغيرها.
(2) ينظر: العبر ١: ١٠٨-١٠٩، والتقريب ص١٥٠، وطبقات الشيرازي ص٩٣، وغيرهم.
(3) ينظر: طبقات الشيرازي ص٩٢، وغيرها.
(4) ينظر: التاريخ الكبير ٢: ٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤، وتسمية فقهاء الأمصار ص١٢٩، ومعرفة الثقات ١: ٣٢٣، وطبقات الشيرازي ص٩٣، ومشاهير علماء الأمصار ص٩١، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ص١٠١، وتهذيب الكمال ٧: ٣٨١. وغيرها.

٤. **مسلم بن يسار البصري t (ت١٠٠هـ)[١]:** قال قتادة t : «كان مسلم بن يسار يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة». وقال ابن عون t : «أدركت هذا المسجد وما فيه حلقة يذكر فيها الفقه إلا حلقة مسلم بن يسار».

٥. **أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي الأزدي t (١٠٧/٦هـ) بالشام[٢]:** قال مسلم ابن يسار t : «لو كان أبو قلابة من العجم كان موبذ الموبذان». وروي أنه حضر عند عمر بن عبد العزيز t فسأله عن القسامة فذكره، ثم قال: «لكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

٦. **الحسن بن يسار البصري t (٢١ - ١١٠هـ)[٣]:** كانت أمه خادمة لأم سلمة رضي الله عنها، ورضع منها، ودعا له عمر t : «اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس». وكان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة. قال أبو قتادة t : «الزموا هذا الشيخ يعني الحسن فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر ابن الخطاب منه».

٧. **محمد بن سيرين t (ت١١٠هـ)[٤]:** شيخ البصرة مع الحسن، قال ابن عُوْن: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم: يعني ابن سيرين. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.

أما أتباعهم:

١. **قتادة بن دعامة السدوسي t (٦٠-١١٧هـ)[٥]:** قال معمر t : «لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة». وروي عن قتادة t أنه أقام عند سعيد

(1) ينظر: تقريب التهذيب ص٤٦٣، وطبقات الشيرازي ص٩٤، وغيرهما.
(2) ينظر: طبقات الشيرازي ص٩٤، وغيرها.
(3) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٦٩-٧٢، والأعلام ١: ٢٤٢، وطبقات الشيرازي ص٩٣، وغيرهم
(4) ينظر: العبر ١: ١٣٥، وطبقات الشيرازي ص٩٢-٩٣، التقريب ص٤١٨، وغيرهم.
(5) ينظر: التقريب ص٣٨٩، والعبر ١: ١٤٦، وطبقات الشيرازي ص٩٤، وغيرهم.

بن المسيب t ثمانية أيام فقال له في اليوم الثامن: «ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني». وقال ابن سيرين t : «قتادة أحفظ الناس».

٢. **أيوب بن كيسان السَّخْتِيانيّ t (ت١٣١هـ)[١]:** أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرهما. قال الحسن t : «أيوب سيد شباب أهل البصرة». وقال شعبة t : «أيوب سيد الفقهاء». وقال ابن حجر t : «ثقة ثبت حجَّة من كبار الفقهاء العباد».

٣. **عثمان بن مسلم البَتِّي البصري (ت١٤٣هـ)[٢]**: قال الذهبي t : هذا هو الذي كتب إلى أبي حنيفة t في شأن الإرجاء وكان بينهما مكاتبات، فكتب له أبو حنيفة رسالة بيَّن فيها أنّ المضيِّعَ للعمل لم يكن مضيِّعاً للإيمان، وساق الأدلة على ذلك. قال ابن حجر t : صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي.

4. يونس بن عبيد (ت١٣٩هـ) 5. أشعث بن عبد الملك الحمراني (ت١٤٦هـ)، 6.عبد الله بن عون بن أرطبان t (ت ١٥٠هـ)[٣]: قال ابن المبارك t : «ما رأيت مثله». **7.إسماعيل بن مسلم المكي، 8.هشام الدستواي. ٩. داود بن أبي هند، ١٠. حميد بن تيروية الطويل، ١١. عبد الله بن الحسن العنبري (ت١٦٨هـ)[٤]. ١٢. عبد الرحمن بن مهدي العنبري (ت١٩٨هـ)[٥]:** قال ابنُ المَدِينيّ: «ما رأيت أعلم منه، وكان يختم في كل ليليتين، فكان ورده في كل ليلة نصف القرآن».

---

(1) ينظر: تهذيب الكمال ٣: ٤٥٧-٤٦٤، والعبر ١: ١٧٢، والتقريب ص٥٧، ومرآة الجنان ١: ٢٧٣، و طبقات الشيرازي ص٩٥، والأعلام ١: ٣٨٢، وغيرهم.

(2) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٢١٥، والجرح والتعديل ٦: ١٤٥، وتهذيب التهذيب ٧: ١٤٦، والتقريب ص٣٢٧، الميزان ٥: ٦٨، وغيرهم.

(3) ينظر: التقريب ص٢٥٩، وطبقات الشيرازي ص٩٥، وغيرهما.

(4) ينظر: طبقات الشيرازي ص٩٥-٩٦، وغيرهما.

(5) ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٤٣٠-٤٤٢، والتقريب ص٢٩٣، وغيرهما.

السابعة: اليمن

حظيت بإرساليات من الصحابة لتعليم أهلها منذ العهد النبوي، وقد مرَّ معنا أن الرسول **e** بعث لها معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري **y**، وأرشدهم إلى الاجتهاد في بيان حكم المسائل الفقهية التي تقع لهم.

أما من التابعين فمنهم:

١. **طاووس بن كيسان الحميري اليماني t (ت١٠٦هـ)**[١] بمكة حاجاً: قال خصيف:

«أعلمهم بالحلال والحرام طاووس». وقال الذهبي **t**: «أحد الأعلام علماً وعملاً»

٢. **عطاء بن مركبوذ t**، وكان أول من جمع القرآن بصنعاء[٢].

٣. **أبو الأشعث شَراحيل بن شُرْحبيل الصنعاني t** نزل بالشام وتوفِّي فيها[٣].

٤. **حنش بن عبد الله الصنعاني t (ت١٠٠هـ)**[٤] انتقل إلى مصر ومات بها.

٥. **وهب بن منبه الصَّنْعَانِيّ الأبْناوي t (ت١١٥هـ)**[٥]، قال الذَّهَبيّ: «الحبر العلامة، وكان شديد العناية بكتب الأولين، وأخبار الأمم وقصصهم، بحيث أنه كان يشبَّهُ بكعب الأحبار في زمانه».

وأختم الكلام في هذا الطور بكلام العلامة ظفر أحمد التهانوي **t** (ت١٣٩٤هـ) بعد أن ذكر شيئاً من النصوص التي مرّت معنا؛ إذ قال[٦]: «فهذه النصوص تدلك على أن طريق التقليد كان شائعاً في الصحابة والتابعين حتى كان بعض المجتهدين يقلد بعضاً منهم فضلاً عن أهل الاجتهاد، بل أرشدهم النبي **e** إلى التقليد حيث أمرهم باتباع

---

(1) ينظر: العبر ١: ١٣٠-١٣١، والتقريب ص٢٢٣، وطبقات الشيرازي ص٦٥، وغيرهم.
(2) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٥٣٣، وطبقات الشيرازي ص٦٥، وغيرهما.
(3) ينظر: التقريب ص٢٠٦، وطبقات الشيرازي ص٦٥، وغيرهما.
(4) ينظر: تقريب التهذيب ص١٢٢، وطبقات الشيرازي ص٦٦، وغيرهما.
(5) ينظر: العبر ١: ١٤٣، والتقريب ص٥١٥، وطبقات الشيرازي ص٦٦، وغيرهم.
(6) في إعلاء السنن ٢٠: ١١.

سنة الخلفاء الراشدين، بل أرشدهم الله إلى التقليد حيث قال Y : â**فاسْألوا أهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**á[1].

فالقول بأن التقليد بدعة حدثت في القرن الرابع أو بدعة حدثت في القرن السادس كتمان، والحقّ أن التقليد متوارث من عهد رسول الله e إلى زماننا هذا، وثابت من النصوص التي ذكرنا بعضها في هذه الفائدة وتركنا بعضها خوفاً من الإطناب».

• • •

(1) النحل: من الآية٤٣.

المطلب الثاني
دور الأئمة المجتهدين
المستقلين

في هذا الدور تتمّة لما سبقه من الأدوار؛ إذ ظهر فيه الأئمة المتبوعون، والذي سيتضح منه ما يلي:

١. المكانة السامية الرفيعة التي كانوا عليها والتعريف بهم.
٢. شدّة تقليدهم وتبعيتهم لمَن كان قبلهم وسيرهم على نهجهم.
٣. الأصول العامة التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام الشرعية.
٤. ردّ كثير من الشبهات التي أثيرت حولهم.
٥. وضوح أنهم كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله، يأخذ هذا من ذاك وذاك من هذا، وأما الحكايات المروية عن بعضهم في بعض فصنع يد المتهالكين على حطام الدنيا، المتزاحمين على القضاء، فاستباحوا أعراض الأبرياء من غير ورع حاجز وإلا فالأئمة وكبار أصحابهم براء من مثل تلك الأكاذيب، بل هم على إخاء كامل، والتواصل بينهم أمر حاصل؛ لأن ثلثي المسائل الفقهية مسائل وفاق بينهم.

والثلث الباقي يدور أمره بين أن يكون مقتضى التقوى في مسالة خاصة منه في مذهب خاص، ومقتضى الفتوى في تلك المسألة في المذاهب الأخرى، وبين أن يكون المقتضيان على خلاف ذلك في سائر المسائل، فتكون المذاهب متحدة في مسائل الوفاق ويدور الأمر بين الأحوط والأيسر في مسائل الخلاف، فلا يكون هذا

في شيء من الخلاف الحقيقي، بل هذا جرى على مقتضى اختلاف طبيعة الدليل في نظر ونظر، وللأخذ بالأحوط رجال وبالأيسر رجال[١].

ومن أراد الوقوف على الأدب العظيم الذي كان بين الأئمة وأتباعهم فليراجع الكتاب النفيس للشيخ محمد عوامة المسمى بـ«أدب الاختلاف»، وأكتفي منه بنقل عن العلامة محمود شاكر في بيان جذور التيار المعاصر في انتقاص الأئمة، إذ يقول: «وهالني هذا الطعن الجازم في علماء أمتي، وفي رواتها، وفي نُحاتها، وفي مفسّري القرآن، ورواة الحديث، وبقيت أتلدّد ـ أتلفّت متحيّراً ـ يميناً وشمالاً زمناً متطاولاً، حتى جاءت ومضة البرق التي أضاءت لي الطريق، وحَمَلَتني على أن أتقصّى قضية طعن الشيخ محمد عبده وتلاميذه في كتب العلم التي تدرّس في الأزهر.

وأيقنت أن الذي هوّن على الدكتور طه أن يأتي بنظريته في الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة هو ما تأثره به من سماع ما تناقلته ألسنة المحيطين بالشيخ عبده باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت هذه الاستهانة في أعماق قلبه، ونضحت نضحها في كل صفحة من صفحات كتابه في الشعر الجاهلي.

وسقطت نظرية الشعر الجاهلي، وحسم أمرها، ولكن الاستهانة ظلت سارية الأثر إلى هذا اليوم!.. ذهبت لأنها لم تقم على أساس صحيح من العلم والنظر، وبقي منها ما طفح به كتابه من الاستهزاء والسخرية والاستهانة بعقول القدماء من أسلافنا، والحطّ من أقدارهم، والغضّ مما خلّفوه من كتب ومن علم، ومن حصيلة جهودهم وإخلاصهم في التثبت من المعرفة.

وهذا كله مُفضٍ إلى طرح هذا الذي ذكروه وتركوه لنا وراء ظهورنا، وإلى الإعراض عنه بلا تبيّن ولا نظر، وهذا هو الداء الوبيل»[٢].

---

(1) ينظر: مقالات الكوثري ص٢١١، ومَن أراد الوقوف على حقيقة هذا الكلام فليراجع الميزان للشعراني.
(2) ينظر: أدب الاختلاف ص١٦٢-١٦٣، وغيره.

وسنتعرض في هذا الدور لأمرين:

الأمر الأول: التعريف بالأئمة المجتهدين المستقلين، وهم:

أولاً: الإمام أبو حنيفة t

الأول: اسمه ونسبه:

اتفقوا على أنه: النعمان بن ثابت. واختلفوا[١] في اسم جده وحريته، والراجح[٢] أنه النعمان بن المرزُبان بن زُوطا بن ماه الفارسي الأصل، ولم يقع عليه رقّ قطّ؛ لما صحّ عن حفيده إسماعيل[٣] بن حمّاد بن أبي حنيفة y قال: «إن ثابت بن النعمان بن المرزُبان والد أبي حنيفة من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقعَ علينا رقٌّ قطّ، ولد جدي أبو حنيفة سنة (ثمانين)، وذهب ثابتٌ إلى عليّ بن أبي طالب t فدعا له بالبركة في ذريّته»[٤]. وقد أهدى جدُّه إلى عليّ بن أبي طالب t الفالوذج في يوم مهرجان ، فقال عليٌّ t :

«مهرجاننا كلّ يوم»[٥].

(1) هذه الاختلاف مبسوط في كتابي الإمام أبي حنيفة طبقته توثيقه ثناء العلماء عليه ص١٠-١٢ والنافع الكبير ص٤١، ومقدمة السعاية ١: ٢٩، وتهذيب الكمال ٢٩: ٤٢٢، ومقدمة العمدة ١: ٣٣-٣٤، ومقدمة الهداية ٢: ٥، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٢٦، ومناقب أبي حنيفة للقاري ٢: ٤٥٢، وغيرها.

(2) قال علي القاري في مناقب أبي حنيفة ٢: ٤٥٢، واللكنوي في النافع الكبير ص٤١: وهو الأصح. ورجحه الكوثري في هامش مناقب أبي حنيفة للذهبي ص٧ وغيرهم.

(٣) تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد ولم يدرك جدّه، ولي القضاء ببغداد وقضاء البصرة والرقة، وكان بصيراً وبالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل. قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما وَلِيَ القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم "يعني بالبصرة" مثل إسماعيل بن حماد، فقيل له: ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن البصري، وكان عالماً، زاهداً، عابداً، ورعاً. من مؤلفاته: الجامع في الفقه، والرد على القدرية، وكتاب الإرجاء، مات شاباً سنة (٢١٢هـ). ينظر: الفوائد ص٨١. مرآة الجنان٢: ٥٣. مقدمة نصب الراية ص٣١٤.

(4) ينظر: وفيات الأعيان ٥: ٤٠٥، ومقدمة السعاية ١: ٢٧-٢٨، وتهذيب الكمال٢٩: ٤٢٣، ومقدمة العمدة ١: ٣٣-٣٤، وغيرها.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ٢٦، ومقدمة الهداية٢: ٥، وغيرهما.

وكان ولاؤه لبني تيم الله ولاء الموالاة، قال الطحاوي[١]: «سمعت بكّار بن قتيبة يقول: قال ابن عبد الرحمن المقرئ: أتيت أبا حنيفة t فقال لي: مَن الرجل؟ فقلت: رجل منَّ الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن والِ بعض هذه الإحياء، ثمّ أنتم إليهم فإنّي كنت كذلك». فعُلِم من ذلك أن ولاء أبي حنيفة لتيم الله بن ثعلبة لم يكن بإسلام أحد أجداده على يد أحد من بني تيم الله، ولا بإعتاق أحدهم لأحد أجداد أبي حنيفة t فيكون ولاؤه ولاء موالاة لا ولاء إسلام، ولا ولاء إعتاق، فتذهب الروايات المختلفة في انتقاصه بنسبه أدراج الرياح هكذا، على أنّ العبرة بالتقى والعلم[٢].

الثاني: ولادته:

اختلف فيه على أقوال:

١. (٦١هـ)[٣].
٢. (٦٣هـ)[٤].
٣. (٨٠هـ) قاله حفيده إسماعيل[٥]، والذَّهبيّ[٦]، والمزي[٧]، والنَّووي[8] y، وقال ابن خلكان t [٩]: وهو الأصح.
وقال اللكنويّ t [١٠]: وهو الأشهر.
٤. (٧٠هـ)[١١] ورجَّحه الكوثري[١٢] t لأمور:

---

(1) في مشكل الآثار٤: ٥٤.
(2) ينظر: هامش مناقب أبي حنيفة ص٨، ومقدمة نصب الراية ص٣١٤، وغيرهما.
(٣) ينظر: النافع الكبير ص٤١، وهامش مناقب أبي حنيفة ص٧، والانتصار ص١٤، وغيرها.
(4) الضعفاء لابن حبان، وروضة القضاة لأبي قاسم السمناني، والأنساب للسمعاني. ينظر: هامش الانتصارص١٤، وغيره.
(٥) ينظر: مقدمة السعاية ١: ٢٧-٢٨، وغيره.
(٦) في العبر١: ٢١٤.
(٧) في تهذيب الكمال ٢٩: ٤٤٤.
(٨) في تهذيب الأسماء ٢: ٢١٦.
(٩) في وفيات الأعيان ٥: ٤١٤.
(١٠) في النافع الكبير ص٤١. وينظر: مقدمة السعاية ١: ٢٨، ومقدمة التعليق ١: ١٢٠، وغيرهما.
(١١) ينظر: مناقب أبي حنيفة للقاري ٢: ٤٥٢، وغيره.
(12) في هامش مناقب أبي حنيفة ص٧.

أ. أن الحافظ محمد بن مخلد العطار t عدّ رواية حماد بن أبي حنيفة t عن مالك t من رواية الأكابر عن الأصاغر.

ب. رواية أبي حنيفة t عن عدّة من الصحابة[١] t ، وقد صرَّح بتابعيته وأنه رأى أنس بن مالك t وغيره جمهور المحدثين كالولي العراقي وابن حجر العسقلاني[٢] والسيوطي[٣] والقاري[٤] وابن الجزري والتُّوربشتي واليافعي[٥] والذهبي[٦] والمزي[٧] والقسطلاني[٨] والخطيب[٩] وابن الجوزي[١٠] والنووي[١١] والدارقطني وابن حجر الهيتمي[١٢] والإزنيقي واللكنوي وغيرهم[١٣].

ت. اهتمام أبي حنيفة t بمَن يخلف إبراهيم النخعي t بعد أن برع في علم الكلام، روى العُقيلي أنه: «لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم أبو حنيفة t ، فجمعوا أربعين ألف درهم وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة t فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم نأتيك بها وتكون رئيسنا في

(1) كما هو مبين في التأنيب والانتصار والترجيح. ينظر: هامش مناقب أبي حنيفة ص٧.
(2) نقل ذلك عنهما السيوطي في تبييض الصحيفة ص٢٩٦-٢٩٧ عن فتوى رفعت لهم في ذلك.
(3) في تبييض الصحيفة ص٢٩٦-٢٩٧.
(4) في مناقب أبي حنيفة t للقاري ص٢: ٤٥٢-٤٥٣، وسند الأنام شرح مسند الإمام ص٥٨١ وشرح نخبة الفكر ص١٨٥، وغيرها.
(5) في مرآة الجنان ١: ٣٠٩-٣١٠.
(6) في الكاشف ٢: ٣٢٢. وتذكرة الحفاظ ١: ١٦٨.
(7) في تهذيب الكمال ٢٩: ٤١٨.
(8) في إرشاد الساري ١: ٣٩٠.
(9) في تاريخ بغداد ٤: ٢٠٨.
(10) في العلل المتناهية ١: ١٣٦.
(11) في تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢: ٢١٦.
(12) في الخيرات الحسان ص٢٩.
(13) ومن أراد الوقوف على تحقيق تابعية الإمام أبي حنيفة t فليرجع إلى كتاب أبي حنيفة t للكنوي الذي جمعته ورتبته وعلقت عليه ص٣١-٧٧.

الإرجاء فأبى عليهما الحكم، فأتوا حماد بن أبي سليمان t فقالوا له فأجابهم وأخذ الأربعين ألف درهم».

معنى الإرجاء:

«والإرجاء[١] هنا هو محض السنة[2]، ومن عادى ذلك لا بد من أن يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة شاعراً أو غير شاعر.

وذلك أنه كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ويرمون بالإرجاء من يرى أن الإيمان هو العَقْدُ والكلمة، مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال Y : âوَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْá[٣]، وقال النبي e : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)[٤].

---

(1) ومن أراد الوقوف على حقيقة الإرجاء والمذاهب فيه ومذهب أبي حنيفة t منها، فليرجع إلى الرفع والتكميل ص٣٥٢-٣٨٨، وغيره من كتب العقائد.

(٢) قال الإمام الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري ١: ٥٣-٥٤: مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال أيضاً لا بُدَّ منها، لكن تاركها مفسّق لا مكفّر، فلم يشدِّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يُهوِّنوا أمرَها كالمرجئة.

ثم هؤلاء افترقوا فرقتين، فأكثر المحدِّثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم t وأكثر الفقهاء والمتكلّمين إلى أنَّ الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا t وإن لم يجعل الأعمال جزءاً، لكنه اهتمَّ بها، وحضَّ عليها، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هَدْرَ المرجئة، إلا أنّ تعبير المحدِّثين القائلين بجزئية الأعمال لمَّا كان أبعدَ من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم t فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفيةُ بالإرجاء، وهذا كما ترى جَوْر علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجهٍ من الوجوه التعبيريّة كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزمَ نسبة الاعتزال إلى المحدِّثين، فإن المعتزلة قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمَّن تعصَّب ونَسَب إلينا الإرجاء، فإن الدين كلَّه نصح، لا مُراماةٌ ومنابذةٌ بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(3) الحجرات: من الآية١٤.

(4) في صحيح مسلم ١: ٣٩، والمسند المستخرج ١: ٩٩، وغيرهما.

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأن الإخلال بعمل من الأعمال ـ وهو ركن الإيمان ـ يكون إخلالاً بالإيمان، فيكون من أخلّ بعمل خارجاً من الإيمان، إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه بل في منْزلة بين المنْزلتين: الكفر والإيمان كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين، فإذا تبرؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم.

وأما إذا عدُّوا العمل من كمال الإيمان فقط، فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ...

وأما الإرجاء الذي يعدُّ بدعة فهو قول من يقول: لا تضرّ مع الإيمان معصية؛ وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف u ، ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين؛ لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات، وفي ذلك الطامة الكبرى»[1].

وبعبارة أخرى: «إن المرجئة الذين يقولون: نرجئ أمر المؤمنين ـ ولو فساقاً ـ إلى الله فلا ننْزلهم جنة ولا ناراً، ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به»[2]؛ «لأنه حق، وهم الذين أخذوا بقوله Y : â**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**á[3] وتسمَّوا بقوله Y : â**وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ**á[4] »[5].

الثالث: شيوخه:

---

(1) ينظر: التأنيب ص٧٥-٧٦، وغيره.
(2) الطريقة المحمدية ١: ٢٣٦ مع شرحه بريقة محمدية للخادمي. والرفع والتكميل ص٣٦٣، وغيرها.
(3) النساء:٤٨.
(4) التوبة: من الآية١٠٦.
(5) هامش الرفع والتكميل ص٣٦٣، عن الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ١: ٣٠٩.

سبق التفصيل بذكر أبرز علماء الكوفة، وهم ممن تلقى عليهم لا سيما حماد بن أبي سليمان t فإنه تخرَّج به، ولم ينل شرف ما نال إلا بشدّة ملازمته ومتابعته له ولباقي أشياخه، روى أبو الشيخ عن عاتكة أخت حماد بن أبي سليمان t : قالت: «كان النعمان ببابنا يندف قطننا، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك؟ قال: كذا. وكذا، قال: الجواب فيها كذا، ثم يقول: على رِسلك، فيدخل إلى حمّاد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدثونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج فيقول: قال حماد، كذا»[1].

ولا سبيل لنا هنا لإحصاء شيوخه؛ إذ قال طاشكبرى زاده[2] والقاري[3] واللكنوي[4] وغيرهم: «أنهم بلغوا أربعة آلاف شيخ». ومنهم: إبراهيم بن المنتشر، والحكم بن عتيبة، وأبو سعيد مولى ابن عباس، والحسن بن عبيد الله النخعي، وربيعة الرأي، وسعيد بن مسروق، وسلمة بن كُهَيل، وسماك بن حرب، وطاووس بن كيسان، والشعبي، وعبد الرحمن بن هرمز، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقة بن مَرْثَد، وقابوس بن أبي ظبيان، وقتادة بن دعامة، ومحمد الباقر، ومحمد بن السائب، والزهري، ومنصور بن المعتمر، ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن دينار[5].

الرابع: أصوله:

محلّ تفصيل أصول الإمام أبي حنيفة t في كتب أصول مذهبه التي استخرجها أصحابه له من المسائل التي رويت عنه، وإنما نذكر هنا كلمة جامعة

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٩، وغيرها.
(2) في مفتاح السعادة ٢: ١٧٢.
(3) في سند الأنام ص٩.
(4) في مقدمة الهداية ٢: ٥، وينظر: مقدمة العمدة ١: ٣٤، والنافع الكبير ص٤٢، وغيرهما.
(5) وتفصيل تراجمهم في أبي حنيفة طبقته توثيقه ثناء العلماء عليه ص١٩-٢٢، وينظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨، والعبر ١: ٢١٤، وتهذيب الكمال ٢٩: ٤١٨-٤٢٠، وغيرهم.

وردت عنه في تعامله مع نصوص الشرع مع عجالة يسيرة عن بعض قواعد مذهبه المرضيّة.

قال الإمام أبو حنيفة t : «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله e ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله e أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئت منهم وأدع مَن شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً y فقومٌ اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا»[١].

يستفاد من هذا الكلام ما يلي:

١. التزام أبي حنيفة t طريقة الصحابة في الأخذ من كتاب الله ثم سنة رسوله e .
٢. التزامه t بإجماع الصحابة y .
٣. التزامه t بأحد أقوال الصحابة y إذا اختلفوا؛ لأن الحقّ لا يتجاوز أقوالهم، ويكون هذا بمثابة الإجماع على أقوال في المسألة فلا يجوز تجاوزها إلى غيرها كما هو مبسوط في محلّه.
٤. الاجتهاد مع التابعين؛ لأن حاله كحالهم في التابعيّة.

من قواعد الإمام أبي حنيفة t :

أولاً: الاستحسان:

اشتهر عن الإمام أبي حنيفة t أخذه بالاستحسان[٢] حتى امتلأت كتب الحنفية به، وهذا الاستحسان على وجهين:

---

(1) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٠، تاريخ بغداد ١٣: ٣٦٨. تبييض الصحيفة ص٣٢٠، وغيرها.
(2) قال الإمام الكوثري t في مقدمة نصب الراية ص٢٩١-٢٩٢: ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه ويلذه، حتى فسره ابن حزم في أحكامه بأنه ما اشتهته النفس ووافقتها، خطأً أو صواباً !!
لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين ملء الحق، في تقريعهم والردّ عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم،

الأول: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحساناً، إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به[1].

وذلك بأن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسيين متباينين أحدهما ظاهر متبادر، وهو القياس الاصطلاحي، والآخر خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر، فيسمى استحساناً: أي أن القضية التي ينظر في حكمها يرى الفقيه أن كليهما ينطبق عليها، ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي في هذه المسألة؛ إذ لا يعمل في نظائرها، ولكن يكون في المسألة ما يوجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد في نظائرها.

مثاله: مسألة سؤر سباع الطير وهو بقية الماء الذي يشرب منه، فإن سباع الطير تشبه سباع البهائم في كون لحمها غير مأكول، وكون لحمها نجساً، وبما أن سؤر سباع البهائم نجس، فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير كالنسر والحدأة نجساً أيضاً، وهو موجب القياس، ولكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفي، وهو أن سؤر

وطاشت أحلامهم، فوجَّهوا سهاماً إليهم، ترتد إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته.

وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان، و"إبطال الاستحسان" ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقضت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضي على الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلاً: "إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه"، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهدُّ بعضه بعضاً، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معاً!!

لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.

(1) الفصول ٤: ٢٣٤. وينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩١.

سباع البهائم كان نجساً لوجود لعابها فيه، واللعاب متصل باللحم، فهو نجس بنجاسته، أما سباع الطير فهي تشر بمناقيرها فلا تلقى لعابها في الماء، فلا يتنجس به، فلا يكون السؤر نجساً، وللاحتياط قالوا: إنه مكروه الاستعمال[1].

الثاني: تخصيص الحكم مع وجود العلة:

فقد يترك حكم العلّة تارة بالنص، وتارة بالإجماع، وتارة بقياس آخر يوجب في الحادثة حكماً سواه، وإلحاقها بأصل غيره.

١. **تخصيص العلة بالنصّ:** وهو أن يثبت نصٌّ عن الشارع يوجب ردّ القياس، ومثاله:

أ. مسألة: الصغير يموت عن امرأته وهي حامل: ذكر محمد بن الحسن **t** : أن القياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الحمل من غير الزوج، إلا أنه ترك القياس، واستحسن أن يجعل عدتها وضع الحمل؛ لقوله **Y** : â**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**á[2]، فسمّى ترك القياس للعموم استحساناً.

ب. مسألة: صحّة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً، فإن القياس كان يوجب الإفطار، ولكن رد الإمام أبو حنيفة **t** القياس لهذه الرواية كما نقل عنه.

ت. مسألة: القهقهة في الصلاة، كان القياس أن لا وضوء فيها، كما لا وضوء فيها في غير الصلاة ، لأن كل ما كان حدثاً لا يختلف حكمه فيما يتعلق به من نقض الطهارة في حال وجوده في الصلاة أو غيرها ، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر؛ إذ لا حظ للنظر مع الأثر، وهو ما روي عن عمران بن

(1) أبو حنيفة **t** لأبي زهرة ص٣٥١-٣٥٣.
(2) الطلاق: من الآية٤.

حصين وأنس وجابر وأبي موسى وابن عمر وغيرهم: (مَن ضَحِكَ في الصَّلاة قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الوضوءَ والصَّلاة)[١].

٢. **تخصيص العلة بالإجماع**؛ وهو أن يترك القياس في مسألة؛ لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه، وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه؛ لأن محلّ العقد معدوم وقت إنشاء العقد، ولكن للإجماع ترك القياس، فكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه.

٣. **تخصيص العلة بالقياس**؛ كقول الإمام أبي حنيفة t في رجل اشترى عبداً على أن يعتقه: إن الشراء فاسد إن أعتقه، فإن القياس أن يلزمه القيمة؛ لوقوع البيع على فساد. ومتى أعتق المشتري العبد المشترى شراء فاسداً بعد القبض، كان عليه قيمته، فلو أجرى حكم العبد المشروط عتقه على هذا الأصل لوجبت القيمة. إلا أنه ترك هذا القياس، وقاس المسألة على أصل آخر ثابت عندهم جميعاً، وهو: العتق على مال. فلو أن رجلا قال لرجل: اعتق عبدك عني على ألف درهم، فأعتقه لزمه الألف، وعتق العبد عن المعتق عنه.

وعلى كل فإن جميع ما يقول فيه الحنفية بالاستحسان، فإنهم قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في كتبهم[٢].

وبهذا التفصيل يتبيَّن معنى كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني t : «كان أبو حنيفة t يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه، فيعارضونه حتى إذا قال:

---

(1) في سنن الدارقطني ١: ١٦٤،١٦٥، والكامل في ضعفاء الرجال ٣: ١٦٧، وغيرهما، ومن أراد الإطلاع على تفصيل المذاهب فيها مع ذكر الأدلة والكلام عليها قبولاً ورداً فليرجع إلى الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للإمام اللكنوي بتحقيقي.

(2) وتفصيل مسائل الاستحسان في الفصول ٤: ٢٣٤-٢٤٩، وكشف الأسرار للبخاري، وأبو حنيفة t لأبي زهرة ص٣٤٨-٣٥٥، ومقدمة نصب الراية ص٢٩١-٢٩٦، وغيرها.

أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له»[١].

ثانياً: قبول الخبر المرسل:

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلى رأس المئتين؛ قال العلامة ظفر أحمد التهانوي t [٢]: «لأن من أسند فقد أحال على غيره، ومن أرسل فقد تكفل لصحة الخبر؛ لأن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله e كذا جازماً بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي e قاله، فإنه لو كان ظاناً أن النبي e لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستعمرين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه».

«ولا شكّ أن إغفال الأخذ بالمرسل ـ ولا سيما مرسل كبار التابعين[٣] ـ تَرْكٌ لشطر السُّنَّة.

قال الإمام أبو داود t في رسالته إلى أهل مكّة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء، فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي y حتى جاء الشافعي t ، فتكلم فيه».

وقال الإمام الطبري t : «لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله، حتى حدث بعد المئتين القول برده».

وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع.

(1) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٢، وغيره.
(2) في إعلاء السنن ٢٠: ٢٨٤.
(3) قال ابن عبد البر: كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد ابن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح. وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. ينظر: هامش شروط الأئمة الخمسة ص٦٥.

ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف مَن يحاسب بعض من أرسل محاسبة غير عسيرة، مناقشة في غير محلها؛ لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فإذن ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي.

والإمام الشافعي **t** ، لما ردَّ المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجّة مطلقاً، إلا مراسيل ابن المسيِّب **t** ، ثم اضطّر إلى ردّ مراسيل ابن المسيِّب نفسه في مسائل، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال: بحجية المرسل عند الاعتضاد؛ ولذلك تعب أمثال البيهقي **t** في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب، وفي «مسند الشافعي» نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف، وفي «موطأ مالك» نحو ثلاثمائة حديث مرسل، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد «الموطأ». والبخاري نفسه تراه يستدلّ في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في المقدمة، وجزء الدباغ»[1].

«وقد احتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن راوٍ آخر فيدلّ على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة **y** أو إذا قال به أكثر أهل العلم، فإذا وجد أحمد هذه الأربعة دلّ على صحة المرسل.

وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخري أهل الرواية بتضعيفه أن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح على طريقهم ومصطلحاتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي **e** ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٧-٢٩٨، وغيرها.

قرائن تدلّ على أن له أصلاً قوي الظنّ بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرآن»[١].

ثالثاً: عدم شذوذ الرواية عن الأصول:

قال الإمام الكوثري t [٢]: «ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشذّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة t إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتمّوا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول ـ موضع بيانها كتب القواعد والفروق ـ يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا ندَّت الأخبار عن تلك الأصول وشذَّت، يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.

والطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظنّ من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

وآفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب، كثرة اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تخلّ بالمعنى الأصلي، وهذه قاعدة دقيقة، يتعرف بها البارعون في الفقه مواطن الضعف، والنتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك.

ولهم أيضاً مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دهماء النقَلة».

رابعاً: العمل المتوارث:

(1) ينظر: هامش شروط الأئمة الخمسة ص٦٥، وغيره.
(2) في مقدمة نصب الراية ص٢٩٨.

فإن له شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نَـزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب، وأصحاب أصحاب. سواء في ذلك ـ وفي رسالة الليث إلى مالك، ما يشير إلى ذلك ـ[١].

خامساً: دوام حفظ الراوي للحديث:

فإن الإمام أبي حنيفة t يشترط استدامة الحفظ من آن التحمّل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالحفظ، إذا لم يكن الراوي ذاكراً لمرويه[٢]؛ إذ أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[٣].

سادساً: تسويغ اقتصار الرواية بالمعنى على الفقيه:

قال الإمام الكوثري t [٤]: «وهذا مما يراه أبو حنيفة حتماً».

سابعاً: مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت، والدلالة:

إن للقطعي ثبوتاً أو دلالة مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان المجمل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيان المجمل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم[٥].

ثامناً: ردّ خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعمّ بها البلوى:

وهذا إذا توفرت الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء[٦]. قال الإمام سبط ابن الجوزي t [٧]:«إن خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ليس بحجة عند الإمام أبي حنيفة t ».

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٩، وغيرها.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٢٩٩ عن الإلماع للقاضي عياض، وغيره.
(3) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص٧٣، وغيره.
(4) في مقدمة نصب الراية ص٢٩٩، وغيرها.
(5) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٩، وغيرها.
(6) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٩، وغيرها.
(7) في الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح ص١١.

تاسعاً: رد الزائد إلى الناقص في الحديث:

قال الإمام ابن رجب t : إن الإمام أبا حنيفة t يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبرٍ، زيادة أو نقصاً، في المتن أو السند، فالزائد مردود إلى الناقص[١].

الخامس: طريقته في التفقيه:

تولّى الإمام أبو حنيفة t زمام الفقه بعد شيخه حماد بن أبي سليمان t خوفاً من ضياعه، قال حماد بن سلمة t : «كان مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي حماد بن أبي سليمان t فكان الناس به أغنياء، فلما مات احتاجوا إلى من يجلس لهم، وخاف أصحابه أن يموت ذكره ويندرس العلم... فسألوا أبا حنيفة t ، فقال: ما أحب أن يموت العلم، فساعدهم وجلس لهم، فاختلفوا إليه، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسف وأسد بن عمرو والقاسم بن معن وزفر...فكان أبو حنيفة يفقههم في الدين، وكان شديد البر بهم والتعاهد، وكان ابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك وسفيان يخالفونه ويطلبون شينه، فلم يزل كذلك حتى استحكم أمره واحتاج إليه الأمراء وذكره الخلفاء»[٢].

وكان حال الإمام أبي حنيفة t في التعليم أنه لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلى في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.

---

(1) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٠، وغيرها.
(2) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص٧، وغيره.

قال أسد بن عمرو t : «كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب ـ أي من قرب ـ وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان».

وقال الإمام زفر t : «كنّا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة، لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً، وأتركه في غده»(1).

أنظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب، فإذا أحطت خبراً، بما سبق علمت صدق ما يقوله الموفق المكي(2) حيث قال: «وضع أبو حنيفة t مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله، ورسوله، والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه»(3).

«ومن طريقته في التفقيه أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة فيؤيده بكل ماله من حول وطول، ثم يسأل أصحابه أعندهم ما يعارضونه به؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم بدأ هو بنفسه ينقض ما قاله أولاً بحيث يقتنع السامعون بصواب رأيه الثاني، فيسألهم عما عندهم في الرأي الجديد، فإذا رأى أنه لا شيء عندهم أخذ يصور وجهاً ثالثاً، فيصير الجميع إلى هذا الرأي الثالث، وفي آخر الأمر

---

(1) ينظر: تاريخ ابن معين ٣: ٥٠٤، وغيره.
(2) في مناقب أبي حنيفة ٢: ١٣٣.
(3) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣١٥-٣١٦، وغيره.

يحكم لأحدها بأنه هو الصواب بأدلة ناهضة، وهذه طريقة في التفقيه امتاز بها أبو حنيفة t وأصحابه»[1].

قال ابن حجر المكي الشافعي t[2]: «قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام».

السادس: ثناء العلماء عليه:

- قال السيوطي[3] t : «بشر e بالإمام أبي حنيفة t في حديث: «لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس»[4]». قال صاحب «السيرة الشامية» (ت٩٤٢هـ) تلميذ الحافظ السيوطي: «ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة t هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه؛ لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد»[5].
- قال يحيى بن معين t : «لا بأس به، ولم يكن متّهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً. وقال: الفقه فقه أبي حنيفة t على هذا أدركتُ الناس»[6].
- قال عكرمة المخزومي t : «ما رأيت في عصري كلّه عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة t »[7].

---

(1) ينظر: حسن التقاضي ص١٣، وغيره.
(2) في الخيرات الحسان ص٣٢.
(3) في تبيض الصحيفة ص٢٩٤-٢٩٥.
(4) في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٨ واللفظ له،وصحيح مسلم ٤: ١٩٧٢، ومعجم الطبراني الكبير ١٠: ١٠: ٢٠٤، والمعجم الأوسط ٨: ٣٤٩، وحلية الأولياء ٦: ٦٤، وغيرها.
(5) ينظر: أبو حنيفة t طبقته توثيقه ص٨١، وغيره.
(6) ينظر: أبو حنيفة t طبقته توثيقه ص١٤٦، وغيره.
(٧) ينظر: تهذيب الأسماء ٢: ٢٢٠، والميزان الكبرى ١: ٧٢، وغيرهما..

- قال عبد الله بن المبارك t : «بلغنا عن أبي حنيفة أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحد، وكان نومُه جالساً ينامُ لحظةً بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أول الليل، وكان يجمع القرآن في ركعتين. وقال: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة t ». وقال: «أربعةٌ من الأئمة ختموا القرآن في ركعتين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة y»[1].
- قال الشّافعيّ t : «مَن أرادَ أن يتبحَّرَ في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة، ومَن أرادَ أن يتبحَّرَ في المغازي فهو عيالٌ على محمّد بن إسحاق t ، ومَن أرادَ أن يتبحَّرَ في النحو، فهو عيالٌ على الكسائي t »[٢].
- قال الحسن بن عمارة t بعد غسل أبي حنيفة t حين توفّي: «غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسَّد يمينك في الليل منذ أربعين سنة»[٣].
- قال الفضيل بن عياض t : «كان أبو حنيفة t فقيهاً معروفاً مشهوراً بالورع، معروفاً بالإفضال على مَن يطوفُ به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد عليه مسألة»[٤].
- قال القاسم بن معن t : «إن أبا حنيفة قام ليلةً بهذه الآية â**بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم وَالسَّاعةُ أدْهَى وأمَرّ**á[5]، فلم يزل يردّدها ويبكي ويتضرّع»[٦].
- قال جعفر بن الربيع t : «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتّح وسال كالوادي»[٧].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ١: ٤٦، وغيره.
(2) ينظر: أبو حنيفة t طبقته توثيقه ص١٤٧، وغيره.
(3) ينظر: المصدر السابق ص١٤٨، وغيره.
(4) ينظر: أبو حنيفة t طبقته توثيقه ص١٤٩، وغيره.
(٥) من سورة القمر، (٤٦).
(6) ينظر: مناقب أبي حنيفة t للذهبي ص١٤، وأبو حنيفة t توثيقه طبقته ص١٤٩، وغيرهما.
(7) ينظر: أبو حنيفة t طبقته توثيقه ص١٤٩، وغيره.

- قال الحماني t : «صحبت أبا حنيفة t ستة أشهر فما رأيته صلى الغداة إلا بوضوء العشاء الآخرة، وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر»[1].
- قال الذهبي t [2]: «كان إماماً، ورعاً، عالماً، عاملاً، متعبّداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتّجر ويتكسب». وقال[3]: «وكان من أذكياء بني آدم، وجمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخزّ، وعنده صنّاع وأجراء». وقال[4]: «قد تواترت قيامه الليل وتهجده وتعبده t ».

السابع: محنته:

كان يزيد بن هبيرة أمير العراقين أراد من أبي حنيفة t أن يلي القضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر ملوك بني أميّة فأبى عليه فضربَه مئة سوطٍ بعشرةِ أيّام كلَّ يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلمّا رأى ذلك خلّى سبيله، ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد وأرادَ أن يوليه قضاء القضاة، فأبى فحلف عليه ليفعلنّ وحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، وجرى بينهما كلام واستقرّ الإمام على الامتناع، فأمر به إلى الحبس.

ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد وأراد أن يوليه القضاء فامتنع[5]، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح للقضاء. قال: كذبت. قال: قد حكم علي أمير المؤمنين أني لا أصلح؛ لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن

(1) ينظر: مناقب أبي حنيفة t للذهبي ص١٣، وغيره.
(٢) في تذكرة الحافظ ١: ١٦٨.
(٣) في العبر ١: ٢١٤.
(4) في مناقب أبي حنيفة t ص١٢.
(٥) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٦، وغيره.

كانت صادقاً فقد أخبرتك أني لا أصلح، فحبسه[1]. قال الصيمري t : «لم يقبل أبو حنيفة t العهد بالقضاء فضرب مئة سوط وحبس، ومات في السجن»[2].

عفَّ أبو حنيفة t عن القضاء لشدّة تقواه وورعه، ولعلمه بما كان من الظلم في زمن أبي جعفر t وإلا فلا يوجد مَن هو أكثر أهلية منه عليه، حيث خرَّج الفقهاء من درسه، وكافيك منهم أبو يوسف t فهو أول من دعي قاضي القضاة في الإسلام، قال أبو يوسف t : «اجتمعنا عند أبي حنيفة t في يوم مطير في نفر من أصحابه منهم داود الطائي والقاسم بن معن وعافية بن يزيد وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح ومالك بن مغول وزفر، فأقبل علينا بوجهه، وقال: أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني، أسرجت لكم الفقه وألجمته، وقد تركت الناس يطؤون أعقابكم، ويلتمسون ألفاظكم، ما منكم واحد إلا يصلح للقضاء، فسألتكم بالله وبقدر ما وهب الله لكم من جلالة العلم لما صنتموه عن ذل الاستئجار...»[3].

الثامن: دعوى وردها:

طعن بعضهم في أبي حنيفة t بأنه ضعيف في الحديث وأن روايته قليلة حتى أنه خالف بعض الأحاديث في فقهه.

أجيب عن هذه الطعون بكتب خاصة ألفت في الرد عليها، ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر نبذة يسيرة للإجابة على ذلك، ومن أراد التوسع فليراجعها[4]:

١. **إنه وثَّقه كبار علماء الجرح والتعديل،** فشعبة t كان حسن الرأي فيه، ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وابن المبارك كانوا يفتون برأيه[5]، وقال

(1) ينظر: مناقب أبي حنيفة t للذهبي ص١٦، وغيره.
(2) ينظر: مناقب أبي حنيفة للذهبي ص١٧، وغيره.
(3) ينظر: مناقب أبي حنيفة t للذهبي ص١٧، وغيره.
(4) منها: السهم المصيب في كبد الخطيب، وأبو حنيفة: طبقته توثيقه، ومكانة أبي حنيفة في الحديث وتأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، والانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، والخيرات الحسان، وتبيض الصحيفة، وغيرها.
(5) ينظر: مكانة أبي حنيفة t في الحديث ص٩٨-٩٩، وغيره.

ابن المديني t : «ثقة لا بأس به». وقال ابن معين t : «لا بأس به لم يكن متهماً». وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة كما صرّح به ابن حجر وغيره[1]، قال ابن عبد البر t : «لا نتكلم في أبي حنيفة t بسوء ولا نصدق أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أفضل ولا أورع ولا أفقه منه»[2].

أن ما رمي فيه من الجرح غير مفسّر، أو فسّر بما ليس مطعن كقوله بالإرجاء وقد سبق بيانه، أو قوله بالرأي وقد مرّ تحقيق أن هذه منقبة لا كما يظن بعض الرواة، قال ابن عبد البر t : «الذين رووا عن أبي حنيفة t ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلّموا فيه. والذين تكلموا فيه من أهل الحديث: أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس: أي وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب»[3].

٢. **إن من طعن فيه إما من أقرانه ولا يقبل قولهم في بعضهم إن دلت القرائن أن فيه إجحاف، أو من بعض المتعصبين المذهبيين**، قال التاج السبكي t [4]:

الحذرُ كلُّ الحذرِ أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح مقدَّم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن مَن ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالّة على سبب جرحه من تعصب مذهبيٍّ أو غيره لم يلتفت إلى جرحه.

ثم قال[5]: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل فيه الجرح وإن فسّره في حقّ مَن غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذاميّه، ومزكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة تشهد بأن مثلها حاملٌ على الوقيعة فيه من تعصب مذهبيٍّ أو مناقشة دنيوية،

(1) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ٣٤، ومقدمة التعليق الممجد ١: ١٢١، وغيرهما.
(2) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٦، وغيره.
(٣) ينظر: الرفع والتكميل ص١٢٧-١٢٨، وغيره.
(٤) في طبقات الشافعية الكبرى ١: ١٨٨.
(٥) في طبقات الشافعية ١: ١٩٠.

وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري في أبو حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعيّ، والنَّسائيّ في أحمد بن صالح، ونحوه، قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلاّ وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون»(1).

وقال ابن حجر t : «إن الطعن إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلّد لما قاله، أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فلا يعتدُّ به؛ لأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول. كما صرّح به الذهبي t ، قال: ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة المذهب إذ الحسد لا ينجو منه إلاّ من عصمه الله تعالى»(٢).

٣. **إن كثيراً من العبارات دسّت في كتب الأئمة في الطعن على أبي حنيفة t من الحساد والمتعصبين** كترجمته في «ميزان الاعتدال»، فإنه لا أثر لها في النسخ المعتبرة والصحيحة منه(3).

وقد صرّح بذلك العراقي(٤) والسخاوي(٥) والسيوطي(٦) وغيرهم، ويؤيده أن الذهبي عدّ أبا حنيفة t من حفاظ الحديث وذكر له ترجمة طويلة في «تذكرة الحفاظ»(٧)، ولم ينقل جرحه عن أحد من الحفّاظ.

(١) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٢، وغيره.
(٢) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٥، وغيره.
(٣) أطال البحث والتنقيب في ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وتابع ذلك في خزائن المخطوطات في العالم من النسخ الخطية للميزان وتوصل إلى عدم وجود ترجمة لأبي حنيفة في النسخ المعتبرة، والتفصيل في هامش الرفع التكميل ص١٢١-١٢٧.
وعلق الدكتور بشار عواد في هامش تهذيب الكمال(٢٩: ٤٤٥) أثناء ذكر ترجمة أبي حنيفة: بأن ترجمة أبي حنيفة في الميزان مدسوسة، ففي خزانة كتبي نسخة المؤلف التي بخطه مصورة، وليس فيها ترجمته.
(4) في شرح الألفية ٣: ٢٦٠.
(5) في شرح ألفية العراقي ص٤٧٧.
(6) في تدريب الراوي ص٢٠٩.
(7) ١: ١٦٨.

٤. **إنه أكثر من طلب الحديث** كما قال الذهبي[١] t ، وأنه كان أعلم أهل عصره بالحديث ومن صيارفته، كما صرح السَّرَخسي والكاساني y[٢]، فقد كان يقدّمه الأعمش في مجلسه، وقد عدّه المحدّثون المؤلفون في طبقات الحفاظ من الحفّاظ كالذهبي وابن عبد الهادي وابن ناصر الدين وابن المبرد الحنبلي والسيوطي والبَدَخْشي وغيرهم[٣]، وأنه كان من أول من تكلم في الجرح والتعديل فطعن في جابر الجعفي وقبل النقاد كلامه فيه[٤]، لكنه كان محدّثاً على طريق الفقهاء لا المحدثين.

٥. **إن ما وقع منه من مخالفة لبعض الأحاديث غير مختص به وحده**، بل وجد هذا من كلٍّ من اشتغل بالفقه؛ إذ أنه لا بدّ للمجتهد من أصول يحتكم إليها في استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وهذا يقتضي منه تقديم بعضها على بعض؛ لنسخ أو تأويل أو غيره، وقال الليث بن سعد t : «أحصيتُ على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلّها مخالفة لسنة رسول الله e»، وعقب عليه ابن عبد البر[٥] t قائلاً: «ولم نجد أحداً من علماء الأمة أثبت حديثاً عن رسول الله e ثمّ ردَّه إلا بحجّة كادّعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في سنده، ولو ردَّه أحد من غير حجّة لسقطت عدالته، فضلاً عن إمامته، ولزمه اسمُ الفسق، وعافاهم الله عن ذلك، وقد جاء عن الصحابة y اجتهادهم بالرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، وكذلك التابعون»[٦].

(1) ينظر: مكانة أبي حنيفة t في الحديث ص٤٤، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٥٧-٥٨، وغيره.
(3) ينظر المصدر نفسه ٥٨-٦٨، وغيره.
(4) ينظر: نفس المصدر ص٦٨-٨٠، وغيره.
(5) في جامع بيان العلم ص١٤٨. وينظر: هامش الانتقاء ص١٨٤-١٨٦، وغيره.
(6) وبهذا يتضح لنا ما قال الكرخي t في الأصول ص٨٤: إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على

وأيّده السيوطي t [1] فقال: «والحاصل أنّ أبا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس، بل على ذلك عامّة فقهاء الأمصار».

• • •

حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه. أنه من باب حسن الظنّ بهم لا من باب التعصّب لهم كما يظنه بعضهم؛ لأنه ينبغي للمقلد أن لا يعتقد في إمامه إلا هذا.

(١) في الخيرات الحسان ص٧٩-٨٠.

ثانياً: الإمام أبو يوسف t

الأول: اسمه ونسبه:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري البجلي، وسعد والد حبيب صحابي عرض على النبي e يوم أحد مع رافع بن خديج وابن عمر فاستصغره وشهد الخندق وما بعدها، ثم نزل الكوفة، ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم y بها[١].

الثاني: ولادته:

ولد سنة (٩٣هـ) على ما حققه الإمام الكوثري t [٢] على خلاف ما هو مشهور من أنه ولد سنة (١١٣هـ).

الثالث: شيوخه:

أخذ t الفقه والحديث عن شيوخ كثر، منهم: ابن علية وابن جريج والحجاج بن أرطأة وسعيد بن أبي عروبة وسفيان بن عيينة والأعمش وسماك بن حرب وعاصم بن أبي النجود وعاصم الأحول وعمرو بن دينار والليث بن سعد ومالك بن أنس ومحمد بن إسحاق ومسعر بن كدام[٣].

وأخذ في أول أمره عن ابن أبي ليلى t فقال: «كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى وكانت لي عنده منْزلة وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة t وكنت أحب أن أختلف إلى أبي حنيفة t ، وكان يمنعني الحياء منه، فوقع بيني وبينه سبب ثقل علي فاغتنمت ذلك واحتبست عنه واختلفت إلى أبي حنيفة t »[٤].

---

(1) ينظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ص٥، والنجوم الزاهرة ٢: ١٠٧-٧٠٨، والعبر ١: ٢٨٤، والفوائد ص٣٧٢، والجواهر المضية ٣: ٣١٥-٣١٧، وتاج التراجم ص٦١٣.
(2) في حسن التقاضي ص٦-٧.
(3) ينظر: حسن التقاضي ص١٧-١٨، وغيره.
(4) ينظر: المصدر السابق ص٨، وغيره.

فلازم الإمام أبي حنيفة t تسعاً وعشرين سنة مع تردده إلى غيره من العلماء، ثم انقطع إلى درسه بالكلية سبع عشرة سنة منها، حيث قال: «صحبت أبا حنيفة سبع عشر سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض»(١).

وكان الإمام أبو حنيفة t يبرّه ويتعهده في معاشه، قال أبو يوسف t : «كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال: يا بني؟ لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة t ، فإن أبا حنيفة t خبزه مشوي، وأنت تحتاج إلى المعاش فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني فجعلت أتعاهد مجلسه، فلمّا كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه، قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي، فجلست فلما انصرف الناس دفع إلى صرّة وقال: استمتع بهذه فنظرت فإذا فيها مئة درهم، فقال لي: الزم الحلقة وإذا نفدت هذه فأعلمني، فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مئة أخرى، ثم كان يتعاهدني وما أعلمته بخلة قط، ولا أخبرته بنفاد شيء، وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت»(٢).

الرابع: ثناء العلماء عليه:

- قال يحيى بن معين t : «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف».
- قال يحيى بن خالد t : «قدم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين).
- قال عبد الله داود الخريبي t : «كان أبو يوسف قد اطلع على الفقه أو العلم اطلاعاً يتناوله كيف يشاء».
- قال أحمد بن حنبل t : «أبو يوسف كان منصفاً في الحديث».

---

(1) ينظر: حسن التقاضي ص١٧، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٨-٩، وغيره.

- قال ابن سماعة t : «كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء كل يوم مئتي ركعة»[١].
- قال طلحة بن محمد t : «أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، أفقه أهل عصره، لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان على النباهة في العلم والحكم والقدر»[٢].
- قال الذهبي t [٣]: «أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء».

توفي t سنة (١٨٢هـ) ومشى الرشيد أمام جنازة أبي يوسف t وصلى عليه بنفسه ودفنه في مقبرة أهله[٤].

• • •

(1) هذه النقول مأخوذة من كتاب حسن التقاضي ص٢٩.
(2) ينظر: النافع الكبير ص١٢، وغيره.
(3) ينظر: العبر ١: ٢٨٤، وغيره.
(4) ينظر: حسن التقاضي ص٧٥، وغيره.

ثالثاً: الإمام محمد بن الحسن الشيباني t

الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني[١]، قال القاضي أبو خازم: «أصله من قرية قرب الرملة بفلسطين أعرفها وأعرف قوماً من أهلها، ثم انتقلوا إلى الكوفة»، وقيل من الجزيرة، وقيل: من حرستا. قال الإمام الكوثري t [٢]: «لعل الصواب أن أصله من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة ـ ثم صار والده في جند الشام، وأثرى فأقام أهله مرّة في حرستا ومرّة بقرية في بفلسطين وكلتاهما من أرض الشام».

الثاني: ولادته:

ولد سنة (١٣٢هـ) على الصحيح، وقيل: (١٣٥هـ)[٣].

الثالث: شيوخه:

نشأ في بلهنية العيش ببيت والده المثرى بالكوفة، ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر لـه حفظه، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية، وعندما بلغت سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به، فسأله قائلاً: ما تقول في غلام احتلم بالليل بعدما صلى العشاء، هل يعيد العشاء؟ قال: نعم، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد، وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة، فلما رآه يعيد الصلاة أعجبه ذلك، وقال: إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى، وكان كما قال، ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه، فعاد إلى المجلس يريد التفقه، فقال لـه أبو حنيفة t :

---

(1) ينظر: الكشف ١: ٥٦١، ومقدِّمة الهداية ٣:١٤، والنافع الكبير ص٣٤-٣٨، والفوائد البَهيَّة ص١٦٣. ومقدمة السعاية ص٣٧، وتهذيب الأسماء ١: ٨٠-٨٣، ومقدمة التعليق الممجد ١: ١١٤-١١٧، وغيره.
(2) في بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني t ٤-٥.
(3) ينظر: بلوغ الأماني ص٤-٥، وغيره.

استظهر القرآن أولاً؛ لأن المتفقه على طريق أبي حنيفة t في حاجة شديدة إلى ذلك؛ لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه إلى حجة سواه، وله المنْزلة الأولى في الحجّة عنده حتى إن عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص.

ويظهر أن محمد بن الحسن t لم يكن إذ ذاك جيد الاستظهار للقرآن فغاب سبعة أيام، ثم جاء مع والده وقال: حفظته وسأل أبا حنيفة t عن مسألة، فقال له أبو حنيفة: أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك. فقال محمد t : من عندي. فقال أبو حنيفة: سألت سؤال الرجال، أدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة، ومن ذلك الحين أقبل محمَّد بن الحسن إلى العلم بكليّته يلازم حلقة أبي حنيفة t ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها، وبعد أن لازمه أربع سنين على هذا الوجه توفي الإمام أبو حنيفة t ، ثم أتمّ الفقه على طريقة أبي حنيفة t عند أبي يوسف t .

وأخذ عن شيوخ آخرين: كسفيان الثوري ومسعر بن كدام وأبو معاوية الضرير وزفر بن الهذيل والحسن بن عمارة ويونس السبيعي ومحمد بن أبان والعلاء بن زهير ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان وابن عيينة وشعبة بن الحجاج والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم y[1].

الرابع: ثناء العلماء عليه:

- قال الشافعي t : «ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن». وقال: «لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته»، وقال: «ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه»[2].
- قال الطحاوي t : «كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن».

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص٧-٨، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٥٦-٥٧، وغيره.

- قال مالك بن أنس t : «ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى ـ وكان في الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال ـ: إلا هذا الفتى».
- قال أبو يوسف t : «هو أعلم الناس».
- قال محمد بن سلمة t : «إنه جزأ الليل ثلاثة أجزاء: جزء للنوم وجزء للصلاة وجزء للدرس، وكان كثير السهر فقيل له: لم لا تنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلاً علينا، وهم يقولون: إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين»[١].
- قال الذهبيّ t : «كان من أذكياء العالم»[٢].

توفي t سنة (١٨٩هـ) بالري، فقال الرشيد t : «دفنت الفقه والعربية بالري»؛ إذ أنه قيل: مات محمد ثم الكسائي بعده بيومين، وقيل: ماتا في يوم واحد[٣].

الخامس: دعوى وردها:

ذكر ابن كمال باشا t (ت٩٤٠هـ) في «طبقاته» المشهورة: «إن أبا يوسف ومحمد وزفر y ممّن كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررّها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلّدوه في الأصول»[٤].

ويجاب عنها بما يلي:

١. أنه ردَّ كلامه العلامة المرجاني t (ت١٣٠٦هـ)[٥] وأقرّه الإمامان اللكنوي t

(1) هذه النقول مأخوذة من كتاب بلوغ الأماني ص٥٦-٥٩.
(2) ينظر: العبر ١: ٣٠٢، وغيره.
(3) ينظر: بلوغ الأماني ص٧٢، وغيره.
(4) ينظر: وقف أولاد البنات لابن كمال، وأبو حنيفة t لأبي زهرة ص٤٤٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ص٢١١-٢١٩ والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص١٦٥، وغيرها.
(5) في ناظورة الحق ص٥٨.

(ت١٣٠٤هـ)[1] والكوثري t [2]، فقال: «حالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف...

ولكل واحد منهم أصول مختصة، تفردوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي t : إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما».

٢. إن العلامة أبو زهرة t ردّه فقال[3]: «هذا الكلام فيه نظر، فإن أبا يوسف ومحمداً وزفر y وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم وإلا كان من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلداً له...».

٣. إن انتسابَهما لأبي حنيفة t لا ينقص من اجتهادهما؛ لأنه من انتساب التلميذ لشيخه وعرفانه بجميله، وقد كانت لهم الفضل في نشر مذهب شيخهم، قال الإمام الكوثري[4] t : «والحق أن الاجتهاد له طرفان أعلى وأدنى وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت، ومنازل متخالفة كل التخالف، فلا تظهر منْزلة الفقيه بمجرد عدّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذي حافظوا على الانتساب من هو أعلى منْزلة من الذي حاولوا الاستقلال على أن

---

(1) في النافع الكبير ص١٢.
(2) في حسن التقاضي ص٨٥-٨٦.
(3) في أبي حنيفة t ص٤٤٤-٤٤٥.
(4) في حسن التقاضي ص٢٥-٢٦.

الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين، فضلا عمّن بعدهم؛ لأن أبا حنيفة t تابع في معظم اتجاهه طريقة فقهاء العراق من أصحاب علي وابن مسعود y وأصحاب أصحابهم ولا سيما إبراهيم النخعي، وأما مالك بن أنس فيجري على منحى ابن عمر وزيد بن ثابت y وأصحابهما وأصحاب أصحابهما إلى الفقهاء السبعة بالمدينة وأصحابهم ولا سيما ربيعة الرأي...».

٤. إن الإمام الدبوسي t (ت٤٣٠هـ) ألف كتاب «تأسيس النظر»، وبيَّن فيه الأصول والقواعد التي خالف فيها الصاحبان أبا حنيفة أو خالف كلّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة.

٥. إن محمد t قرن رأيه ورأي أبي يوسف t مع رأي أبي حنيفة t في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفاه فيها، مما يوضح أنهما كانا يعتقدان أن لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنهما آثرا نشرَ مذهبهم جميعاً؛ لأن مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منهما بمكانة أبي حنيفة t ودرجته العالية في الفقه.

٦. إن العلماء صرحوا بأنهما من المجتهدين المنتسبين خلافاً لابن كمال t ، قال الإمام اللكنوي[1] t : «المصرح في كلام كثير أن أبا يوسف ومحمد مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأن مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة»، وقال[2]: «الحقّ أنهما من المجتهدين المنتسبين، كما صرّح به عبد الوهاب الشعرانيّ في «الميزان»، والمحدث ولي الله الدهلوي في تصانيفه»[3].

وسيأتي زيادة تفصيل في المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب في الدور التالي.

---

(1) في النافع الكبير ص١٥.
(2) في التعليقات السنية ص١٦٣.
(3) علّق هنا أخونا العزيز الشيخ فراز رباني حفظه الله عندما أعطيته هذه الأوراق قبل طباعتها: «وبه يضعف ما نقله خاتمة المحققين في شرح رسم المفتي، وغيره، أنهم لم يقولوا شيئاً ـ أي الصاحبان ـ إلا وكان رواية عن الإمام أبي حنيفة t ».

رابعاً: الإمام مالك بن أنس t

الأول: اسمه ونسبه:

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تيم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة[١].

الثاني: ولادته:

اختلفوا في ولادته:فقيل:سنة(٩٠هـ)،وقيل:(٩٤هـ)،وقيل:(٩٥هـ)،وقيل:(٩٦هـ) ولكن الأكثرين على أن ولادته سنة(٩٣هـ)،وهو المشهور[٢]،وقال الذهبي t [٣]: هو الأصح.

الثالث: شيوخه:

سبق أن بيَّنا ما تزخر به المدينة المنورة من العلماء الذين كان للإمام مالك t شرف الأخذ عليهم والتتلمذ بهم؛ إذ أنه بدأ مبكراً بطلب العلم، قال الذهبي t [٤]: «طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع وسعيد المقبري وابن المنكدر والزهري وعبد الله ابن دينار وأيوب السختياني وربيعة الرأي ووهب بن كيسان وأبي الزناد وغيرهم».

«وطلب العلم من مجالس العلماء المختلفة لا يكون الملكة العلمية التي ينشأ عليها الناشئ، بل لا بد من أن يلازم عالماً من بينهم، وأن يختصه بكثرة الملازمة وقتاً يتمّ فيه تحصيله وتكوينه، حتى إذا تخرج عليه، اتجه إلى الدراسة حراً، بعد أن يكون

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٤٨-٤٩، وغيره.
(2) ينظر: مالك t لأبي زهرة ص١٩، وغيره.
(3) في سير أعلام النبلاء ٨: ٤٩.
(4) في المصدر السابق ٨: ٤٩-٥١.

عنده من العتاد العلمي ما يمكنه من الاستقلال الفكري، ولقد قال أبو حنيفة t : عندما سئل كيف تعلم ودرس؟ كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهائهم.

وكان مالك t في معدن العلم والفقه حقاً، ولازم فقيهاً من فقهائهم، وهذا الملازمة لم تمنعه من مجالسة غيره عند النضج، فمن علماء عصره الذين لازمهم ابن هرمز t ؛ إذ انقطع إليه ولم يخلطه بغيره»(١).

الرابع: أصوله:

ليس هنا محلّ تفصيل أصول هذا الإمام t ، وإنما استقصى الكلام فيها أصحاب كتب الأصول من أهل مذهبه وغيرهم أيضاً، وما نذكره هو نَزر يسير من أصوله فيه إشارة عامة لها أبتدؤه بذكر كلمة عامة فيها ثم إفراد بعضها بشيء من الكلام.

أما الكلمة العامة فهي «تقديم كتاب الله Y على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهومه، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منه؛ إذ كتاب الله مقطوع به، وكذلك متواتر السنة، وكذلك النصوص مقطوع به، فوجب تقديم ذلك كله، ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها ثم أخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها، وهي مقدمة على القياس؛ لإجماع الصحابة y في الفصلين، وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في

(1) ينظر: مالك t لأبي زهرة ص٢٥، وغيره.

ذلك، ثم القياس عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومَن بعدهم من السلف المرضيين»[١].

أما قواعده، فمنها:

أولاً: عمل أهل المدينة:

وهو من أصول مذهب مالك t ، وعمل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها، يقول مالك t بحجيته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح؛ بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدمه على خبر الواحد[٢]؛ «لأن الرأي المشهور المعمول به في المدينة سنة مأثورة مشهورة، والسنة المشهورة مقدمة على أخبار الآحاد.

ويظهر أن ذلك المنهاج لم يبدأ به مالك t ، فقد رأينا ربيعة الرأي شيخه يذكر ذلك المنهج فيقول: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد. ولقد قال مالك t : قد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالأحاديث، فيقول: ما نجهل هذا، ولكن مضى العلم على غيره.

فالإمام مالك t لم يبتدع ذلك المنهاج ابتداعاً، بل سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم، ولكن اشتهر به هو؛ لأنه لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء، ولأنه دون بعض ما أفتى به مخالفاً للخبر الذي رواه هو، فنسب المنهج إليه، ولكنه فيه كان متبعاً ولم يكن مبتدعاً»[٣].

ثانياً: عمل الصحابي:

إن عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي، فقد احتج به مالك t وهو من أصول مذهبه، لكن إن صح سنده وكان من

---

(1) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٥٩ والفكر السامي ٢: ٤٥٤ عن المدارك للقاضي عياض.
(2) ينظر: الفكر السامي ٢: ٤٥٨، وغيره.
(3) ينظر: مالك t لأبي زهرة ص٢٨٠، وغيره.

أعلام الصحابة كالخلفاء أو معاذ أو أبي أو ابن عمر أو ابن عباس أو نظرائهم؛ لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وإلا فالحديث مقدّم لا القياس[1].

ثالثاً: المصالح المرسلة:

وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[2].

فيشترط أن يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنها لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد، بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وأمارات متفرّقة، ومن أجل ذلك تسمّى مصلحة مرسلة، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يأتي الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين.

ومثالها: إن الكفار إذا تترسوا بالأسرى المسلمين، وكان بحيث لو كففنا عنهم لغلبونا على دار الإسلام وقتلوا أهلها أو الجيش ويقتلون الأسرى أيضاً، ولو رميناهم لقتلنا الأسرى الذين لم يذنبوا وهم معصومو الدم ولا دليل في الشرع يبيحه فيجوز أن يقول قائل الأسرى مقتولون على كل حال، فحفظ أهل القطر أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعاً أن قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، فهي مصلحة لم يكن بالضرورة أنها مقصود الشرع لا بأصل واحد معيّن، بل بأدلة خارجة عن الحصر مع أن تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، لكنها توفرت فيها شروط ضرورية وقطعية وكلية لأهل القطر كله، فيعمل بها قطعاً[3].

رابعاً: سد الذرائع:

(1) ينظر: الفكر السامي ٢: ٤٦١، وغيره.
(2) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٣٣٠، وغيرها.
(3) ينظر: الفكر السامي ٢: ١٥٥-١٥٤، وغيرها.

فالذرائع والوسائل والطرق إلى الشيء نهى الشارع عنه وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها، فسدها ومنعها من أصول مالك t .

والدليل عليها: قوله Y : â**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**á[1]،

وقوله Y : â**وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ**á[2]، وتحريق عثمان t المصاحف وجمع الناس على حرف واحد مع أن الله وسع عليهم بسبعة أحرف؛ لئلا يختلفوا في القرآن وانعقد الإجماع على فعله[3].

الخامس: ثناء العلماء عليه:

الكلام في ثناء أهل العلم عليه طويل نكتف ببعض مقتطفات منه توصل إلى المقصود من بيان منْزلته، منها:

- أنه ورد فيه بشارة من النبي e في قوله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة)[4].
- قال ابن عيينة t : «مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه»[5].
- قال الشافعي t : «إذا ذكر العلماء فمالك t النجم»[6].
- قال عبد الرحمن t : «لا أقدِّم على مالك في صحة الحديث أحداً»[7].

(1) النور: من الآية٣١.
(2) الفتح: من الآية٢٥.
(3) ينظر: الفكر السامي ١: ١٦٣، وغيره.
(4) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣، والمستدرك ١: ١٦٣ وصححه، وجامع الترمذي ٥: ٤٧، وحسنه، ومسند أحمد ٢: ٢٩٩، وغيرهم.
(5) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٥٧، وغيره.
(6) ينظر: المصدر السابق ٨: ٥٧، وغيره.
(7) ينظر: المصدر نفسه ٨: ٧٤، وغيره.

- قال ابن وهب t بعد ذكر اختلاف الحديث والروايات، فقال: «لولا أني لقيت مالكاً لضللت»[١].
- قال الهيثم بن جميل t : «سمعت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بلا أدري»[٢].
- قال ابن سعد t : «كان مالك ثقة ثبتاً حجة عالماً ورعاً»[٣].
- قال ابن مهدي t : «ما رأيت أحداً أهيب ولا أتمّ عقلاً من مالك ولا أشد تقوى»[٤].

السادس: محنته:

أن أبا جعفر نهى مالكاً t عن الحديث: (ليس على مستكره طلاق)[٥] ثم دسّ إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس فضربه بالسياط. وفي رواية: فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمراً عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو[٦].

قال الذهبي t [٧]: «هذا ثمرة المحنة المحمودة أنها ترفع العبد عند المؤمنين وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا ويعفو الله عن كثير (ومن يرد الله به خيراً يصيب منه)[٨]، وقال النبي e : (كل قضاء المؤمن خير له)[١]، وقال الله Y :

---

(1) ينظر: نفس المصدر ٨: ٧٥، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ٨: ٧٧، وغيره.
(3) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١١١، وغيره.
(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١١٣، وغيره.
(5) لم يرد في المرفوع، وإنما هو موقوف على ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥: ٤٨ عن ابن عباس t بلفظ: (ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق)، ورجاله ثقات. وتمامه في هامش سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.
(6) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠-٨١، وغيره.
(7) في سير أعلام النبلاء ٨: ٨١.
(8) أخرجه البخاري ١٠: ٩٤، قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. كما في هامش سير أعلام النبلاء ٨: ٨١.

âوَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَá[2]، وأنزل الله تعالى في وقعه أحد قوله: âأَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْá[3]، وقال: âوَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍá[4]، فالمؤمن إذا امتحن صبر واتعظ واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه فالله حكمٌ مقسط، ثم يحمد الله على سلامة دينه ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له».

وكانت وفاته t في سنة (١٧٩هـ)[5].

• • •

(1) قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٥: ٢٤، وسنده جيد كما في هامش سير أعلام النبلاء ٨: ٨١.
(2) محمد: من الآية٣١.
(3) آل عمران: من الآية١٦٥.
(4) الشورى:٣٠.
(5) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٣٠، وغيره.

خامساً: الإمام الشافعي t

الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (جدّ النبي e) القرشي[1] نسباً لا ولاءً؛ بدليل:

١. أن مخالفيه وأقرانه لم يطعنوا في نسبه ولو طعنوا في نسبه لاشتهر.
٢. أن الشافعي ادعى هذا أمام الرشيد، ولو كان من الموالي لما ادعى أنه ابن عم الخليفة.
٣. أن أكابر العلماء شهدوا له بهذا النسب كالبخاري ومسلم وعبد الله بن السائب والي مكة[2].

الثاني: ولادته:

اتفقوا على أنه ولد في سنة (١٥٠هـ) بغزة في فلسطين على المشهور[3]، قال الشافعي t : «ولدت بغزَّة سنة خمسين ومئة، وحملت إلى مكّة وأنا ابن سنتين»[4].

الثالث: طلبه للعلم:

كانت نشأة الإمام الشافعي t في مكة المكرمة، وسعى في طلب العلم مبكراً، وكان فقير الحال، قال الشافعي t : «لم يكن لي مال، وكنت أطلب العلم في الحداثة،

(1) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٣٥٥-٣٦١، وتهذيب الأسماء واللغات ١: ٤٤-٤٦، وطبقات الشافعية ص١١-١٢، وأصوله الفقه الإسلامي رجاله وتاريخه ص٦٣، وغيرها.
(2) ينظر: الشافعي t لأبي زهرة ص١٥-١٦، ومقدمة الأم ١: ٧، وغيرها.
(3) وقيل: عسقلان، وقيل: اليمن، ينظر: الشافعي t لأبي زهرة ص14، وطبقات الشافعية ص١٢.
(4) ينظر: الانتقاء ص١١٦، وغيره.

وكنت أذهب إلى الديوان أستوهب الظهور فأكتب عليها»: يعني ظهور الأوراق المكتوب على وجهها المستغنى عنها؛ ليكتب عليها[١].

فتفقّه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وغيره وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمسة عشرة سنة[٢]، وكانت هجرته إلى المدينة المنورة وعمره ثلاثة عشرة سنة[٣]؛ إذ لازم مالك بن أنس t وقرأ عليه «الموطأ».

وخرج إلى نجران من أعمال اليمن وولي فيها وهو ابن سبعة عشرة أو نحوها، وكان يقدم مكّة للحج بين حين وآخر أثناء إقامته باليمن، وكانت ملازمته لمالك في الأوائل، ومن ثمَّ تجد الشافعي t يروي عن مالك t حتى بثلاث وسائط فيما هو خارج «الموطأ» كقضاء عمر وعثمان بنصف الدية[٤].

وحمل مع بعض العلوية سنة (١٨٤هـ) إلى مقرِّ الخلافة في بغداد بتهمة السعي ضد العباسيين، والتقى محمد بن الحسن الشيباني ولزمه وأخذ عنه، قال الشافعي t: «حمَلت عن محمد بن الحسن حِمْل بُخْتَي ليس عليه إلا سماعي منه، وما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن»[٥].

وكان محمد بن الحسن t يواسيه بالبرّ، ويتعاهده بالأعطيات بخمسين ديناراً وما فوقها بين حين وآخر، كما يرويه أبو عبيد وغيره، وبمحمد اكتَمَل بَدْرُ الشافعي t، وبه تخرّج حتى أصبح له شأن في العلم بعد ذلك[٦]، قال الشافعي t: «أعانني الله برجلين بابن عيينة في الحديث وبمحمد في الفقه، وليس لأحد علي منّة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد علي»، وكان يترّحم عليه في عامّة أوقاته[٧].

---

(1) ينظر: المصدر السابق ص١٢٠، وغيره.
(2) ينظر: الانتقاء ص١٢١-١٢٢، وغير.
(3) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١: ٤٧، وغيره.
(4) ينظر: هامش الانتقاء ص١١٨-١١٩، وغيره.
(5) ينظر: الانتقاء ص١١٩، وغيره.
(6) ينظر: هامش الانتقاء ص١١٩، وغيره.
(7) ينظر: بلوغ الأماني ص٢٣، وغيره.

ورجع إلى مكة ينشر العلم هناك، وكانت قدمته الثانية إلى بغداد سنة (١٩٥هـ) فأقام سنتين، وألف «الرسالة» بطلب ابن مهدي، وصنف «الحجّة»، وهو يمثل مذهبه القديم، واتصل به أبو ثور وأحمد والزعفراني وأبو عبد الرحمن وأخذوا عنه، وكانت قدمته الثالثة سنة (١٩٨هـ) فأقام أشهراً ولزمه الكرابيسي فيها، فهاتان القدمتان وقعتا في عهد إمامته في الفقه[١].

ثم خرج إلى مصر سنة (١٩٩هـ) وألّف فيها كتاب «الأم» وفيه مذهبه الجديد.

الرابع: أصوله:

كما سبق أن ذكرنا أن كلَّ إمام محلّ تفصيل أصوله في كتب أصول مذهبه، وإنما نذكر هنا كلمة مجملة في هذه الأصول، قال الشافعي t : «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله e وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدى منقطع ابن المسيب، ولا يقاس على أصل ولا يقال للأصل لِمَ وكيف، وإنما يقال: للفرع لِمَ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»[٢].

ونلاحظ في كلامه ما يلي:

١. موافقته لهدي الصحابة والتابعين في الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٢. أنه إذا صح الحديث فإنه لا يشترط ما شرطه الحنفية كعموم البلوى إن اشتهر الحديث.
٣. أنه إذا صح الحديث فإنه لا يشترط ما شرطه المالكية كعدم مخالفته لعمل أهل المدينة.

(1) قال الإمام الكوثري t في هامش الانتقاء ١١٧: قد تلتبس هذه الرحلات الثلاث بعضها ببعض على من لا خبرة عنده بالتاريخ فلا تظهر له الأخبار الملفقة التي يأباها التاريخ الصحيح.
(2) ينظر: الفكر السامي ص٤٦٨ عن المنهاج.

٤. أنه لا يأخذ من المرسل إلا مرسل ابن المسيب، وقد مرَّ فيما سبق تفصيل ذلك بأن له شروطاً في الأخذ بالمرسل.

وقال أيضاً: «إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص القرآن، فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد، فإن لم يجد عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً بحث عن المخصص من خبر أو قياس، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب، فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس»[١].

الخامس: ثناء العلماء عليه:

- قال السيوطي t [٢]: «بشر e بالإمام الشافعي في حديث: «لا تسبوا قريشاً، فإن عالمها يطبق الأرض علماً»[٣] ».
- قال يحيى بن سعيد القطان t : «إني لأدعو الله للشافعي في الصلاة وغيرها منذ أربع سنين؛ لما أظهر من القول بما صحّ عن رسول الله e ».
- قال ابن مهدي t بعد أن قرأ «الرسالة»: «هذا شاب مُفَهَّم»: أي ذي فهم ومعرفة وفتوح من الله تعالى.
- قال محمد بن عبد الله بن الحكم t : «لولا الشافعي t ما عرفت كيف أردّ على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس، فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح طويل، وعقل صحيح رصين».
- قال ابن راهويه: «لقيني أحمد بن حنبل بمكة، فقال لي: تعال حتى أريك رجلاً لم ترَ عيناك مثلَه، فأراني الشافعي t ».

---

(1) ينظر: الفكر السامي ص٤٦٩ عن ابن التلمساني.
(2) في تبيض الصحيفة ص٢٩٤.
(3) في مسند الشاشي ٢: ١٦٩، ومسند الطيالسي ١: ٣٩ وغيرها.

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل t : «يا أبت، أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بنيّ، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر لهذين من عِوض أو خَلَف»[1].
- قال الزعفراني t : «ما رأيت قط أفصح ولا أعلم من الشافعي، كان أعلم الناس، وأفصح الناس، وكان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه، ما كان إلا بحراً»[2].

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٤هـ) وصلى عليه السَّرِيُّ بن الحكم أمير مصر[3].

السادس: دعاوى وردّها:

الأولى: أن الشافعي t أقرَّ بضعفه في علم الحديث حتى احتاج إلى توجيه المحدّثين في تصحيح الأحاديث وتمييزها عن الضعيفة؛ حيث قال الإمام الشافعي t للإمام أحمد t : «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني؛ كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

ويجاب عنها بما يلي:

١. أن الإمام الشافعي t قصد من مقولته إظهار التواضع أمام أهل الحديث، وهذا خلق أمثاله من العلماء الربانيين، وليس للإقرار بأنه مقصر في هذا العلم؛ بدليل ما تزخر به مصنفاته من الشواهد الظاهرة على تمكنه من الحديث رواية ودراية.
٢. أن الإمام أحمد كان من كبار المحدثين العراقيين والأعلم بأحوال رواتهم وأسانيدهم، فكان مرجعاً في معرفة روايات أهل العراق بالنسبة إلى الإمام

(1) هذه النقول مأخوذة من كتاب الانتقاء ص١٢٣-١٢٥.
(2) ينظر: الانتقاء ص١٤٨، وغيره.
(3) ينظر: المصدر السابق ص١٦٠، وغيره.

الشافعي t الذي جمع حديث الحجازيين، وعليه فتفسير كلامه: ...أنتم أعلم بروايات وأسانيد ورجال منطقتكم؛ بدليل قوله: كوفياً أو بصرياً أو شامياً. ولم يقل مدنياً أو مكياً أو يمنياً؛ لأنه قد أحاط بها وأخذها عن علماء الحرمين واليمن.

٣. أن الإمام الشافعي t قال هذه المقولة إعلاماً للإمام أحمد t بأن أصله الذي بنى عليه مذهبه هو الأحاديث والآثار، فهو يقصد من كلامه تعظيم السنن والحثّ على التمسّك بها، وليس شيئاً آخر[١].

الثاني: عدم إخراج البخاري ومسلم لأحاديث للشافعي t في الصحيحين، وهذا يدلّ على عدم توثيقهما له، فكيف يكون بعد ذلك إماماً في الحديث؟

ويجاب عنها بما يلي:

١. أن الإمامين البخاري ومسلم قد تيسّرت لهما أحاديث الإمام الشافعي بأسانيد أعلى من إسناده، وعلو السند مطلب مهم لدى المحدثين، فالبخاري لم يدرك الإمام الشافعي t ورغم ذلك روى عمَّن هو أكبر سناً منه.

٢. أن البخاري ومسلم ما طعنا في الإمام الشافعي t بل ذكراه بالمدح والتعظيم، وترك الرواية لا يدل على الجرح، أما المدح والتعظيم فإنه دليل على التعديل[٢].

الثالث: عدم تمكّنه في الفقه؛ إذ أنه غير مذهبه عند ذهابه إلى مصر، فصار عنده مذهب قديم ومذهب جديد؟

ويجاب عنه بما يلي:

---

(1) هذه الدعوى والجواب عليها مأخوذ من المدخل إلى المذهب الإمام الشافعي ص١٤٥-١٤٦.
(2) ينظر: تفصيل الكلام في هذه الدعوى: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص١٤٠-١٤٨.

إن هذا يدل على شدة تقوى وورع الإمام الشافعيّ؛ إذ لم يكن لنفسه مطلب سوى تحصيل ما هو الصواب من حكم الله تعالى في المسائل الفقهية المختلفة، فها هو فهمه للمسائل يتغير فلا يصر على ما كان عليه.

وسبب هذا التغيّر أنه كغيره مرّ بمراحل في النضوج العلمي، فقبل ذهابه إلى مصر لم يصل إلى المنال في تأصيل الأصول الرصينة التي يستطيع أن يبني عليها المسائل الفرعية، فهو ما زال في مرحلة التكوين والتأصيل بدليل قول الإمام أحمد t عندما سأله ابن وارة (ت٢٧٠هـ) «ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثمّ رجع إلى مصر فأحكم تلك»[1].

وسبب هذا الإحكام أنه عندما قدم بغداد وأخذ ينشر مذهبه القديم ردَّ عليه عيسى بن أبان الحنفي (ت٢٢١هـ)[2] في كتابه «الحجج الكبير»، فبيَّن عوار الأصول التي بنى عليها الشافعي t مذهبه القديم[3]، وأيضاً في ذهابه لمصر التقى بعلماء مصر ومن بينهم تلاميذ لليث بن سعد t فكان لهم أثراً في علمه، وبهذه الأسباب وغيرها استطاع أن يبني مذهباً جديداً متيناً قوياً في مصر، قال الربيع المرادي t : «أقام الشافعي هاهنا ـ يعني بمصر ـ أربع سنين فأملى ألفاً وخمسمئة ورقة، وخرج كتاب «الأم» ألفي ورقة، وكتاب السنن وأشياء كثير كلّها في أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلة»[4].

---

(1) ينظر: هامش الانتقاء ص١٣٠، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص١٠٥-١٠٦، وغيرهما.
(2) وهو الإمام الفقيه الأصولي المحدث أبو موسى عيسى بن أبان بن صَدَقة، قال القرشي: الإمام الكبير تفقّه على محمد بن الحسن، قال: هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاضٍ أفقه منه في وقته، قال أبو حازم: ما رأيت أحداً مثله إلا محمد بن سماعة فتمنَّيت أن أكون مثله، وما رأيت قط فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب صاحبه كإيجابه لنفسه. ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦٧٨-٦٨٠. طبقات ابن الحنائي ص٣٢.
(3) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني ص٥٠، وغيره.
(4) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص١٠٦ عن مناقب الشافعي للبيهقي ٢: ٢٩١.

• • •

سادساً: الإمام أحمد بن حنبل t

الأول: اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن شيبان بن ذُهل الذُّهلي الشيباني المَرْوَزي ثم البغدادي، أبو عبد الله[١].

الثاني: ولادته:

ولد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، قال ابنه صالح: «جيء بأبي حَمَلٌ من مرو، فمات أبوه شاباً فوليته أمّه»[٢].

الثالث: شيوخه:

بدأ بطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ذلك في سنة (١٧٩هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الإمامان مالك وحماد بن زيد y، فأكثر من الأخذ عن الشيوخ والرحلة إلى البلاد في طلب الحديث ومن شيوخه: ابن عيينة وأبو يوسف محمد بن سلمة وأبو معاوية الضرير وابن عُلَيَّة ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وعبد الصمد بن عبد الوارث وسليمان بن حرب وعلي بن المديني[٣].

الرابع: أصوله:

أصول الإمام أحمد t بصورة مجملة، هي:

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ١٧٧-١٧٨، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ١١: ١٧٩، وغيره.
(3) ينظر: نفس المصدر ١١:١٨٠-١٨١، وغيره.

١. النصوص؛ فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه؛ ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة y حيث قدّم حديث الأسلمية الذي اعتبر عدة الوفاة للحامل بوضع الحمل، ولم يعتبرها بأقصى الأجلين، كما هي فتوى ابن عباس t.

٢. ما أفتى به الصحابة y ولا يعلم مخالف فيه، فإذا ورد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالفاً لها ولم يعدها إلى غيرها.

٣. أنه إذا اختلف الصحابة y تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

٤. الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه.

٥. القياس؛ وهذا إذا لم يكن عند الإمام أحمد t في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف[١].

وينسب علماء المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد t أخذه بالاستصحاب والمصالح والذرائع وغيرها[٢] على ما هو مفصل فيها.

قال العلامة أبو زهرة t [٣]: «نظرة عاجلة إلى الأصول التي بنى عليها أحمد بن حنبل فقهه والتي استنبط الحنابلة من بعده على ضوئها ترينا كيف اتسعت طرائق الاستنباط في ذلك الفقه لا في جفافه، فقد كثر المروي، وبكثرة المروي تكثر وجوه القياس، والنظائر التي بنى عليها، وتكثر عدد الأصول، فاستنباط بالمصالح المرسلة

---

(1) ابن حنبل t لأبي زهرة ص٢١٥-٢١٦، وينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٤٣.
(2) ينظر: ابن حنبل t لأبي زهرة ص٢١٧، ويغره.
(3) في ابن حنبل t ص٣٧٥.

واستنباط بالذرائع، واستنباط واسع الأفق بالاستصحاب، وترك الأمور على أصل الحل الأصلي.

وإن كثرة طرائق الاستنباط في ذاتها من شأنها أن توسع فيه؛ إذ تكثر ينابيع الاجتهاد، فتمده بعناصر مختلفة يتكون منها كيان فقهي مذهبي محكم، تتعدد فيه المصادر الفقهية، فتمد الفقيه بأغزر الفقه، وأحكم الأحكام، وتجنبه الشطط، وتهديه سواء السبيل».

الخامس: ثناء العلماء عليه:

- قال يحيى القطان t : «ما قدم عليَّ من بغداد أحب إليّ من أحمد بن حنبل»[١].
- قال مُهنّى بن يحيى t : «ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه»[٢].
- قال عبد الرزاق t : «ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل».
- قال الهيثم بن جميل t : «إن عاش أحمد سيكون حجة على أهل زمانه».
- قال الشافعي t : «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- قال إسحاق بن راهويه t : «أحمد حجة بين الله وبين خلقه».
- قال أبو عبيد t : «انتهى العلم إلى أربعة، وذكر منهم: أحمد بن حنبل وهو أفقههم».
- قال أبو ثور t : «أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري»[٣].
- قال النسائي t : «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»[٤].

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ١٨٩، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ١١: ١٩١، وغيره.
(3) هذه النقول مأخوذة من سير أعلام النبلاء ١١: ١٩٥-١٩٧.
(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ١٩٩، وغيره.

السادس: محنته:

امتحن الإمام أحمد t بالقول بخلق القرآن في عهد المأمون (ت٢١٨هـ) ومات وأحمد محبوس في الري مقيداً بالأغلال[1]، ثم سيق إلى المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) وأرهب وأغري به حتى يرجع عن قوله فلم يجبهم إلى ذلك حتى ضرب بالسياط ونخس بالسيف، وتكرر ذلك مع حبسه نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، فلما استيأسوا منه أعادوه إلى بيته، وجاء عهد الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) الذي اشتد فيه القول بخلق القرآن، وظل الإمام أحمد t في عهده معتقلاً في منزله، وفي عهد المتوكل انتهى القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الآفاق عام (٢٣٤هـ)[2].

قال الذهبي t [3]: «الذي استقرّ الحال عليه أن أبا عبد الله كان يقول: من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع، وأنه قال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، فكان t لا يقول هذا ولا هذا، وربّما أوضح ذلك فقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، يريد به القرآن فهو جهمي...

فقد كان هذا الإمام لا يرى الخوض في هذا البحث خوفاً من أن يُتَذرَّع به إلى القول بخلق القرآن، والكف عن هذا أولى.... ومعلوم أن التلفّظ شيء من كسب القارئ غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلوّ، وصوت القارئ من كسبه فهو يحدث التلفظ والصوت والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن ولا ترتيبه ولا تأليفه ولا معانيه، فلقد أحسن الإمام أبو عبد الله حيث منع من الخوض في المسألة من الطرفين؛ إذ كل واحد من إطلاق الخلقية وعدمها على اللفظ موهم، ولم يأت به كتاب ولا سنة».

وتوفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤١هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

---

(1) ينظر: المصدر السابق ١١: ٢٤٢، وغيره.
(2) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٢٣٢ وما بعدها، وابن حنبل t لأبي زهرة ص٦٩-٧٢، وأصول مذهب الأمام أحمد ص٤٠-٤٦، وغيرها.
(3) في سير أعلام النبلاء ١١: ٢٨٨-٢٩٠.

السابع: دعوى وردها:

إن الإمام أحمد بن حنبل كان محدثاً لا فقيهاً حيث لم يذكره ابن جرير الطبري في «اختلاف الفقهاء» ولا ابن عبد البر في «الانتقاء» ولا الأصيلي في «الدلائل» ولا النسفي في «الوافي» ولا القاضي عياض في «المدارك».

ويجاب عنها بما يلي:

١. إنه كما كان له عناية في سماع الحديث وطلبه اهتم في أخذ الفقه عن أهله، فقد تلقى ثلاثة قماطِر من العلم في ثلاث سنوات عن القاضي أبي يوسف واستفاد من كتب محمد بن الحسن دقائق المسائل، وأخذ عن أسد بن عَمرو صاحب أبي حنيفة، وتفقه على الشافعي عند مجيئه إلى العراق سنة (١٩٥هـ)، وقد جمع علوم فقهاء الأمصار على سعة روايته في الحديث، حتى كان مرجع العلماء في السؤال عن مسائل أئمة الفقه، فكان أحمد بن الفرج يسأله عن مسائل مالك وأهل المدينة، وكان إسحاق بن منصور الكَوْسَج ـ راوية فقهه وفقه ابن راهويه ـ يسأله عن مسائل سفيان الثوري، وكان الميموني يسأله عن مسائل الأوزاعي، وكان إسماعيل بن سعيد الجرجاني الشّالَنْجي يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه[١].

٢. إن أقرانه ومعاصريه وغيرهم شهدوا له بأنه فقيه، وأنه من أفقه أهل زمانه كما سبق تسجيل أقوالهم عند ذكر ثناء العلماء عليه فلا حاجة للإعادة.

٣. إنه وجد له من التلاميذ والأتباع والأصحاب من دوّنوا فقهه وقعَّدوه وفرَّعوه، فأصبح مذهبه بحمد الله تعالى على قدم المساواة مع المذاهب الثلاثة الأخرى[٢]، قال ابن عقيل الحنبلي t : «إن الإمام أحمد قد خرج عنه اختيارات

(1) مقالات الكوثري ص٢١٠.
(2) مقدمة الانتقاء ص٨.

بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ»[١].

٤. إن نهيه عن الكتابة عنه ورجوعه كان لشدّة ورعه وتقواه وخوفه من التبعية، ممّا أدّى إلى رواية عشر روايات عنه في بعض المسائل، وآفة ذلك الرواة عنه. وقد ركب أبو بكر الخلال t في زمن متأخر فتنقل في البلاد يسجّل مسائل أحمد t من أفواه أصحابه وأصحاب أصحابه، فبلغ ما سجّله أربعين مجلداً تجمع مختلف الروايات عنه، فأتعب فقهاء مذهب أحمد في تمحيص تلك الروايات، ومن أحسن من قام بتحرير تلك الروايات هو صاحب «منتقى الأخبار» عبد السلام بن تيمية الحراني t في كتابه «المحرر»[٢].

• • •

(1) ينظر: مقدمة الانتقاء ص١٠ عن ذيل طبقت الحنابلة ١: ١٥٦.
(2) ينظر: مقالات الكوثري ص٢١١. ومن أراد الوقوف على تفصيل الكلام في الرد على هذه الشبهة فليرجع إلى الانتقاء ٧-١٣، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٥٨-٦٩.

الأمر الثاني: مميزات هذا الدور، وهي:

١. **ظهور الأئمة المتبوعين في التقليد في المسائل الفقهية** بدءاً بالإمام أبي حنيفة t وانتهاءً بالإمام أحمد t .

٢. **تقعيد القواعد وتأصيل الأصول بصورة أوسع من السابق**؛ لتميّز علم الفقه عن غيره واتساع دائرته، فكان من أسباب تقليد أئمة الفقه المشهورين دون سواهم أنهم استطاعوا أن يستخرجوا أصولاً يعتمدون عليها في فتاواهم بهيئة أدق وأنظم من غيرهم؛ إذ أن ما عهد عنهم من مسائل تنتظم في سلك واحد لأصول معيّنة لا تخرج عنها، فكل الفروع المتشابهة ترجع لقاعدة واحدة، الأمر الذي جعل مَن بعدهم يقرّ لهم بالأحقية في التقليد والاتباع.

ويوضّح هذا ما روى عن زفر t تلميذ أبي حنيفة t أنه عندما قدم البصرة، وكان شيخها وقتئذٍ عثمان البتي t ، فإن زفر t كان يأتي حلقته ويسمع مسائله، فإذا وقف على الأصل الذي بنى عليه مسائله تتبع فروعه التي فرعها على ذلك الأصل، فإذا وقف على تركهم الأصل طالب البتي t حتى يلزمه قوله ويبيّن له خروجه عن أصله، فيعود أصحابه شهوداً عليه بذلك، فإذا وقف أصحاب البتي t على ذلك واستحسنوا ما كان منه قال لهم: ففي هذا الباب أحسن من هذا الأصل، ويذكره لهم ويقيم الحجة عليهم فيه، ويأتيهم بالدلائل عليه ويطالب البتي t بالرجوع إليه ويشهد أصحابه عليه بذلك، ثم قال لهم: هذا قول أبي حنيفة t ، فما مضت الأيام حتى تحولت الحلقة إلى زفر t وبقي البتي t وحده[1].

(1) ينظر: لمحات النظر في سير الإمام زفر t ص١٨، وغيره.

فها هو عثمان البتي t رغم أنه كان مشهوراً في عصره بالفقه وكان شيخ البصرة، إلا أنه لمَّا لم تكن أصوله التي يرجع إليها في استخراج المسائل دقيقة ومنتظمة كان حال مذهبه الفناء لا البقاء.

٣. **توسّع القول بالفقه التقديري والافتراضي** لما سبق ذكره من تقعيد القواعد؛ إذ لا بدّ في تصحيحها من افتراض ما ينبني عليها من مسائل، إضافة للنضوج والتميّز الذي حصل للفقه في هذا العصر، حتى روي عن الإمام أبي حنيفة t أنه وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة، وروي عن الإمام الأوزاعي أنه وضع ستين ألف مسألة[١].

ويروى أنه «لما نزل قتادة t الكوفة قام إليه أبو حنيفة t فقال له: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة t : ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة t : إنا نستعدّ للبلاء قبل نُزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»[٢].

قال العلامة أبو زهرة t [٣]: «ونحن نرى أن أبا حنيفة t لم يحدث الفقه التقديري، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس... والحق أن تقرير المسائل غير الواقعة ما دامت ممكنة، ومما يقع بين الناس أمر لا بد منه لدارس الفقه، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن صار الفقه علماً يتدارس بين المسلمين تحت ظل كتاب الله مستقياً من سنة رسول الله e والمسائل الممكنة الوقوع تفرض، وتفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين... وعندي أن الفرض

(1) ينظر: منهج السلف في السؤال عن العلم ص٤٩، وغيره.
(2) ينظر: أبو حنيفة t لأبي زهرة ص٢٣٢ عن تاريخ بغداد ١٣: ٣٤٨.
(3) في أبي حنيفة t ص٢٣٣-٢٣٥.

أمر لا بُدَّ منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله، ولكن في حدود الممكن القريب الوقوف لا المستحيل».

وجذور الفقه الافتراضي ترجع إلى عصر الرسول e فعن أبي هريرة t قال: (جاء رجل إلى رسول الله e فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)[1].

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[2] t : «فهذا الحديث نص قاطع في جواز فرض المسائل المحتملة الوقوع قبل وقوعها، وبيان حكمها إذا وقعت، فقد سأل الصحابي رسول الله e عن حكم ما لم يقع إذا وقع، شَقَّق السؤال على جوه مختلفة، وأجابه الرسول e عن كل الوجوه التي جوَّز السائل احتمال وقوعها، ولم ينهه أو يقل له: حتى تقع.

وفيه السؤال بلفظ: أرأيت؛ فليست الأرأيتية؛ مستنكرة ولا مذمومة إلا فيما يدخل في المستحيلات وشبهها مما لا يتصور وقوعه، فالسؤال عنه من الفضول الذي يتنْزه المرء عن الدخول فيه؛ لشَغْل الوقت والعقل بما لا يحتاج إليه».

وقال الحافظ ابن رجب t [3]: «وقد كان أصحاب النبي e أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدوّ غداً وليس معنا مُدَى، أفنَذْبَحُ بالقصب؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفِتَن وما يصنع فيها».

وقال الخطيب البغدادي t [4]: «أما كراهية رسول الله e المسائل، فإنما كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفة بها، وتحنُّناً عليها، وتخوفاً أن يحرِّم الله عند سؤال سائل أمراً

---

(1) في صحيح مسلم ٢: ١٦٣.
(2) في منهج السلف في السؤال عن العلم ص٣٣.
(3) في جامع العلوم والحكم ١: ١٩٥، ١: ٢٤٣.
(4) في الفقيه والمتفقه ٢: ٩-١٢.

كان مباحاً قبل سؤاله، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم.

وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله e واستقرَّت أحكام الشريعة، فلا حاظر ولا مبيح بعده».

أما نهي سيدنا عمر t عما لم يكن، فالمراد منه ما كان من قبيل السؤال عن المعضلات والأغلوطات، أو المسائل الفضول التي لا حاجة بالسائل إليها، وإنما تكون من بطر الذهن وفراغ النفس ونحو ذلك، مما لا يترتب على السؤال عنه فائدة عَمَلِيَّة، ولم يرد به تكليف من الشارع أو خطاب، فالسؤال عن مثل هذا منهي عنه ولا ريب، ومثله السؤال إذا كان على سبيل التعَنُّت والمغالطة وتصفير الوجوه، وأمثلة ذلك كثيرة، فسؤال الفراغ والفضول ما سئل عنه الإمام الشعبي t فقد أتاه رجلٌ فقال له: ما اسم امرأة إبليس؟ قال: ذاك عرسٌ ما شهدته[1].

• • •

(1) ينظر: منهج السلف في السؤال عن العلم ص٢٥-٢٦، فهذه نصوص منتخبة من هذا الكتاب الماتع فمَن أراد الوقوف على تفصيل هذا البحث ومزيد من الأدلة عليه فليرجع إليه.

المطلب الثالث
دور الأئمة المجتهدين
في المذاهب

بعد أن عاينا بكل جلاء ما كان عليه الفقه منذ عصر الرسول e حتى الأئمة المتبوعين، وكيف أنّ هؤلاء الأئمة التزموا طريق مَن سبقهم في استنباط الأحكام الشرعيّة من مصادرها.

ولاحظنا ما هو معلومٌ من أنه وجد في الطور السابق أئمة مجتهدون غير مَن ذكر، وكانت لهم مذاهب مستقلّة: كسفيان الثوري والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن جرير وداود وسفيان بن عيينة والأوزاعي y[1] ومنهم مَن قلّد مذهبه مدّة من الزمن كالأوزاعي كما سبق ذكره إلا أن مذاهب هؤلاء القوم لم تعد إلا تاريخاً، ينقل شذرات منها في كتب فقه المذاهب المتبوعة.

فإننا في هذا الطور سنكمل المسيرة التي مشى عليه الفقه، فنتعرف على الأمور التالية:

١. أسباب تقليد هؤلاء الأئمة المتبوعين دون سواهم.

٢. أهمية الالتزام بالمذاهب الأربعة.

٣. دعاوى وردها متعلقة بما قبلها.

٤. حقيقة الاجتهاد في هذا العصر.

٥. مميزات هذا الدور.

٦. دعاوى وردها على ما سبق.

---

(1) ينظر: الفوائد المكية ص٤٩، وغيره.

الأمر الأول
أسباب تقليد المذاهب الأربعة

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون حفظ الأحكام الفقهية في هذه المذاهب التي بين أيدينا، قال Y : â**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**á[1]، ومن هذه الحكمة ما ذكره الحافظ ابن رجب t [2]: «فإن قال أحمق متكلّف: كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين.

قيل له: كما جمع الصحابة y الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك.

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين؛ لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعد كلّ أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زُمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض مَن سلف من المتقدّمين، فربما كان بتحريف يُحرِّفه عليهم، كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلّة من بعض مَن سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين، فلا تقتضي المصلحة غير ما قدَّره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورة t ».

وقال الإمام السيوطي t : «اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالِمون، وعَمِي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي e جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة»[3].

---

(1) الحجر:٩.
(2) في الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة ص٣٠-٣١.
(3) ينظر: أدب الاختلاف ص٢٥ عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

ومَن أراد أن يستفيضَ في بيان الأسباب وراء اقتصار الأمة المحمديّة على تقليد الأئمة الأربعة في الأحكام الفقهية، فسيجد في ذلك مادّة خصبةً تكفي لكلِّ متعطِّش لها، نورد شيئاً منها باختصار في نقاط:

الأول: إن أصولَهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدّق من أصول غيرهم:

إذ أنه لا بدّ لكلّ مَن يدَّعي الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في استخراج الأحكام، إذ أنه بين هذه الكثرة من نصوص القرآن والأحاديث النبوية وآثار الصحابة وما اتفق عليه من الفقهاء يحتاج في استنباط أي حكم شرعي إلى قواعد يوفق فيها بين عمومات وخصوصات هذه النصوص، وبين ما ظاهره التعارض منها وهلم جرّا، فمَن كانت أصوله أقوى من غيره كانت فروعه منسجمة ومنتظمة فيما بينها وأدعى للقبول والبناء عليها، وتبيَّن صدق ذلك على الأئمة المتبوعين عند ذكر قصّة زفر **t** مع البتي **t** وعند ذكر مميِّزات الطور السابق.

قال إمام الحرمين: «أجمع المحققون على أن العوامَ ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب الصحابة **y** بل عليهم أن يتَّبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ لأن الصحابة **y** لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف مَن بعدهم»[1].

وذكر البرزلي **t** أن ابن العربي **t** سأل الغزالي **t** عمَّن قلَّد الشافعي **t** مثلاً، وكان مذهبه مخالفاً لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة **y** فهل له اتباع الصحابة؛ لأنهم أبعد عن الخطأ؛ ولقوله **e**: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[2].

فأجاب: «أنه يجب عليه أن يظن بالشافعي **t** أنه لم يخالف الصحابي **t** إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي **t** للجهل بمقام

(1) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣٠، وغيره.
(2) سبق تخريجه.

الصحابي t وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم؛ لكون المتقدِّمين سمعوا الأحاديث آحاداً وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عمَّا أفتوا به وحكموا، ولم يتفرَّغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلَمَّا أنهى فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقراً ممهداً فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه، وهذا لم يسم في المذاهب بكرياً ولا عمرياً»[١].

الثاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم:

سبق أن ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة t وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة، وسيأتي عند الكلام عن تدوين الفقه أن مسائل أبي حنيفة t التي دونها محمّد بن الحسن الشَّيباني t سمعها منه أسد بن الفرات t ـ من أصحاب الإمام مالك t ـ فسأل ابن القاسم t من أصحاب مالك t عن قول مالك t في هذه المسائل، وألَّف بذلك «المدونة» المشهورة[٢].

أما الإمام الشافعي t فمرّ أنه أخذ عن الإمام محمد بن الحسن t حمل بختي من الكتب عليها سماعه، فكان لها الأثر الكثير في الفروع العديدة التي رويت عنه، كما يظهر ذلك في كتابه «الأم».

أما الإمام أحمد t فسبق أن أبا بكر الخلال t رحل في جمع المسائل التي أفتى فيها فبلغت أربعين مجلداً.

وهذا السبب قلّما أن يتوفر في غيرهم، وإن وجد في مثل الأوزاعي t الذي قلّد دهراً من الزمان إلا أنه لم توجد فيه الأسباب الأخرى حتى يستمرَّ تقليده، وهاهم صحابة رسول الله e على علوِّ مكانتهم ودرجتهم لم يقلَّدوا ولم تكن لهم مذاهب مستقلة؛ لقلّة

(1) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣١، وغيره.
(2) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص٦١-٦٦، وغيره.

ما روي عنهم من المسائل بالنسبة للأئمة المتبوعين فصعب تقليدهم؛ للحاجة للأحكام الشرعية في كل المسائل التي تقع للمكلفين، قال ابن برهان t في سبب منع تقليد الصحابة y: «لأن مذاهب الصحابة y لم تكثر فروعها حتى يمكن لمقلّد الاكتفاء بها طول عمره»[١].

أضف إلى ذلك أنه وجد العلماء المجتهدون في مذاهبهم حيث أثروا هذه المذاهب بكلِّ جديد من المسائل التي وقعت في الأزمان اللاحقة لهم، وحصل لهم من الفروع المبنيّة على أصولهم ما يستحيل وقوعه لغيرهم.

الثالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقّوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم:

ولا ننسى هنا ما سبق ذكره عن الشافعي t أنه قال: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»؛ إذ لا يكون مذهب لعالم إلا بالتلاميذ الذين يقومون بنقل مسائله ونشرها بين الناس، فلولا التلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً من كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين.

قال الذهبي t [٢] عن الإمام أبي حنيفة t: «تفقه به جماعة من الكبار منهم زفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي وابنه حماد بن أبي حنيفة ونوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي والحسن بن زياد اللؤلؤي ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو القاضي، وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدّة لا يحصون».

---

(1) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣١، وغيره.

(2) في مناقب أبي حنيفة t ص١١-١٢.

وترجع كثرة تلامذتهم وحرصهم على الانتساب لشيخهم؛ للمكانة الرفيعة التي يكون عليها هذا الشيخ من حسن تربيتهم ومعاملته لهم، وإلى علوِّ درجته العلميّة ودقة فهمه بحيث لا يبلغها تلاميذه، وإلى صدقه وشدّة ورعه وتقواه كما سيأتي.

الرابع: توفّر الجهابذة من الحفّاظ الذين كرّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة:

فها هو أبو يوسف t المعروف بمكانته الحديثية يردّ على الأوزاعي t وعلى ابن أبي ليلى t انتصاراً لأبي حنيفة t ، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني t الذي رحل إلى الإمام مالك t ولزمه ثلاث سنوات وسمع عنه «الموطأ»، فإنه بعد ذكره ما رواه عن مالك t من الأحاديث ذكر ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه y ثمّ احتج لهم على مالك t كما في «موطأ مالك» بسماع محمد بن الحسن المشهور بـ«موطأ محمد»، وألف أيضاً «الحجة على أهل المدينة» في تأييد ما ذهب إليه أبو حنيفة t ، وهو مطبوع في أربع مجلدات.

قال محمد بن سماعة t : «كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه ، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: أنتم تخالفون الحديث. فأقبل عليه، وقال: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبر بما فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إلي بعد ما

خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك هذا مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه»[1].

وعيسى بن أبان هذا ألف «الحجج الصغير» في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة t لأحاديث صحيحة دونها الهاشمي في كتاب، حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكثم، وإنما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي.

ولعيسى أيضاً «الحجج الكبير» في الرد على قديم الشافعي، وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة، حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان.

ولعيسى كذلك كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار[2].

وللحافظ الطحاوي (ت٣١٠هـ) كتب عديدة في نصر المذهب كـ«معاني الآثار»، و«مشكل الحديث»، و«اختلاف العلماء»، و«أحكام القرآن»، وغيرها[3].

ومن الحفّاظ والمحدثين في هذا المذهب: الحافظ إبراهيم بن معقل النسفي (ت٢٩٥هـ) مؤلّف «المسند الكبير»، و«التفسير»، والحافظ أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ) مؤلف «المسند الكبير»، والحافظ أبو بشر الدولابي (ت٣١٠هـ)، والحافظ ابن أبي العوام (ت٣٣٥هـ) مؤلف «مسند أبي حنيفة»، والحافظ عبد الله الحارثي (ت٣٤٠هـ) مؤلف «مسند أبي حنيفة» أيضاً[4]، والحافظ الكلاباذي (ت٣٧٩هـ) مؤلف «رجال البخاري»،

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص٤٩، وغيره.
(2) ينظر: بلوغ الأماني ص٥٠، وغيره.
(3) ينظر: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي t ص٣٢-٣٩، وغيره.
(4) قال الإمام الكوثري t في مقدمة نصب الراية ص٣٢٥: أكثر فيه جداً من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكبر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النَّجيرَمي أباء بن جعفر في مسند أبي حنيفة، ولم

والحافظ طلحة المُعَدّل (ت٣٨٠هـ) مؤلف «مسند أبي حنيفة»، والحافظ الحسن السمرقندي (ت٤٩١هـ) مؤلف «بحر الأسانيد من صحاح المسانيد»، والمحدث المَنْبجي (ت٦٩٨هـ) مؤلف «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، والمحدث ابن بَلْبَان (ت٧٣١هـ) مؤلف «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»، والحافظ قطب الدين الحلبي (ت٧٣٥هـ) شارح البخاري، ومؤلف «الاهتمام بتلخيص الإمام»، و«القدح المحلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى»، والحافظ المارديني (ت٧٤٩هـ) مؤلف «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، والحافظ الزَّيْلَعِيّ (ت٧٦٢هـ) مؤلف «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، والعلامة الديري (ت٨٢٧هـ) مؤلف «المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، والبدر العيني (ت٨٥٥هـ) مؤلف «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، والمحدث الشُّمُنّي (ت٨٧٢هـ) مؤلّف «كمال الدراية بشرح النقاية»، والحافظ ابن قُطْلوبُغا (ت٨٧٩هـ) مؤلف تخريج أحاديث «الاختيار»، و«أصول البزدوي»، والمحدث علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) مؤلّف «كنْز العمال»، وملك المحدثين محمد بن طاهر الفَتَّني (ت٩٨٧هـ) مؤلف «مجمع بحار الأنوار»، و«تذكرة الموضوعات»، والمحدث علي القاري (ت١٠١٤هـ) شارح «المشكاة»، و«النقاية»، ومحدث الهند عبد الحق الدِّهلوي (ت١٠٥٢هـ) مؤلف «التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»، و«اللمعات شرح المشكاة»، والمحدث الأماسي (ت١١٦٧) شارح البخاري ومسلم، والزبيدي (ت١١٧٥هـ) شارح «الإحياء»، ومؤلف «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»، المحدث محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ) مؤلف «حصر الشارد»، و«المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة»، والمحدث اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) مؤلف «الرفع والتكميل»، و«التعليق الممجد شرح موطأ محمد»، والمحدث السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) مؤلف «بذل

ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليست في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما لـه مشارك فيه، كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب والكلبي، لكن قاتل الله التعصب، يعمي ويصمّ.

المجهود شرح سنن أبي داود»، والمحدث ظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ) مؤلف «إعلاء السنن»، وغيرهم[١].

أما الحفّاظ والمحدِّثون في المذهب الشافعي فلا يحصون عدداً، حتى أن كثيراً من أصحاب السنن والصحاح كانوا على مذهب هذا الإمام، وكان في تأليفهم لكتبهم تأييد ونصر مذهب الإمام الشافعي t ، وأكثر مَن اتضح حالهما في نصرته الحافظ الدارقطني (ت٣٨٥هـ)[٢] مؤلف «السنن الكبرى»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، والحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه»[٣].

الخامس: خدمة مذاهبهم من قبل العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً:

إن الله سخَّر لمذاهب هؤلاء الأئمة من كرّس حياته في خدمتها من حيث الأصول فقيل إن أبا يوسف هو أول مَن ألف في أصول أبي حنيفة t ، وعيسى بن أبان يكثر في كتبه من نقل نتف في الأصول عن محمد بن الحسن، وأبو بكر الرازي كثير النقل من كتب عيسى في كتابه «الفصول في الأصول»[٤]، وأشهر كتب أصول الحنفية:

---

(1) ومن أراد الإطلاع على تفصيل أحوال هؤلاء وغيرهم فليرجع إلى مقدمة نصب الراية ص٣١٩-٣٣٣، وغيرها.

(2) ينظر: العبر ٣: ٢٨، ووفيات ٣: ٢٩٧-٢٩٩، ومرآة الجنان ٢: ٤٢٤-٤٢٦، وروض المناظر ص١٨٤-١٨٥، والكامل في التاريخ ٧: ١٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٢: ٣١٢، والأنساب ٢: ٤٣٧-٤٣٩، والرسالة المستطرفة ص١٨-١٩، والأعلام ٥: ١٣٠، والكشف ٢: ١٠٠٧، وغيره.

(3) ينظر: العبر ٣: ٢٤٢، وطبقات الأسنوي ١: ٩٨-٩٩، وغيرهما.

(4) ينظر: بلوغ الأماني ص٥٠، وغيره.

«الأصول» لفخر الإسلام البَزْدَوي (ت٤٨٢هـ)[1]، و«الأصول» لشمس الأئمة السَّرَخْسي (ت نحو ٥٠٠هـ)[2]، و«التوضيح» لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)[3]، و«التحرير» لابن الهمام (ت٨٦١هـ)[4]، وعليها شروح لا تحصى عدداً، فتجد في كلٍّ منها تحريراً للأصول التي اعتمد عليها أبو حنيفة t وأصحابه في استنباط الفروع من أدلتها. ومثل هذه العناية كانت في المذاهب الأخرى المتبوعة.

قال الحافظ ابن رجب t [5]: «أقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك: لرأى الناس العجب العُجاب، من كلِّ أحمق متكلّف معجب برأيه جريء على الناس وثّاب، فيدّعي أنه إمام الأئمة، ويعي هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه، ولكن بحمد الله ومنّته انسدّ هذا الباب الذي خطرُه عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة».

وقال القرافي t : «رأيت لابن الصلاح t ما معناه: أن التقليد يتعيَّن لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في

(1) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٩٤-٥٩٥، وتاج التراجم ص٢٠٥، ومقدمة الهداية ٣: ١٤، والفوائد البهية ص٢٠٩-٢١١، وكتائب أعلام الأخيار ق١٥٦/ب-١٥٧/ب، الأعلام ٥: ١٤٨، وغيرها.
(2) ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، الجواهر المضية ٣: ٧٨، الفوائد ص٢٦١، الكشف١: ١١٢، وغيرها.
(3) ينظر: تاج التراجم ص٢٠٣، ومفتاح السَّعادة ٢: ١٧٠،١٦٢-١٧١، الفوائد ص١٨٥-١٨٩، والكشف ١: ٤٩٥، والأعلام ٤: ٣٥٤، ومعجم المؤلفين ٢: ٣٥٥، وغيرها.
(4) ينظر: الضوء اللامع ٦: ١٢٧. والفوائد ص٢٩٦-٢٩٨، والكشف ١: ٣٥٨، وغيرها.
(5) في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٨-٢٩.

موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة»[1].

السادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة:

فمثلاً في مذهب أبي حنيفة t المعوّل عليه في نقل أقواله هي كتب ظاهر الرواية التي ألفها تلميذه محمّد بن الحسن t ، وهي مروية عنه بطرق مشهورة أو متواترة، أما غيرها من كتب غير ظاهر الرواية التي رويت عنه بطرق آحاد، فإنها غير معتمدة في نقل أقوال صاحب المذهب وأصحابه y.

قال الإمام الخطابي t : «لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة.

فنجد أصحاب مالك t لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وأضرابهما من تلاميذ أصحابه ـ أي قدمائهم ـ فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة t لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعِلْية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءت عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي t إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حَرْمَلَة والجيْزي وأمثالهما، لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم»[2].

(1) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣٠، وغيره.
(2) ينظر: الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٦٥-٦٦ عن معالم السنن.

أما غير مذاهب هؤلاء الأئمة فإننا نجد هذا معدوم لديهم، فأقوى ما يقال في بعض أقوالهم أنها رويت بطرق آحاد صحيحة، دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيّد بشيء معين أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

وقال العلامة السيد علوي السقاف الشافعي t [(١)]: «صرّح جمعٌ من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعلّلوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف...».

السابع: تدوين مسائلهم:

إن من تمام حال المذاهب الأربعة أنها دوِّنت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الضياع والتحريف والتبديل، بخلاف غيرهم فلم تحظى بذلك، فما دوِّن منها دوَّنه أرباب هذه المذاهب الأربعة، ومعلوم أننا لا نأخذ رأي مالك من كتب الحنفية وبالعكس، فكيف يكون لنا أخذ قول غير هؤلاء الأئمة من كتبهم، فعلماء هذه المذاهب لم يعتنوا بتحرير وضبط غير أقوال أئمة مذاهبهم؛ لذلك كثيراً ما يخطئون في نقل قول أحد المذاهب المدوّنة في كتبهم.

وقد دقَّق أصحاب المذاهب المشهورة في النقل عن أئمتهم فهم لا يقبلون قولهم من أي كتاب وإن كان صاحبه من أهل المذهب ما لم يثبت هذا الكتاب ويصل إلينا بطريق مشهور أو متواتر، قال العلامة زين الدين ابن نجيم t [(2)]: «وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين:

١. إما أن يكون له سند فيه.

---

(1) في الفوائد المكية ص٥٠.
(2) في البحر الرائق ٦: ٢٨٩.

٢. أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو: كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنْزلة الخبر المتواتر أو المشهور، هكذا ذكر الرازيّ، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد t ، ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كـ«الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب»

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي t [(١)] في سبب عدم تقليد الصحابة y: «نقل إمام الحرمين t عن المحققين امتناعه على العوام؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم؛إذ لم تدوَّن وتحرر وجزم به ابن الصلاح t ، وألحق بالصحابة y التابعين y وغيرهما ممَّن لم يدون مذهبه».

وقال الحافظ ابن رجب t [(٢)]: «قد نبَّهنا على علة المنع من ذلك ـ أي من تقليد غير الأئمة الأربعة ـ وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم مَن يذبّ عنها وينبِّه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة».

وقال العلامة ابن حجر وغيره: «إنه يشترط في تقليد الغير أن يكون مذهبه مدوّناً محفوظ الشُّروط والمعتبرات؛ فقول الإمام السُّبكيّ t : إن مخالف الأربعة كمخالف الإجماع محمول على ما لم يحفظ، ولم تعرف شروطه، وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها، وفقدت كتبها: كمذهب الثوريّ والأوزاعيّ وابن أبي ليلى، وغيرهم»[(٣)].

---

(1) في الفتاوى الفقهية الكبرى٤: ٣٠٧.
(2) في الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة ص٣٤.
(٣) ينظر: بلوغ السول ص١٨ من روح المعاني.

وقال العلامة عبد الغني النابلسي t [1]: «وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة فلا يجوز؛ لا لنقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم؛ لأن فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة، بل لعدم تدوين مذاهبهم، وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها، وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر، حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده لكنه لم يصل».

وسيأتي مزيد تفصيل في مسألة الوثوق في النقل والتدوين عند الكلام عن الكتب غير المعتبرة وتدوين المذاهب.

الثامن: كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها:

قال ابن سيرين t : «إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[2]، وروي مثله عن مالك t وخلائق من السلف[3].

وقال الإمام النووي[4] t : «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. وكان مالك t يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصَّة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم. وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة t »[5].

وقال أيضاً[6]: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنَـزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف

---

(1) في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص٦٨-٦٩.
(2) في صحيح مسلم ١: ١٤، وسنن الدارمي ١: ١٢٤، وجامع التحصيل ١: ٧٣، وتاريخ جرجان ١: ٤٧٣، وغيرها.
(3) ينظر: المجموع ١: ٧٥، وغيره.
(4) في المجموع ١: ٧٤.
(5) وينظر: معالم القربة في معالم الحسبة ص١٨٢، والفتاوى الفقهية الكبرى ١: ٢٠٣، وغيرهما.
(6) في المجموع ١: ٧٤.

والاستنباط، متيقظاً... واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين».

وقد سبق ذكر بعض أقوال العلماء في كثرة عبادتهم وتضرّعهم وإقبالهم على الله تعالى، وبقي أن ننقل عن الإمام اللكنوي t صدق وقوع ذلك لهم ردّاً على مَن ينفيه؛ إذ قال[1]: «هم الذين يقيسون أحوال الكبراء على أحوال نفوسهم الرديّة، ويسوُّون بين أفعال الأولياء وبين أفعالهم الغويّة، ينكرون ما أقيمت عليه الدلائل ولا يفهمون، ويفرون ممَّا شهدت به الأماثل ولا يثبتون، تراهم سائحين في أودية الضلال، وسابحين في حفرة الجدال، يكتفون بالقيل والقال، ولا يرتقون من حضيض المقال إلى قلّة الحال، تراهم كلّما سمعوا منقبة من مناقب المجتهدين، لاسيما منقبة أبي حنيفة t سيّد المجتهدين تحيَّروا وتجهّلوا وتحمّقوا وتحتاوا وأنكروا واستبعدوا، وكلّما نظروا فضيلة من فضائل الأولياء الصالحين وأماثل الكاملين استنفروا واستقبحوا واستعجبوا واستنكروا واستنكفوا واستكبروا...

هم الذين يقيسون سير القدماء من الأولياء والصلحاء على سيرهم في مأكلهم ومشاربهم، وصومهم وإفطارهم، ونومهم وإيقاظهم، ومشيهم وسعيهم، وعباداتهم وطاعاتهم، وصحوهم وسهوهم، وحركاتهم وسكناتهم في جلواتهم وخلواتهم، تراهم يشتغلون بتجسس معائب الأئمة، ويتصرَّفون في تحسس مثالب صدور الأمة، يظنونهم كسائر الناس، ويتخيَّلونهم كعوام الأكياس، ويجعلون الممكن محالاً والمحال ممكناً، ويحكمون على المنكر بكونه معروفاً، والمعروف بكونه منكراً».

التاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وتبني بعض الدول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدولة:

---

(1) في تنبيه أرباب الخبرة ص٤٢٣-٤٣٠. وينظر: أبو حنيفة t للكنوي ص١٦٤-١٧٥

إن هذا الأمر جعلها حيّة تعيش مع الناس حياتهم، وأثراها بكثرة الدول التي طبقتها والقضاء الذي ألقي على عاتقها، فها هو أبو يوسف t تلميذ أبي حنيفة t يدعى أول قاضي قضاة في الإسلام فيعيِّن أرباب مذهبه في القضاء في دولة العباسيين، ويستمر الحال على ذلك، وكذلك فإن الدولة العثمانية التي حكمت ما يقرب من سبع قرون، وكانت أعظم دولة على وجه الأرض كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، وما زالت غالبية الدول الإسلامية مستمدّة لأحكام الأحوال الشخصية من المذهب الحنفي.

وأما المذهب المالكي فمنذ القديم ودول المغرب العربي تحكم به، وهلم جرّا.

قال العلامة ولي الدهلوي t : «أي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرَّسوا درساً ظاهراً انتشرت في أقطار الأرض ولم يزل ينتشر من ذلك حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يؤلّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيه الناس اندرس بعد حين»[1].

العاشر: قبول الأمة لها دون سواها:

فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام إلا أنها لم تذعن لتقليد غير الأئمة الأربعة، قال العلامة الدِّهلوي[2] t : «إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يُعتدّ به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت الهمم، وأشربَت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه».

وجعل t [3] من خصال المجتهد المطلق: «أن ينْزل له القبول من السماء، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدِّثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب».

---

(1) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٢٠ عن الإنصاف ص١٥-١٦.
(2) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٩٧.
(3) في الإنصاف ص٨١.

ومعلوم أن هذا القبول لم يحصل لغير هذه الأئمة وقد مضى عليه قرون، وفي هذا المعنى يقول بحر العلوم اللكنوي t : «والحاصل أن من ادعى بأنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعاً لا يمكن عوده فقد غلط وخبط، فإن الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر، ومن ادّعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كل زمان، فإن أراد أنه لم يوجد بعد الأربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلّموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم، فهو مسلم، وإلا فقد وجد بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البغدادي، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات»[١].

وقال الإمام الشعراني t : «قد نقل الجلال السيوطي t أن الاجتهاد المطلق على قسمين:

١. مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة.
٢. مطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم.

قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري، ولم يسلم له ذلك»[٢].

وأضاف الإمام الشعراني t : «فإن قلت: هل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟

فالجواب: نعم؛ لأن الله تعالى على كل شيء قدير، ولم يرد لنا دليل على منعه... وإن ذلك مقام لم يدعه بعد الأئمة الأربعة أحد إلا ابن جرير ولم يسلموا له، وجميع من ادّعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه: كابن القاسم وأصبغ مع مالك y، وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة y، وكالمزني

(1) ينظر: النافع الكبير ص١٦ عن شرح مسلم الثبوت.
(2) ينظر: المصدر السابق ص١٤ عن الميزان.

والربيع مع الشافعي y؛ إذ ليس في قوّة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام، ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً، ومن ادّعى له قلنا له: فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه. فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفاً من سعة قدرة الله، لا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر، فاعلم ذلك»[١].

• • •

(1) ينظر: النافع الكبير ص١٤-١٥ عن الميزان.

الأمر الثاني
أهمية الالتزام بمذهب فقهي

إن ما سبق ذكره من أسباب تقليد الأئمة الأربعة له مدخل في أهمية الالتزام بمذهب فقهي، ومن أراد الاستقصاء في هذا طال به الكلام؛ لما لذلك القيمة والفضل والأهمية بمكان، لكننا نذكر هنا شيئاً يدل على المقصود، قال الإمام الكوثري t [1]: «إن المسلم الرزين لا ينخدع بمثل هذه الدَّعوة ـ أي اللامذهبية ـ، فإذا سمع نعرت الدَّعوة إلى الانفضاض من حول أئمة الدين الذين حرسوا أصول الدين الإسلامي، وفروعه من عهد التابعين إلى اليوم، كما توارثوه من النَّبيّ e، أو طرق سمعه نعيق النَّيل من مذاهب أهل الحقّ، فلا بُدَّ له من تحقيق مصدر هذه النَّعرة، واكتشاف وكر هذه الفتنة.

وهذه النَّعرة لا يصحّ أن تكون من مسلم صميم، درس العلوم الإسلامية حقّ الدراسة، بل إنما تكون من متمسلم مندس بين علماء المسلمين، أخذ بعض رؤوس مسائل من علوم الإسلام، وبقدر ما يظنُ أنَّها تؤهله صنائعه ومرشحيه، فإذا دقَّق ذلك المسلم الرَّزين النَّظر في مصدر تلك النَّعرة بنوره الذي يسعى بين يديه، يجد شخصاً لا يشارك المسلمين في آلامهم وآمالهم إلا في الظَّاهر، بل يزامن ويصادق أناساً لا يتخذهم المسلمون بطانة».

ومن أهمية الالتزام بالمذهب ما يلي:

الأول: الخروج من الفوضى الفقهية:

إن المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كل مصر يقلدون مذهباً منها، وأحكامه شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظم علاقة الفرد مع خالقه والناس فيما بينهم، فإن ترك التقليد عمّت الفوضى والاضطراب في معرفة الأحكام الشرعية بين الناس،

---

(١) في مقال اللمذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص٢٢٣.

وشاع الجهل، فلا تجد خاصتهم يميِّزون بين السنن والأركان والواجبات في الطهارة والصلاة وغيرها، فأصبح الناس سكارى وما هم بسكارى، لا يعرفون حكم الله تعالى في أفعالهم وأقوالهم، وما يعرض لهم من وقائع.

وسبق أن مرّ معنا أن إفتاء العلماء لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معيّن؛ هو لكف الناس عن اتباع الهوى، لأن الرجل العامي إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهوائه فإن الدين يصير لعبة في أيدي المتطفلين تتلاعب به أهواؤهم.

قال العلامة عبد الله خير الله t : «أليس هذا النَّظر في الأحكام من جديد تنقيصاً للأئمة ومَن جاء بعدهم؟ ورفضاً لأحكامهم عدم الرضا بهم؟ أليس هذا النَّظر هدماً لكيان الشَّريعة وعدم احترام علمائنا؟ أليس هذا النَّظر يفض إلى عدم الاستقرار في أحكام الشَّريعة الغراء، والتَّشويش على العامة عندما يكثر المجتهدون، وكلّ يرى رأيه، وحينئذ تكون الفوضى في أحكام الشَّريعة، وتصير الأحكام ألعوبة في أيدي من لا يدري أنه لا يدري»[١].

وقال الشيخ محمد الحامد t [٢]: «لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المُتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية، في تركيز القواعد الشَّرعيَّة العامة ، التي تنبني عليها جُزئيات الأحكام، وفرعيات التَّكاليف ، وبهذا عظمت النِّعمة الإلهية علينا بكثرة الثَّروة العلميَّة، ووفرة المعرفة الدَّينية، فأصبح صرحُ التَّشريع الإسلامي مشيدَ البناء، شامخاً إلى العلاء، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا â**مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**á[٣] » .

---

(١) ينظر: الاجتهاد ص٨٤ ، عن الشيخ عبد الله خير الله .
(٢) في الاجتهاد ص٩١.
(3) الروم:٣٢.

الثاني: عدم التلاعب بأحكام الدين:

إن المسلمين رضوا بما ارتضاه لهم علماؤهم الأتقياء، وبقوا طوال التَّاريخ الإسلامي يتعبدون الله تعالى على ما قُيد لهم من أحكام ، فيعرفون حكم الله في كل مسألة فكلّ شيء مدوّن ومعلوم وواضح، فلم يَعد للهوى مجال لِيتلاعب بهذه الشَّريعة المطهرة، وما قيد كان لأعلم النَّاس وأورعهم في خير العصور المشهود لها بالخيرية من الرسول المصطفى e ، وحرره وحمله عنهم من كلِّ جيل عدوله من العلماء الأتقياء، وكانوا يفرعون عليه بما يكفي وحاجة النَّاس. إلا أنّه لا بُدَّ أنَّ يوجد في كلَّ عصر من يَخرج عن المألوف ، ففي بداية الأمر جرأ داود الظاهري t العامة على ما لا قبل لهم به، من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنَّة، حيث حرَّم عليهم التَّقليد .

ومن صوره ما يكون من التالي:

١. **العوام؛** الذين تهون الأحكام الشرعية لديهم عندما يرون كلّ يفتي من عنده فيظنون أنها مسألة مزاج وهوى، حتى إذا كلّمت أحدهم في حكم شرعي قال لك مفتياً: إن الحكم من وجهة نظري كذا.

قال العلامة محمد حسنين مخلوف t [(١)]: «إن تحذير عامة النَّاس وخاصتهم عن التَّقليد، ونهيهم عنه مطلقاً اعتماداً على مثل الآثار والنُّقول التي ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية، وتبعهم في ذلك غيرهم كالشّوكانيّ y، ومن نحا نحوه، قد جلب على كثير من المغترين بأنفسهم من المنتسبين إلى العلم في هذه العصور شراً مستطيراً، حتى زعم بعضهم ممَّن لا يحسن علماً، ولا عملاً، أنَّ مثله منهيّ عن التقليد، وأنه مكلّف بالنَّظر في الكتاب والسنة، والأخذ منهما بالاستقلال كالمجتهدين سواء، حتى تشبّهوا بهم، وقالوا: هم رجال ونحن رجال، وسوغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الأمر الخطير يحسبونه هيناً، وهو عند الله عظيم، فألحدوا وتطرفوا على سائر المقلدين، حتَّى شبهوهم باليهود والنَّصارى، وطرحوا كتب

(١) في بلوغ السول (ص٤٤-٤٥).

الفقهاء، وأقوال العلماء الرَّاسخين، وأصبح الدِّين يستغيث من أمثالهم ويبرأ إلى الله من أقوالهم وأعمالهم».

وقال العلامة محمد إبراهيم اليثفي t [1]: «يقول الله Y : â**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**á[2]، ويقول Y : â**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**á[3]. فمَن هم يا ترى الذين يستنبطونه منهم؟ أهم من حفظ حديثاً أو حديثين ؟ أو آية أو آيتين ؟ أم هو مشغول في تجارته أو عمله ؟ أو من لا يدرك فهم عبارتين، وهو بعد على ثدي التعليم يرضع؟ أم هم عميان البصائر ممَّن أضلهم الله على علم؟! وأما أن تعطي الحريّة المطلقة لكلّ ناعق أن يفسّر بما يوافق ميوله وهواه؟ كما هو رأي أهل الزَّيغ في مجتمعنا الحاضر، فهذا تنكيب عن الصَّراط المستقيم، وتضليل وتخبيط وزيغ في الدينا».

٢. **بعض المشتغلين بالعلم؛** ممن لم يرزقوا حظاً من الفقه لا سيما ممن يكثر الاشتغال بالحديث النبوي الشريف، فإنه يلاحظ نفرة عجيبة بينهم وبين أهل الفقه؛ لتوقفهم على ظواهر النصوص والاحتكام إليها في بيان الأحكام الشرعية دون أن يكون لديهم أصول وقواعد في الاستنباط.

وهذا الحال للرواة قديماً ففي «هؤلاء المكثرين من الرُّواية بدون اهتمام بالتَّفقه والدِّراية، يقول إمام الجرح والتعديل شعبة t : «كنت إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث يَجِئ أفرح به، فصرتُ اليوم ليس شيء أبغض إليّ من أن أرى واحداً منهم».

وقال الإمام المحدث ابن عيينة t : «أنتم سحنة عين، لو أدركنا وإيَّاكم عمر بن الخطاب t ، لأوجعنا ضرباً».

---

(١) في الاجتهاد ص١٧٦.
(2) النساء: من الآية٥٩.
(3) النساء: من الآية٨٣.

وقال عمر بن الحارث ـ شيخ الليث ـ: «ما رأيت علماً أشرف وأهلاً أسخف من أهل الحديث»[١] .

وسبب ذلك توسّعهم الكبير في الرُّواية، وتحصيل السَّند العالي كان أكبر هَمِّهم ، فلم يكن لهم معرفة بالفقه، قال الإمام الكوثريّ y: «وكان بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النَّظر ، ولم يمارسوا استنباط الأحكام من الأدلة، فإذا سئل أحدهما عن مسألة فِقهية، لا يجهلها صغار المتفقهين، يجيب عنها بما يكون وصمة عارٍ له أبد الآبدين، فيصلي أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير إحداث وضوء، ويستدلُّ على هذا العمل بقوله e: (من استجمر فليوتر)[٢] فالمقصود إيتار الجمر عند الاستنقاء، لا صلاة الوتر بعد نقض الوضوء مباشرة، من غير توضئ»[٣] .

«وسئل كبيرٌ منهم في مجلس تحديثهِ عن دجاجةٍ وقعت في بئر، فقال للسائل ألا غطيتها حتى لا يقع فيها شيء؟ فيجيب نيابة عن هذا المحدث الكبير، أحد المتفقهة في مجلسه ، ستراً لجهله بالأحكام»[٤] .

وقال الحافظ أحمد الصديق الغماري t [٥]: «إن جلّ الحفاظ الأقدمين، بل كلهم لم يكن عندهم من علوم الآلة والخبرة بالأصول والقواعد الفقهية ما يعينهم على الجمع بين المتعارضين ظاهراً، ولا ما يساعدهم على الخوض على معاني الأحاديث، وصدر عنهم في ذلك الأغلاط والعجائب المضحكة، ولذلك تكلم الناس فيهم، ولا سيما أعداء السنن من المبتدع، ووصفوهم بالجهل والبلادة».

---

(١) ينظر: تأنيب الخطيب ص٧٠، وغيره.
(2) في صحيح البخاري ١: ٧٢، وصحيح مسلم ١: ٢١٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤١، وغيرها.
(٣) ينظر: تأنيب الخطيب ص١٥، ذكر ذلك عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول الفقه لفخر الاسلام البزدوي في ١: ١٨.
(٤) ينظر: تأنيب الخطيب ص١٦، والمحدث هو يحيى بن محمد بن صاعد (ت٣١٨) على ما في ص١١٥ تلبيس إبليس والذي أجاب هو أبو بكر الأبهري (ت٣٧٥) والسائل امرأة
(5) في درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ ص٤٠-٤١.

لذلك كان من الواجب إنْزال كل في منْزلته، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وأخذ كل علم من أهله، فأهل الحديث ليس من الإنصاف والتحقيق الرجوع إليهم في علم الفقه والعقيدة والتصوف، وإنما عليهم التعويل في علم الحديث والرجال وصحة الأحاديث وضعفها؛ لأنه العلم الذي سبروه وأجهدوا أنفسهم فيه، وما أروع ما روى الإمام المحدث الأعمش t بعد أن سئل عن مسألة في مجلس وكان فيه أبو حنيفة t فقال له الأعمش t : ما تقول فيها ؟ فقال أبو حنيفة t : كذا وكذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة t عن رسول الله e بكذا، وسرد عدّة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش t : حَسبك، ما حدّثتك به في مئة يوم تحدّثني به في ساعة واحدة، ما علمت أنَّك تعمل بهذه الأحاديث، **مَعشر الفقهاء، أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة**، وأنت يا أبا حنيفة t أخذت بكلا الطرفين[1].

وقال الإمام الخطابي t : «رأيت أهل العلم في زماننا، قد حصروا في حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقهِ ونَظَر، وكلٌّ واحدةٍ منها لا تتميز عن أختها في الحاجةِ، ولا تستغني عنها في دركِ ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بِمَنْزلة البناء الذي هو له الفرع، وكلُّ بِناءٍ لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو منهار ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعمارة ، فهو قفى وخراب...»[2] .

وقال الإمام بشر t : «كنا نكون عند ابن عيينة t ، فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول: هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة t ؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين»[3].

---

(١) ينظر: الاجتهاد ص١٢٠، ومقدمة نصب الراية ص٢٨٧، وغيرهما.
(٢) ينظر: الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٦٤، وغيره.
(3) ينظر: الجواهر المضية ١: ٤٥٣، وغيره.

٣. **القائلون بالفقه الانتقائي أو الاجتهاد الانتقائي** على حسب الحاجة والمصلحة العقلية المتوهمة لديهم، فإن مَن يتابع أحوالهم وكتاباتهم يجدهم بعيدين كل البعد عن علم الحديث والاشتغال به، فكثير منهم جعلوا مجرّد تصوراتهم وخيالاتهم حكماً على المذاهب في انتقاء المسائل وترجيحها.

قال الإمام الكوثري t : «ومَن يتذبذب بين المذاهب، منتهجاً اللامذهبية في الدِّين الإسلامي، فهو أسوأ وأردأ من الجميع، وللعلوم طوائف خاصة، تختلف مناهجهم، حتى في العلم الواحد عن اقتناع خاص، فمَن ادّعى الفلسفة من غير انتماء إلى أحد مسالكها المعروفة، فإنه يُعدُّ سفيهاً منتسباً إلى السَّفه لا إلى الفلسفة، والقائمون بتدوين العلوم لهم مبادئ خاصة ومذاهب معينة، حتى في العلوم العربية، لا يمكن إغفالها ولا تسفيه أحلام المستمسكين بأهدابها، لمن يريد أن يكرع من ينابيعها الصَّافية. وليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي الإسلام، مثل الفقه الإسلامي»[(١)] .

وقال الشيخ يوسف الدجوي t [(٢)]: «ولعمر الله إني لا أرى هذا الرَّأي إلا فتحاً لبناء الأهواءِ، التي تجعل الكتاب والسنة لعبة لأولئك المتهوسين، الذين هم من ذوي الجهل المركب، والخيالات الفاسدة، ومما لا شكَّ فيه أن الأهواء تختلف حدَّ الاختلاف، وأنَّ الجهال إنَّما يستمدون من العواصف والأوهام، لا من العقول والأفهام، فماذا يكون الحال إذا سلطانهم على الشَّريعة، يفهمونها بآرائهم، ويلعبون فيها بأهوائهم» .

وقال العلامة عبد العزيز العيون السود t [(٣)]: «ومَن تَرك هذا التَّقليد، وأنكر اتباع السَّلف، وجعل نفسه مجتهداً أو محدثاً واستشعر من نفسهِ أنه يصلح لاستنباط الأحكام، وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان، فقد خلع رقبة الإسلام

(١) في مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص٢١٩.
(٢) في الاجتهاد ص٦٢.
(٣) في الاجتهاد ص١٤٩-١٥٠.

من عنقه، أو كاد أن ينخلع، فأيم الله لم تر طائفة يمرقون من الدِّين مروق السَّهم من الرَّمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السَّلف الدَّامة لأهلها، ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة: «إن ترك التَّقليد أصل الإلحاد والزندقة في حقّ العامة»...

وفي حقّ العلماء أيضاً، فإنَّ الورع التَّقي الخائف من الله تعالى المحب له ولرسوله e الباذل وسعه في طلب الحق، كالكبريت الأحمر اليوم لا يوجد إلا نادراً، وغالبهم إذا ترك التَّقليد جعل يتبع الرُّخص، ويطيع هوى نفسه، ويتخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يترك التَّقليد إلا ليجادل المقلِّدين، ويوقع الفساد بين المسلمين، ويجعل العامة زنادقة مُلحدين.

فقد علم أن تَرك التَّقليد في حقهم أصل الزَّندقة والإلحاد ، ولقد صدق بعض أكابرنا، إن هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن بحديث النَّفس، لا بحديثِ سيد الرُّسل e». وسيأتي تفصيل لهم.

الثالث: صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسنة للمتأخرين:

فصَّل ذلك العلامة ولي الله الدِّهلوي[1] t فقال: «إنها حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبّه لما يأخذ الفقيه منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة، فإذا أنفذ عمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك، والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حدّ معلوم تعجز عما وراءه.

(1) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٧٢-٧٣.

وإنّما كان هذا ميسّر للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهدُ قريباً، والعلوم غير متشعبة، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين.

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سرٌّ ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون».

وهذا الكلام من العلامة الدِّهلوي t في غاية الدقة والروعة، فحفظ الأحكام الشرعية في هذه الشريعة المحفوظة ما كان إلا بهذه المذاهب المقبولة، فإرادة الله تعالى اقتضت هذا، ولذلك أرشد Y العلماء الصادقين المخلصين من هذه الأمة إلى التزام طريق هؤلاء الأئمة، ولولا ذلك لبقي المسلمون يعيشون في فوضى واضطراب في الأحكام الفقهية لا نهاية لها، ولفتح الباب لأهل الأهواء للتلاعب في هذه الشريعة الغراء، لكن الله غالب على أمره ولو كره المبطلون.

أما الأئمة فكان الأمر أيسر لهم لقرب عهدهم برسول الله e ولشدّة ورعهم وتكافلهم في خدمة هذا الدين، قال الإمام الكوثري t [١]: «إنَّ الأئمة المتبوعين y كانوا كأسرة واحدة، يتناصرون في خدمة شرع الله سبحانه ، يستفيد هذا ما عند ذاك، وذاك ما عند هذا، حتَّى نضج الفقه الإسلامي على أيديهم تمام النضج، بانصرافهم كلّ الانصراف إلى استقصاء ما ورد في السنة، قبل أن يَدخلها الدَّخيل بعد القرون الفاضلة... والرُّواة الذين بين كل واحد منهم وبين الصحابة y لا يزيد عددهم في الغالب على راويين اثنين فقط: أحدهما شيخه، والآخر شيخ شيخه، ومن السهل عليهم معرفة أحوال هذين الاثنين، ومن في طبقتهما معرفة لا تشوبها شائبة».

---

(١) في تأنيب الخطيب ص٢.

الرابع: يسر استخراج الأحكام من الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء:

إن أئمة المذاهب استقرءوا نصوص الشريعة وسبروها، واستخلصوا منها الأصول والقواعد التي تنتظم فيها المسائل الفقهية لدى كل منهم، فلم يبق على مَن قلدهم إلا استخراج أحكام ما لم ينصوا عليه مما استجد من المسائل الفرعية على أصولهم وفروعهم التي وردت عنهم.

حيث أنهم قطعوا لمن بعدهم مرحلة طويلة وشاقة في استخلاص الفروع من نصوص الشارع، فكان عمل مَن بعدهم أيسر وأسهل في التعرف على أحكام الشريعة، ويظهر هذا جلياً لمَن فرغ وقته ونفسه في الاشتغال على مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة **y**، وسيأتي مزيد من التفصيل عند الكلام عن المجتهد في المذهب.

الخامس: قلّة الدين والورع والتقوى وفساد الحال كلّما تأخر الزمان:

يشهد لذلك حديث النبي **e**: (خير القرون قرني...)[1]، قال الحافظ ابن رجب[2] **t**: «ثمّ قلَّ الدين والورع، وكثر مَن يتكلم في الدين بغير علم ومَن ينصب نفسه لذلك، وليس هو له بأهل، فلو استمر الحال في هذا الزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أنّ كلّ أحد يفتي بما يدّعي أنه يظهر له أنه الحقّ؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً.

ولقال كلّ مَن شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث. فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم».

---

(1) سبق تخريجه.
(2) في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٧-٢٨.

السادس: أنه لا فائدة عملية تعود علينا بترك الالتزام المذهبي والدعوة إلى الاجتهاد لكل أحد:

إننا لو سلمنا أن مَن سيقوم بهذا الاجتهاد من أهله وله درجة عالية من التقوى والورع وإن كان هذا بعيد المنال، فإنه لا بدّ له من أصول يحتكم إليها في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية فإن كان ذلك، فلا بدّ عليه من استخراج الأحكام في جميع الأبواب الفقهية كما فعل المتقدّمون؛ ليشمل جميع نواحي حياة الفرد المسلم وهذا وإن كان مستحيل الوقوع؛ لكثرة الفروع وتشعبها، لكن لو سلمنا ذلك فما هي الفائدة من هذا العمل؟ فإن جميع ما بيَّن من الأحكام مبيَّن في كتب الفقه بما لا مزيد عليه، أما المسائل المستجدة في هذا الزمان فقد فصل أحكامها أصحاب هذه المذاهب فلم تبق شاردة ولا واردة إلا وحكمها واضح جلي.

لكن أنى لمثل هذا المدعي للاجتهاد من قبول من الله تعالى والناس لمذهبه المستحدث مثل الأئمة الأربعة ، وأنى له من حفاظ ومحدّثين ينصرون مذهبه حديثياً، وأصوليين يؤصِّلون أصوله وقواعده وينافحون دونها، وفقهاء يبيّنون شروط فروعه وضوابطها وتفريعاتها غير المتناهية، ومفسرين يفسرون آيات الأحكام في القرآن بما يتوافق مع هذا المذهب، وغير ذلك مما ناله أهل المذاهب المتبوعة.

وبناء على ذلك فإنه لا فائدة من هذه الدعوى للاجتهاد إلا إذا اتهمنا الأئمة بأنهم كانوا خارجين عن الكتاب والسنة في استنباطاتهم متبعين لأهوائهم، وهذا يعني أنهم وكل من تبعهم من العلماء والأمة الإسلامية في جميع القرون الخالية كانت على غير هدى ونور، ونحن في هذا العصر سنعيد الحق إلى نصابه.

فأي ضلال وجور هذا الذي تنسب به أمة الإسلام وعلمائها إلى الضلال من أجل ظهور نفسه أو بدعة ابتدعها يريد حمل الناس عليها أو هوى في نفسه يسعى لإيجاد واقع له.

قال الشيخ محمد الحامد t [(١)]: «هذا الفريق من النَّاس يَعمدون إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن؛ ليزعم القاصرون في عقولهم، وفي علومهم أنَّهم أهله، وحملة لوائه، وأنَّ لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركين على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مُخلصة ، ألقاها الأئمة y إبراءً لذمتهم، وتخفيفاً لعبء الدِّين عن كواهِلِهم ... لكنهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم؛ ليحسنوا التَّصرف العلمي بها، فيقوموا المعوج في بعض الشَّؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده وتقدير حصوله ، وذا كقول كلٍّ منهم y: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ، ونحو هذا... بيد أنَّ بعض الرّقعاء طبّلوا له، وزمرّوا ، وقاموا ينعقون في الأوساط السَّاذجة بوجوب إعادة النَّظر في مقررات الأئمة، متمثّلين بكلام حقٍّ هو في ذاته، لكنهم أرادوا به باطلاً».

وقال الإمام الكوثري t [(٢)]: «مذاهب تكون بهذا التأسيس، وهذا التدعيم إذا لقيت في آخر الزمن، متزعماً في الشَّرع، يدعو إلى نبذ التَّمذهب بها باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولاً تدعيم إمامته باللامذهبية بدون أصل يبني عليه غير شهوة الظهور، فتبقى المذاهب وتابعوها في حيرة، بماذا يحلُّ أن يلقب مَن عنده مثل هذه الهواجس والوساوس أهو مجنون مكشوف الأمر، غلط من لم يقده إلى مستشفى المجاذيب، أم مُذبذب بين الفريقين يختلف أهل العقول في عدّه من عقلاء المجانين، أو مجانين العقلاء».

وقال العلامة يوسف الدّجويّ t [(٣)]: «هذه نزعة من شرِّ النَّزعات التي ابتلى بها المسلمون، من أولئك الذين يدعون الاجتهاد ويثيرون في الأرض الفساد، ويبذرون

(١) في الاجتهاد ص٩٢.
(٢) في مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص٢٢٢.
(٣) في الاجتهاد ص٥٦.

بُذور الشِّقاق والانقسام، يهونون أمر سلفنا الصَّالح في نفوس العامة ـ شأن الخوارج الذين هم شرّ الطوائف ـ ويزجون بأولئك الجهال فيما لا يحسنونه، فيعرضونهم بذلك لكل خطر وفتنة».

السابع: توحيد صفوف المسلمين، وجمع كلمتهم:

إن هذه المذاهب الأربعة التي يتبعها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كلّ يتبع ما قاله ويعمل به بكل وقار وسكينة، ويحترم أتباع المذاهب الأخرى وينْزلهم منْزلتهم من التقدير، دون تشكيك أو غمز لهم على ما عليه الجمهور.

وهذا بخلاف مَن يدّعون الاجتهاد لكل فرد، فإنّه في المدنية الواحدة تجدهم أشتاتاً وأحزاباً، كل حزب بما لديهم فرحون، فيرمي الآخر بأبشع التهم، فكلّ شيخ منهم يتحوطه مجموعة من التلاميذ يرون أن الحقّ معهم فحسب، ولا يتورعون من إنْزال الكفر بغيرهم لمخالفة فقهية يسيرة. قال العلامة يوسف الدجوي t [1]: «على أنَّ النَّاس لو أخذوا من القرآن والسنة، كما يريد هؤلاء لما وقف بهم الاختلاف عند حدّ، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون كل الويل للمسلمين ـ لا أرانا ذلك اليوم ـ».

• • •

(١) في الاجتهاد ص٥٧.

الأمر الثالث
دعاوى وردها

الأولى: **أنه ثبت عن الأئمة قولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وعليه فإنه يجوز لأي أحد جاء بعدهم الاستدراك عليهم ورد قولهم لظاهر حديث وقف عليه حتى صار هذا الكلام مغمزة في كثير من المسائل الواردة عن الأئمة أنها تخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثير من فروعهم لهذه الشبهة.**

ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١. **إن مَن ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة لا لانتقاصهم بالطعن فيما ورد عنهم من مسائل أنها تخالف النصوص،** قال العلامة محمد العربي بن التباني t [1]: «جلّ العلماء الذين ذكروه كالحافظ ابن عبد البر t ، إنَّما ذكروه، وعدّوه من مناقبهم، والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا ، يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنَّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسُّنَّة ولم يُبرهنّ على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدَّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له ... فهذا لا يتفوّه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشَّريعة إلينا».

٢. **إن هذا الكلام ليس للعوام، وإنما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد** ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أطبقت كلمة العلماء، قال الإمام ابن الصلاح t : «فليس كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقل

---

(١) في الاجتهاد ص١١٢.

بالعمل بما رآه حجّة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه t ، أنهُ قيل له : هل تعرف سنةً لرسول الله e في الحلال والحرام ، لم يودعها الشَّافعيّ t كتابه ؟ قال: «لا». وعند هذا أقول: مَن وجدَ من الشَّافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر: فإن كملت آلات الاجتهاد فيه، إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث. وإن لم تكمل فيه آلته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»[١] .

وقال الإمام النووي t [٢]: «إنَّما هذا ـ يعني كلام الشافعيّ t ـ فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب. وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعيّ t لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَن يتّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشَّافعيّ t ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال الإمام تقي الدين السُّبكي[٣] t تعقيباً على قولهما: «وهذا الذي قالاه y ليس رداً لما قاله الشَّافعيّ t ، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كلّ أحدٍ، والإفتاء في الدِّين كلّه كذلك، لا بدَّ من البحث

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص١٠٦-١٠٧.
(2) في المجموع ١: ١٠٥.
(3) في معنى قول الإمام المطلبي ص١٠٨-١٠٩.

والتَّنقير عن الأدلة الشرعيَّة حتى ينشرح الصَّدر للعمل بالدَّليل الذي يحصل عليه، فهو صعبٌ، وليس بالهيِّن كما قالاه ، ومع ذلك ينبغي الحرصُ عليه وطلبه»[١].

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: «لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه، والتمكُّن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده: أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه»[٢].

وقال الإمام ابن عابدين[٣] t : «ولا يخفى أنَّ ذلك ـ أي الأخذ بالحديث الصحيح ـ لمن كان أهلاً للنَّظر في النُّصوص، ومعرفة محكمها من منسخوها، فإذا نظر أهل المذاهب في الدَّليل وعملوا به، صحَّ نسبتُه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنه لو علم ضعف دليله، رجع عنه، واتبع الدَّليل الأقوى»[٤] .

وقال الإمام أبو شامة المقدسي t : «ولا يتأتى النَّهوض بهذا إلا من عالمٍ معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشَّافعيّ t بقوله: «إذا وجدتم حديث رسول الله e على خلاف قولي، فخذوا به ودعوا ما قلت، فليس هذا لكلِّ أحدٍ، فكم في السنَّة من حديثٍ صحيحٍ العمل على خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً لمانعٍ منع، نحو: «صليت مع رسول الله e سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر»[٥]، و«غسل

---

(1) ومن أراد زيادة التفصيل فليراجع البحر المحيط ٨: ٣٤٥-٣٤٦ وحاشية الجمل ٢: ٦٧.
(2) ينظر: أثر الحديث الشريف ص٥٣-٥٤ عن الأجوبة المرضية ص٦٨.
(3) في رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٨.
(٤) الاجتهاد ص٨١، عن الشيخ عبد الله خير.
(5) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠ بلفظ: (عن ابن عباس t قال: جمع رسول الله e بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ومثله في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٦، والمسند المستخرج ٢: ٢٩٦، وجامع الترمذي ١: ٣٥٥، وقال الترمذي بعد أن روى بعده حديث: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) وضعفه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخَّص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

الجمعة واجب على كل محتلم»[1]. فالأمر في ذلك ليس بالسَّهل ، قال ابن عيينة t : الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء»[2].

وقال العلامة محمد عوامة حفظه الله[3]: «وخلاصة هذا الجواب ... من كلام هؤلاء الأئمة: ابن عابدين، وابن الصلاح، وتلميذه أبي شامة، وتلميذ أبي شامة: النووي، ثم القرافي، والسبكي: أنه لا يصل إلى رتبة ادعاء نسبة حكم ما إلى مذهب الشافعي وغيره بناء على قوله المذكور إلا من وصل إلى رتبة الاجتهاد أو قاربها. وبهذا يتبيّن: أنه لا يحقّ لأمثالنا أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما ـ ولو صحيحاً ـ ويدّعي أنه مذهب للشافعي ـ أو غيره ـ،وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد...».

٣. **أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله،** وقد مرّ شيئاً منها سابقاً، فلا شكّ أن إمامه كان له اطلاع واسع على متون السنة إلا أنه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له، كالنسخ والشذوذ والتأويل وغيرها، قال العلامة عبد الوهاب الحافظ t [4]: «لا بُدَّ ... مصححاً عنده ـ إمام المذهب ـ بالشروطِ التي اشترطها، لا عند مَن روى الحديث».

وقال العلامة محمد العربي بن التباني t [5]: «وليس كلّ فقيه يسوغ له أن يشتغل بالعمل بما رآه من الحديث؛ لأنه قد يكون إمامه اطَّلع على هذا الحديث، وتركه عمداً لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره كترك الإمام الشّافعيّ t حديث (أفطر

(1) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠ بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، ومن أراد الوقوف على أحاديث سنية الغسل يوم الجمعة فلينظر مجمع الزوائد ٢: ١٧٥ وغيرها.
(٢) معنى قول الامام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ص١٣٦-١٣٩.
(3) في أثر الحديث الشريف ص٦٩.
(٤) في الاجتهاد ص١٧٤-١٧٥.
(٥) في المصدر السابق ص١٩١-١٩٢.

الحاجم والمحجوم)[١] مع صحّته لكونه منسوخاً عنده، وكترك الجمهور حديث : (إنما الماء من الماء)[٢] مع صحته؛ لكونه منسوخاً عندهم بحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[٣].».

٤. **إن هذا اللفظ بهذه الصيغة واردٌ عن الإمام الشافعي t فحسب؛ إذ أنه فيه عبّر أن أصل مذهبه وهو الحديث الصحيح**، ومع ذلك يردّه إن كان **منسوخاً** كحديث الحجامة السابق، **أو مخصصاً** كحديث (النهي عن بيع الغرر)[٤] فهو مخصوص، خص منه السنبل إذا اشتد، وخصّ منه بيع السلم وغير ذلك[٥]، **أو مؤولاً** كحديث وجوب غسل الجمعة السابق بأنه محتمل أنه واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق ، وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس[٦].

أما غيره فلهم ألفاظ قريبة منه كقول الإمام أبي حنيفة t : «إذا جاء الحديث فعلى الرأس والعين»[٧]، وقول الإمام مالك t : «ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه

(1) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.
(2) في صحيح مسلم ١: ٢٦٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٤٣ وجامع الترمذي ١: ١٨٤-١٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي e منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.
(3) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٦، والمسند المستخرج١: ٣٨٨، وجامع الترمذي ١: ١٨١-١٨٢، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي e منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.
(4) في صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٥٤، والمنتقى ١: ١٥١، وجامع الترمذي ٣: ٥٣٢، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وكرهوا بيع الغرر، قال الشافعي t : ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك.
(5) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص١٦، وغيره.
(6) ينظر تفصيل ذلك مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص١٢-١٣.
(7) ينظر: الميزان الكبرى ١: ٦٦. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٨ عن مناقب الإمام أبي حنيفة t للموفق المكي١: ٧٧.

ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة»[1]، وهذا تأكيد منهم على أنهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله e، إلا أنهما لهما قواعدهما في قبول الحديث النبوي الشريف.

وأمر قبول السنة من الأئمة لا ينبغي أن يختلف فيه أحد،قال الإمام الشافعي t [2]: «لم أسمع أحداً ـ نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أن فرض الله عزّ وجل اتباع أمر رسول الله e والتسليم لحكمه، بأن الله عزّ وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكتاب الله أو سنة رسول e، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض اللهِ علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله e».

٥. **إنه يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك كوقوع الفتنة أو التشويش على العوام أو تفريق المسلمين**، قال العلامة أشرف علي التهانوي t [3]: «إذا تحقق لعالم واسع النظر ذكي الفهم منصف الطبع بتحقيق نفسه أو لعامي باعتماده على مثل هذا العالم بشرط أن يكون متقياً أن القول الراجح في هذه المسألة في جانب آخر وشهد بذلك قلبه، فلينظر هل هناك مساغ في الدلائل الشرعية لذلك الجانب المرجوح أو لا، فإن كان هناك مساغ فحيث يخاف الفتنة أو وقوع العامة في التشويش أو يخشى تفريق الكلمة بين المسلمين فالأولى أن يعمل بالجانب المرجوح، ويدل على ذلك أحاديث آتية:

(1) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٩ عن مختصر المؤمل ص٣٣.
(2) في كتاب جماع العلم من الأم ٧: ٢٨٥.
(3) في الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص٤٣-٤٥، نقلت كلامه من أصول الإفتاء ص٦١-٦٣.

أ. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله e : (ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم u فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم u ، فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)[١].

فهاهنا وإن كان الراجح بناء الكعبة على قواعد إبراهيم u ، ولكنه لما كان الجانب الآخر وهو تركها على حالها جائزاً أيضاً وإن كان مرجوحاً فإن النبي e اختار هذا الجانب المرجوح خوفاً من الفتنة وتشويش العامة.

ب. حديث ابن مسعود t أنه صلّى أربعاً ـ في منى ـ فقيل له: عبت عثمان ثم صليت أربعاً قال: «الخلاف شر»[٢].

تبين من هذا أنه وإن كان الراجح عند ابن مسعود t القصر، ولكنه أتم احترازاً عن الخلاف والشر مع كون الإتمام مرجوحاً عنده، ولكن الذي يظهر أنه كان يرى الإتمام جائزاً أيضاً.

وعلى كل حال ظهر من هذين الحديثين أن الجانب المرجوح إن كان جائزاً فاختياره أولى دفعاً للفتنة، فإن لم يكن هناك مساغ للعمل بذلك الجانب المرجوح، بل يلزمه منه ترك واجب أو ارتكاب محظور، ولا يدل عليه دليل سوى القياس ويوجد في الجانب الراجح حديث صحيح صريح، فحينئذ يجب العمل بالحديث من غير أيما تردد...

عن عدي بن حاتم t قال: (أتيت النبي e وسمعته يقرأ: â**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**á[٣]، قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)[٤].

---

(1) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٣ وغيرهما.
(2) في سنن أبي داود ٢: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٣، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٦، وغيرها.
(3) التوبة: من الآية٣١.
(4) في جامع الترمذي ٥: ٢٧٨، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

وحاصل هذا الحديث أن أقوال أحبارهم كانت مخالفة لكتاب الله قطعاً ويقيناً، ولكنهم كانوا يؤثرون أقوالهم على كتاب الله فذمت الآية والحديث فعلهم.

وقد جرى تعامل أكابر العلماء والمحققين على وفق هذا، فإنهم كلّما علموا أن قولهم أو قول غيرهم مخالف لأمر الله سبحانه وتعالى أو رسوله e رجعوا عنه فوراً».

الثانية: إن الأئمة نهوا عن تقليدهم، قال الإمام المزني t [1]: «اختصرت هذا من علم الشافعي t ومن معنى قوله؛ لأقرِّ به على مَن أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليده غيره؛ لينظر فيه ويحتاط».

فهذا وإن سُلِّمَ ثبوته بهذا العموم فإنه محمول على ما يلي:

١. **إنه من باب التواضع**، فمعلوم أن هذه مسائل ظنية يجتهد الفقيه فيها بقدر وسعه للوصول إلى الصواب، فمَن دعا غيره لتقليده في مثل هذا تكبَّر وتعاظم، وهذا ليس من أخلاق العلماء المخلصين، فكيف يكون خلق الأئمة y.

٢. **إنه من باب رفع همم طلاب العلم إلى معرفة أدلّة المسائل الفقهية وعدم الاعتماد على مجرد الأقوال فحسب**؛ لحفظ هذا العلم العظيم، ولتطمئن النفوس لهذه الفروع بمعرفة دليلها، لثقة هؤلاء الأئمة بأن مسائلهم مأخوذة من الكتاب والسنة، وهذا معنى قول عصام بن يوسف بن ميمون: «كنت في مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة t :زفر وأبو يوسف وعافية وآخر y، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا»[2].

٣. **إن هذا النهي خاصّ بالمجتهدين**، فإن مَن كملت أدوات الاجتهاد لديه لا ينبغي له أن يركن إلى غيره ليقلّده، وإنما الواجب عليه أن يعمل بما رجح عنده، قال العلامة أحمد ظفر التهانوي t [3]: «قوله: إن الشافعي t نهى عن تقليده وعن

---

(1) في مختصر المزني من الأم ٨: ٩٢.
(2) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٢٨، وغيرها.
(3) في مقدمات إعلاء السنن ٢٠: ٢٢.

تقليد غيره فمحمله هو المجتهد الذي يعرف الصحيح من السقيم كما يدلّ عليه قوله: لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه؛ لأن من لا يقدر على الاجتهاد كيف ينظر لدينه ويحتاط لنفسه؟ وإنما هو كحاطب ليل يظن الأفعى حطباً فيأخذه فيلدغه».

قال الإمام الزركشي[١] t : «إنما نهوا المجتهد خاصّة عن تقليدهم، دون مَن لم يبلغ هذه الرتبة، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد؛ لقوله Y : â**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٢]**á، واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره».

٤. **إنه لو كان التقليد منهياً عنه كما يدّعون؛ لما أفتى الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم من المفتين**، بل لوجدناهم قالوا لمَن استفتاهم: اجتهد كما نجتهد، واعلم الحكم من الأدلة الشرعية ولا تسألنا، قال المحدث الفقيه أحمد ظفر التهانوي t [٣]: «ومعلوم أنه لم يكن ذلك في قرن من القرون، بل كان ناس يستفتون وناس يفتون، فعلم منه أن مسلم التقليد متوارث من السلف، ومسلك الاجتهاد لغير المجتهد محدث ابتدعها الجهال الذي هم كحاطب ليل بظنهم غير الحجة حجة والأفعى حطباً. والعجب أنهم يذمون التقليد ومع ذلك يدعون الناس إلى تقليدهم في ترك التقليد».

٥. **إن العامي مكلّف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل**، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، وقد أمر الله Y بسؤال العلماء في قوله تعالى: â**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**á[٤].[٥]

---

(1) في البحر المحيط ٨: ٣٢٨.
(2) التغابن: من الآية١٦.
(3) في مقدمات إعلاء السنن ٢٠: ٢٢.
(4) النحل: من الآية٤٣.
(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣: ١٦١، وغيرها.

٦. **إن هؤلاء الأئمة كانوا لا يعتبرون العامة أهلاً لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة حتى لو تجرأ أحدهم على ذلك لم يعتد بفعله**، ومما يوضح ذلك ما روي عن الإمام أبي يوسف t أنه لم يعتبر اطّلاع العاميّ على الحديث شبهة كافية لدرء الحدّ عنه إذا أفطر في رمضان، قال الإمام المَرْغينانيّ t [١]: «اطّلع العاميّ على حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢]، فأفطر فعن أبي يوسف t وجوب الكفارة؛ لأن على العاميّ الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث»[٣].

ونختم هاتين الشبهتين بكلام للعلامة ظفر أحمد التهانوي[٤] t يصور فيه حال من يطلقون مثل هذه الدعاوي؛ إذ يقول: «قد حدث في شرّ القرون فرقة زائعة يسبون الأئمة ويذمون التقليد ويدعون الناس إلى تركه مع أن جلَّ مطاعنهم ودلائلهم مبنية على التقليد لمن سبقهم؛ لأنهم يقولون: خالف أبو حنيفة في المسألة الفلانية الحديث الصحيح.

فإن قلت: كيف عرفت أنه حديث صحيح؟

يقولون: صححه الحافظ في «الفتح» وصححه فلان وفلان.

ولا يعرفون أنه لما لم يجز لهم تقليد أبي حنيفة t كيف جاز لهم مثل ابن حجر t؟

ولما حرمتم التقليد، فكيف وجب على أبي حنيفة t تقليد ابن حجر t وأمثاله في تصحيح ما يصححون وتضعيف ما يضعفون؟

وكيف وجب عليه أن يفهم من الحديث على تقدير الصحة ما فهمه ابن حجر وغيره؟

---

(١) في الهداية ٢: ٢٨١-٢٨٢.
(2) سبق تخريجه.
(3) أما إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد t ؛ لأن قول الرسول e لا ينزل عن قول المفتي. ينظر: الهداية ٢: ٢٨١-٢٨٢.
(4) في مقدمات إعلاء السنن ٢٠: ٧-٨.

فهؤلاء في الحقيقة أشد تقليداً من المقلدين؛ لأن المقلدين إنما يوجبون التقليد على غير المجتهد للمجتهد، وهؤلاء يوجبون على المجتهد تقليد أنفسهم وإن كان غير مجتهد، ثم هم يدعون الناس إلى ترك تقليد الأئمة المجتهدين ويلزمونهم تقليد أنفسهم في تصحيح ما يصححون وتضعيف ما يضعفون، وفهم ما يفهمون، والقول بما يقولون، وتحليل ما يحلون، وتحريم ما يحرمون تقليداً لسلفهم، وسب مَن يسبون، ومدح من يمدحون، فما انتهى جهل هؤلاء وضلالتهم إلى أن تناقضت آراؤهم وأفعالهم؛ حيث يذمون شيئاً لغيرهم، ويختارون لأنفسهم أقبح منه، ويحرمون شيئاً على غيرهم ويوجبون عليهم أشنع منه، فلا يشك عاقل في جهلهم وضلالهم، ولكن لما كانت تشكيكاتهم وتلبيساتهم يغتر بها الذين لا يعلمون وتروج عليهم، رأينا كشف تلبيساتهم أحرى».

• • •

الأمر الرابع
حقيقة الاجتهاد
في هذا العصر

ولتوضيح ما صار عليه الاجتهاد ينبغي عرض الأمور التالية:

١. درجات التقليد.

٢. طبقات المجتهدين.

٣. قواعد للفقيه والمفتي.

أولاً: درجات التقليد:

الدرجة الأولى: تقليد العامي، وهو الذي ليس له معرفة بالقرآن والسنة، ولا تبحر في العلوم المتشعبة منهما، ويدخل فيهم الذين تخرجوا من المدارس الدينية أو كليات الشريعة ولم تحصل لهم ملكة في العلوم ولا اتفقت لهم الممارسة بها.

وحكم هؤلاء: أن يلتزموا مذهب إمام معيّن ولا يأخذون إلا بأقوال إمامهم، فإن قول إمامهم دليل في حقّهم، وليس لهم أن يحكموا على أقوال إمامهم بأنه معارض للكتاب أو السنة بمجرّد مطالعة حديث ورؤية آية؛ لأن دلائل الكتاب أو السنة ربّما تقع معارضة فيما بينها أو مجملة، وليس عند هذا العامي ما يرفع هذا التعارض أو الإبهام، فإنه يحتاج إلى علم غزير وخبرة واسعة.

الدرجة الثانية: تقليد مجتهد في المذهب، وهو وإن كان مقلداً لإمامه في الأصول ولكنه حصل له نوع من الاجتهاد في الفروع أو النوازل، بتخريجها على أصول وفروع إمامه.

وحكمه الالتزام بمذهب من يقلّده في كلِّ فروعه إلا ما اقتضت الضرورة أو الحاجة الملحة إلى الإفتاء به بمذهب غيره من الأئمة y، ولا يكون ذلك إلا بعد التمحيص والتدقيق، والأفضل فيه مشاورة أهل الاختصاص والعلم لعلَّ أن يكون فيه مخرجاً تغني عن ذلك.

الدرجة الثالثة: تقليد مجتهد مطلق منتسب، أو تقليد عالم متبحر وهو الذي وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد الكلي، ولكنه لسعة معرفته بعلوم القرآن والسنة وتبحره في مذهب إمامه وطول ممارسته بالفقه والفتيا لدى أساتذة مهرة تحصل له ملكة قوية في النظر في دلائل الأحكام الفقهية.

فإن مثل هذا العالم وإن كان يقلّد إمامه في معظم الأبواب الفقهية، ولكنه إذا وجد قولاً لإمامه معارضاً لنص صريح ولم يجد مع طول بحثه ما يعارض ذلك النص، فإنه يجوز له أن يترك قول إمامه من أجل ذلك النص الصريح، وكذلك إذا شعر مثل هذا العالم بضرورة عامة جاز له من أجلها أن يفتي أو يعمل بقول مجتهد آخر غير إمامه، ولكن الأحوط في هذا الزمان أن لا يستبدّ الرجل في مثل هذه المسائل برأيه الفريد، بل يشاور غيره من العلماء ولا يفتي فتوىً عامة إلا بعد حصول اتفاق جماعة من العلماء الراسخين.

الدرجة الرابعة: تقليد مجتهد مطلق، وهو إن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، ولكن لا محيص له من نوع من التقليد وهو أنه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ويتمسّك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربما لا يوجد نصّ صريح من الكتاب والسنة ولكن يوجد قول من أحد الصحابة أو التابعين، فيقدّمه على رأيه الخاص، وهذا كما أن الإمام أبا حنيفة t أخذ كثيراً بقول إبراهيم النخعي t ، والإمام الشافعي t بقول ابن جريج t ، والإمام مالك t بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة[1].

---

(1) هذه الدرجات للتقليد ذكرها المفتي محمد تقي العثماني في كتابه الماتع: أصول الإفتاء ص١٧-١٨، إلا أنني قدمت وأخّرت فيها، وزدت ما رأيته مناسباً.

ثانياً: طبقات المجتهدين:

تحدَّثَ أصحابُ المذاهب عن طبقات الاجتهاد[١] بما يطول ذكره إلا أننا نقتصر من بينها على تقسيم ذكره ابن حجر الهيتميّ وارتضاه اللكنويّ t [٢]، وقال الكوثري t [٣]: «أنه أقرب للصواب». وهذا التقسيم هو:

الأول: المجتهد المطلق المستقل: ومن شروطه: فقه النفس، وسلامة الذهن، وصِحَّة التصرفِ، والاستنباطِ، والتَّيقظ، ومعرفة الأدلة وآلاتها المذكورة فِي الأصول وشروطها مع الفقه والضبط لأمهات المسائل.

وهذه الطبقة اتَّصف الكثيرون بها من هذه الأمّة إلاّ أنه كما سبق تحريره لم يكتب القبول إلا للأئمة الأربعة، فكانت في الواقع العملي مقتصرة عليهم.

الثاني: المجتهد المطلق المنتسب: وهو أن ينتسب إلى إمام متين من الأئمة المجتهدين، لكن لا يقلّده لا في المذهب ولا في الدليل؛ لاتصافه بآلات الاجتهادِ؛ وإنما انتسب إليه لِسلوكه طريقه في الاجتهاد.

---

(1) ينظر: تفصيل الكلام في طبقات الحنابلة: ابن حنبل t لأبي زهرة ص٣٨٢-٣٨٦، وقد ذكر فيه تقسيم ابن القيم وهو موافق لما هو مذكور هنا، وتقسيم ابن حمدان وفيه زيادة تفصيل في طبقات المجتهدين.
أما طبقات المالكية فينظر: مالك t لأبي زهرة ص٣٧٠-٣٧٢ حيث ذكر تقسيم للطبقات لهم ما ذكرناه هنا.
أما الحنفية فهذا هو التقسيم المرضي عندهم، وأما ذكره ابن كمال باشا من طبقات الحنفية في بعض رسائله كرسالة وقف أولاد البنات ونقله عنه ابن الحنائي في بداية طبقات الفقهاء وغيره، فهو بعيد عن الصواب والدّقة كما حرَّر ذلك المرجاني في ناظورة الحق ص٥٨-٦٤، وكذلك أكثر من نقده الإمام اللكنوي في رسائله لا سيما التعلقات السنية والنافع الكبير، وأيدهم على ذلك الإمام الكوثري في حسن التقاضي ص٢٤ وغيرهم، ومن أراد الوقوف على تفصيل هذه النقود على هذه الطبقات فإني ذكرتها في كتابي المنهج الفقهي ص١٦١-١٦٨، وفي تعليقي على طبقات ابن الحنائي، وكذلك انتقدها العلامة أبو زهرة في كتابه أبي حنيفة t ص٤٤٤، وينظر: زيادة التفصيل: أصول الإفتاء ص١٩-٢٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة t ص٤٠٦-٤٢١، والمذهب الحنفي ص١٥٧-٢١٧.

(2) ينظر: المنهج الفقهي ص١٥٣-١٥٤، وغيره.

(3) في حسن التقاضي ص٢٤.

وهذه الطبقة اتصف بها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلوي وعيسى بن أبان والطحاوي[١] وابن الهمام[٢] وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة **y**.

ومن المالكية: أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم[٣].

أما من الشافعية فكثيرون منهم بلغوا هذه المرتبة: كالمزني، والربيع، والنووي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وتقي الدِّين السبكي، وابنه تاج الدِّين السُّبكي، والسِّراج البلقيني، وابن الزِّملكاني، والسّيوطيّ، وغيرهم، مِمَن عاصرهم أو تقدمهم **y**[٤].

وعند الحنابلة فبعض أصحاب أحمد **t** الذين التقوا به، ومنهم تلاميذهم كالخلال وغيره وممن جاء بعدهم كابن عقيل وأبي يعلى وغيرهم **y**[٥].

ومجتهدو هذه الطبقة يكونون ممن لهم باع وذراع في علم الحديث بجميع فنونه؛ لأن تمكّنهم فيه أعطاهم القدرة على الاختيار في المذهب، والاجتهاد في نصوص الشرع، فهم المحدِّثون من الفقهاء.

ووظيفة أصحاب هذه الطبقة هي: «معرفةُ المسائل التِي قد أجاب فيها المجتهدون من أدلتها التَّفصيليةِ، ونقدها وتنقيح مأخذها، وترجيحُ بعضها على بعضٍ، وهذا أمر جليل لا يتمُّ له إلا بإمام يتأسى به، قد كفي مُؤنة المسائل وإيراد الدَّلائل في كلِّ بابٍ،

---

(1) قال الإمام اللكنوي في التعليقات السنية ص٣١-٣٢: الحق أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمام معين من المجتهدين، لكن لا يقلّدونه لا في الفروع، ولا في الأصول؛ لكونهم متصفين بالاجتهاد، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكهم طريقه في الاجتهاد.

(2) قال الإمام اللكنوي في التعليقات السنية ص١٨٠: عده ابن نجيم في البحر الرائق: من أهل الترجيح، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد، وهو رأي نجيح، يشهد بذلك تصانيفه وتآليفه.

(3) مالك **t** لأبي زهرة ص٣٧١.

(4) نصّ على ذلك السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. ينظر: المنهج الفقهي ص١٥٤.

(5) ابن حنبل **t** لأبي زهرة ص٣٨٦.

فيستعين به في ذلك، ثم يشتغل بالنقدِ والتَّرجيح، ولا بدَّ لهذا المقتدي أن يستحسِن شيئاً مِمَّا سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه أشياء»[1].

ثالثاً: المجتهد في المذهب: وهو أن يكون مقيداً بمذهب إمام، مُستقلاً بتقرير أصولهِ بالدليلِ، غير أنه لا يجاوز في أدلته أصول إمامهِ وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالمذهبِ وأصولهِ، وأدلة الأحكام تفصيلاً، وكونه بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التَّخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لِعلمِهِ بأصولِ إمامهِ، ولا يعرى عن تقليدٍ لإمامه، لإخلاله ببعض أدوات الاجتهاد المستقل، كالنحو والحديث ونحو ذلك[2].

وهذه الطبقة اتصف بها ما لا يحصى عدداً من أرباب المذاهب الأربعة لا سيما في مذهب أبي حنيفة t كأبي الحسن الكرخيّ وشمس الأئمة السَّرَخْسيّ وفخر الإسلام البَزْدويّ وفخر الدين قاضي خان وأبو بكر الرازيّ والأستاذ السَّبَذمُوني[3] والجرجانيّ[4] والقُدُوريّ والمَرْغينانيّ[5]والنَّسَفيّ[6] وغيرهم y.

فكان أصحاب هذه الطبقة علماء الأئمة بعد استقرار المذاهب الفقهية وتقعيد قواعدها وأصولها؛ إذ ضبط المسائل الفقهية على مذهب واستخراج ما لم ينص عليه فيه مما نصّ عليه فيه متيسِّرٌ لمن درسه بتمعّن وأتقنه في أي زمان بخلاف الاجتهاد المطلق فإنه متعسِّر كلَّما تأخّر الزمان كما سبق.

(١) ينظر: التعليقات السنية ص ١٠٥، وغيره.
(2) ينظر: النافع الكبير ٧-١٨ عن شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره لابن حجر الهيتمي. وينظر: الاجتهاد المطلق للبطري ص١٦-١٧، والإنصاف في أسباب الاختلاف ص٨٠-٨٢ وغيرها.
(3) ينظر: الكلام على درجته: التعليقات السنية ص١٠٤.
(4) ينظر: الكلام في درجته: النافع الكبير ص١٢-١٣.
(5) ينظر: تفصيل درجته في الاجتهاد: التعليقات السنية ص١٤١.
(6) ينظر: تفصيل حاله: التعليقات السنية ص١٠١-١٠٢.

فأصحاب هذه الطبقة كما يصفهم الإمام الدِّهلوي t [(١)]: «قومٌ توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التَّخريج على أصل رجلٍ من المتقدمين، وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصلٍ من الأصولِ دون تتبع الأحاديثِ والآثار».

ومصدر الاجتهاد الوحيد عندهم هو: «ما نقل إليهم من كلامِ أئمةِ المذهبِ الذِين يقلّدون أهله»[(٢)]،قال الإمام النووي الشافعي[(٣)]والإمام المرادي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) y [(٤)]: «**يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقلّ بنصوص الشرع**».

وإن اعترض عليهم بأن أقوال الأئمة غير معصومة فكيف تُنَزل مَنْزلة الوحيين المعصومين؛ لأن ما روي عن الإمام صاحِب المذهب ليس قرآناً، ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستَنبَطُ الأحكام منه؟

ويجاب بما يلي:

١. «إنه كلام أئمةٍ مجتهدين عالمين بقواعدِ الشريعةِ والعربيةِ، مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجَّة على من قلدهم، منطوقاً كان أو مفهوماً، صريحاً كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدين. وله فضل عظيم لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أنه فتح باباً واسِعاً لِتطورِ الفقه، ومسايرته لأحداث الحياة»[(٥)].
٢. إنه لا يكون اجتهاد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتكم إليها في استخراج الأحكام الفقهية، سواء كان هو واضعها أو قلَّد فيها غيره؛ لأن

---

(١) في الإنصاف ص٩٣.
(٢) ينظر: الموسوعة المصرية ١: ٣٨، وغيره.
(3) في المجموع ١: ٧٦.
(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢: ٢٦٠، وغيره.
(٥) ينظر: المصدر السابق ١: ٢٠، وغيره.

استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة يحتاج إلى أصول وقواعد، فمثلاً: إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم من الأحكام يستطيع بالقواعد التي يمشي عليها أن يستخرجه.

إذا تقرَّر هذا فإنه يمكن القول بأن كلام المجتهد في المسائل الفقهية هو تطبيق لقواعده وأصوله التي اعتمدها في استخراج الأحكام، ففي اعتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصعبة جداً من استنباط للحكم من الأدلة التفصيلية.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلة الشرعية؛ لأن أحكام المجتهد مأخوذة من الأدلة، فهي تمثِّلها، ولكنها قطعت مرحلة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبينها المجتهد.

وتأكيد هذا ما يلاحظ في القواعد الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتناثرة المتفقة فيما بينهما، ومن ثم يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير المبيِّنة كما هو معلوم[1].

قال الإمام المرادي الحنبلي t [٢]: «فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد t مثلاً: إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته : ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينصّ عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقلّ في أصول الشارع ونصوصه».

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي t [٣]:هو مَن استخرج الأحكام من «مذهب مجتهد

(1) ينظر: المنهج الفقهي ص١٤٨-١٤٩.
(2) في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢: ٢٦٢.
(3) في شرح عقود رسم المفتي ١: ٣١.

تخريجاً على أصوله، لا نقل عينه إن كان مطلعاً على مبانية: أي مأخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب».

إذن فهذا الاتجاه صحيح ومعتبر في حياة الأمة إذا سار عليه علماؤها، وقد ذكر فخر الدين قاضي خان t في بيان ضابط المجتهد[١]:

«قال بعضُهم: مَن سئلَ عن عشرِ مسائل فضلاً، فيصيبُ في الثَّمانيّةِ، ويخطئ فِي البقيةِ، فهو مجتهد.

وقال بعضُهم: لا بُدَّ للاجتهادِ من حفظِ «المبسوطِ» للشيباني، ومعرفةِ النَّاسخ والمحكم والمؤول، والعلم بعادات النَّاس وعرفهم».

وظيفة المجتهدين في المذهب:

بعد أن تقرَّرَ أن المجتهد في المذهب لا يخرج عن أصول إمام المذهب، ولا يخالف فيما ثبت عنه من الفروع، فإنه يلقى على عاتقه ما يلي:

١. استنباط أحكام المسائل التي لا نصّ فيها عن الإمام حسب أصوله وقواعده.
٢. التخريج على أقوال الإمام المحتملة لوجهين بالنظر في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.
٣. الترجيح والتفضيل بين بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح، وهذا أوضح، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس.
٤. التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة[٢].

وبهذا التفصيل نستطيع أن نقول: إن باب الاجتهاد الذي ادعى العلماء إغلاقه هو اجتهاد الطبقة الأولى ـ المجتهد المستقل ـ؛ لأن تحصيله في العصور المتأخرة متعسّر جداً؛ لصعوبة نيل آلاته وتطبيقها على جميع الأحكام الفقهية.

---

(١) في الفتاوى الخانية ١: ٣.
(2) استخرجت هذه الأحوال والوظائف من طبقات ابن كمال باشا.ينظر:المنهج الفقهي ١٦٦-١٦٧.

فإغلاقه من باب سد الذريعة؛ خوفاً من التلاعب في الأحكام الشرعية، وانتشار الفوضى الفقهية، والتملّص من تطبيق أوامر الله ونواهيه، لا سيما بعد أن استقرّت المذاهب الفقهية وأحكم بنيانها، وتشعبت فروعها فشملت جميع ما يحتاجه المرء، واشتغل العلماء في تعليمها للناس وتطبيقها، فصار الفقه قانوناً مبيَّناً للقاصي والداني، ولم يعد عذر للأنام إلا تطبيق الأحكام.

ففتح باب الاجتهاد المستقل فتح لباب التلاعب بالأحكام الشرعية، وإدخال الناس في هرج ومرج للتفلّت من التطبيق، وإشغال للعوام فيما لا ينبغي لهم من القيل والقال في دين الله، وهذا هو الملاحظ عند أهل زماننا بعد حصول هذه الطامّة الكبرى.

ففي هذا الطور اختفى فيه ظهور أئمة مجتهدين مستقلين، معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي(١).

أما اجتهاد الطبقة الثالثة وهو الاجتهاد في المذهب فلا نِزاع مطلقاً في الاعتراف به ووجوده عند المتأخّرين دون إنكار له، ومَن تتبع كتبهم وجدها مليئة بمثل هذا الاجتهاد، وبه حصلت الكفاية؛ لإيفاء الناس حاجتهم من الأحكام المستجدة المنضبطة بالقواعد والأصول الشرعيّة المعروفة.

ثم أورد عليه أنه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها، فلعل ما ننقله عنهم لو جمعت شروطه صار موافقاً لما نجعله مخالفاً له، قال : ويمكن الجواب بأن أمر النقل خفيف بالنسبة للعمل، فإنه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه والتنبيه على المدارك، وعدم الوفاق فيوجب ذلك التوقف عن أمور والبحث عن أمور(٢).

• • •

(1) ينظر: المنهج الفقهي ص١٥٥، وغيره.
(2) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣٠، وغيره.

ثالثاً: قواعد للفقيه والمفتي

القاعدة الأولى:

لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنّما طالع الكتب الفقهية بنفسه:

إن الكتبَ الفقهيّة لها أسلوبٌ يخصُّها فربّما يذكر الفقهاء كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيّداً اعتماداً على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم السامع، فمجرَّد مطالعة كتب الفقه ربّما يؤدي خلاف المقصود، أو أن فيها بعض المؤاخذات.

قال ابن عابدين[١]: «يطلقون عباراتهم كثيراً في موضعٍ اعتماداً على التقييد في محلّه، وقصدهم بذلك أن لا يدّعي علمهم إلا مَن زاحمهم بالركب، وليعلم أنّه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبّع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ».

فمن قرأها لدى أساتذة مهرة، فإنه يتنبّه على مثل ذلك فلا يقع في خطأ؛ ولهذا لا يكفي معرفة اللغة العربية بل يجب التفقه لدى أستاذ ماهر[٢] كملت أهليته واشتهرت صيانته ، وكان له في العلوم الشرعية تمام الإطلاع؛ ليوضح للطالب العبارة، ويجلي له الإشارة ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى، لفظه دواء، ولحظه شفاء، ينهض المتواني حاله، ويدل الجاهل على الله تعالى مقاله، ولله در القائل:

مَن يأخذ العلم عن شيخ مشافهة ... يكن من الزيغ والتحريف في حرم
ومَن يكن آخذاً للعلم عن صحف ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر:

أمدّعياً علماً وليس بقارئ ... كتاباً على شيخ به يسهل الحزن
أتزعم أن الذهن يوضح مشكلاً ... بلا مخبر تالله قد كذب الذهن

---

(١) في رد المحتار ١: ٤٥٠.

(2) ينظر: أصول الإفتاء ص٢٨، وغيره.

وإن ابتغـــاء العلـــم دون معلـــم كموقد مصباح وليس لـه دهن[1]

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي t [2]: «تدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأمّا إن أريد منه مجرّد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه».

الابتعاد عن أهل العلم والفضل بالاكتفاء بالكتب كان له الدور الأكبر في الفوضى والاضطراب الفقهي والفكري الذي نعيشه في عصرنا، قال الإمام الكوثري[3]: «طال تفكيري في هذا التجرؤ على مخالفة الجماعة مع تخبط ملموس في المسائل ممن يدعون الانتماء إلى الفقه، فعلمت أن علّة العلل، أن أمثال هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون في أي درس شاءوا ويهجرون أي كتاب أرادوا ـ قبل النظام في الأزهر ـ وأنهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم ـ بعد النظام ـ فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفكيرهم وتعقلهم.

فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء فوضى واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة بادئ بدئ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم، حيث لا يوجد عندهم وازع يمنعم من التورط فيما ليس لهم به علم، ولا عدة تحميهم من مسايرة الجهل، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه، مع أن الواجب على من يعد

(1) ينظر: الفوائد المكية ص٢١، وغيره.
(2) في الفتاوى الفقهية الكبرى٤: ٣٢٥.
(3) في الإشفاق في أحكام الطلاق ص٧٥-٧٦.

نفسه من صنف العلماء أن يربا بنفسه أن يظهر بمظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، كما يقول علي t ، فعار على من يدعي العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة».

القاعدة الثانية:

لا يجوز الإفتاء لكلّ مَن تعلم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية:

وهذه الملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويميِّز الكتب المعتبرة من غيرها، ودليل حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء[1].

قال الإمام مالك t : «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك». وفي رواية: «ما أفتيت حتى سألت مَن هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟». وقال أيضاً: «ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»[2].

بل جعلوا ذلك من واجب إمام المسلمين، قال الخطيب t : «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمَن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به»[3].

القاعدة الثالثة:

إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء الحنفية المتقدمة منهم والمتأخرين وجب الأخذ به:

إن تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة إنما يؤثر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأمّا إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد يلزم الأخذ به سواء كانت تلك المسألة من ظاهر الرواية أو من النوادر أو من الواقعات والفتاوى إلا إذا

(1) ينظر: أصول الإفتاء ص٢٨، وغيره.
(2) ينظر: المجموع شرح المهذب ١: ٧٣-٧٤، وغيره.
(3) ينظر: المجموع ١: ٧٣-٧٤، وغيره.

علم بالبداهة أن تلك المسألة معلولة بعلّة[1]؛ كمخالفة أصول وقواعد المذهب أو نظائرها من المسائل.

وفصّل ابن عابدين في منظومته أقوالهم في الإفتاء، فقال:

واعلم بأن عن أبي حنيفه	جاءت روايات غدت منيفة
اختار منها بعضها والباقي	يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب	كما عليه أقسم الأصحاب
وحيث لم يوجد له اختيار	فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن	ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه	إن خالف الإمام صاحباه
وقيل من دليله أقوى رجح	وذا لمفت ذي اجتهاد الأصح
فالآن لا ترجيح بالدليل	فليس إلا القول بالتفصيل

القاعدة الرابعة:

إذا كان في المسألة قولان أو روايتان أو أكثر وجب الأخذ بما رجَّحه المجتهدون في المذهب:

إن المسألة التي رجحها هؤلاء يجب على المفتي المقلّد اتّباعها سواء كان المرجّح قولاً للإمام الأعظم t أو لأحد من أصحابه y، فما رجَّحه المرجِّحون مقدّم على كل ما سواه؛ لأن أهل الترجيح مع شدّة ورعهم والتزامهم بالمذهب رجَّحوا هذا القول لأسباب وضحت لهم من قوة الدليل، ومن ضرورة الناس وتغير الزمان والعرف وغير ذلك فالعمل بترجيحهم أولى[2]، فمثلاً: قال ابن قُطلُوبُغا t : «ما يصحِّحه قاضي خان (ت٥٩٢هـ) مُقدم على تصحيح غيره؛ لأنَّهُ فقيه النَّفس»[3].

وبيَّنَ ابن عابدين بعض صور ما رجحوا مما اختلفت الأقوال فيه:

ما لم يكن خلافه المصححا	فنأخذ الذي لهم قد وضحا
فإننا نراهمو قد رجحوا	مقال بعض صحبه وصححوا
من ذاك ما قد رجحوا لزفر	مقاله في سبعة وعشر

(1) ينظر: أصول الإفتاء ص٢٨-٢٩، وغيره.
(2) ينظر: أصول الإفتاء ص٢٩ بتصرف.
(3) ينظر: تاج التراجم ص١٥١-١٥٢، والفوائد البهية ص١١١، وغيرهما.

ثم إذا لم توجد الرواية عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا يرجح الذي عليه الأكثر
مثل الطحاوي وأبي حفص وأبوي جعفر والليث الشهير

وذكر t ضوابط اعتمدت للترجيح في بعض أبواب الفقه فقال:

وهاهنا ضوابط محررة غدت لدى أهل النهى مقررة
في كل أبواب العبادات رجح قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ مثل تيمم لمن تمرا نبذ
وكل فرع بالقضا تعلقا قول أبي يوسف فيه ينتقى
وفي مسائل ذوي الأرحام قد أفتوا بما يقوله
ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل وما فيها التباس

القاعدة الخامسة:

أن لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح مَن ليس من أهل الترجيح:

قال الإمام اللكنوي t [٢]: «إنَّ مَن لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَن لا يستحق التقديم، وتأخير مَن يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا

(1) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٧١: قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر. كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في (بحث التيمم). وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. وفي (قضاء) الأشباه والنظائر: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازيةاهـ: أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة؛ ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته. وفي شرح البيري: أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة.

(٢) في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص٧.

ومن قبلنا، لم يعلم بطبقات فقهائنا، فرجّح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا، وممّن سبقنا، اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس».

القاعدة السادسة:

أن لا يعتمد إلا على الكتب المعتبرة في المذهب، ولا يفتي بأقوال كتب غير معتبرة إلاّ إذا وافقت الأصول المعتمدة أو لم تخالف الكتب المعتبرة:

وهذه القاعدة لها أهمية لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه المطابع ودور النشر التي تسعى للكسب المادي فحسب، مما يدفعها لطباعة الكتب السوقية المقبولة عند العوام، وطباعة كتب لأشخاص ينسبون أنفسهم للعلم وأهله وغرضهم الظهور بين الناس، وطباعة كتب لجهات معيّنة تحمل فكراً تودّ نشره وترويجه بين المسلمين لأسباب عديدة، ففي خضم الزخم الهائل من الكتب المطروحة في المكتبات ينبغي للمسلم الكيّس أن يكون فطناً متيقظاً مميّزاً لأحوالها، ولا يحصل له ذلك إلا باستشارة أهل العلم والتقوى ممَّن فرَّغوا أوقاتهم في التنقيب في الكتب وعرفوا صحيحها من سقيمها ومدسوسها.

قال اللكنوي t [1]: «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره».

وقال العثماني t [2]: «إن من أهم ما يشترط للمفتي أن يعرف الكتب المعتمدة من غيرها، فالكتب المعتمدة في المذهب هي التي عوّل عليها المتبحّرون من أصحاب المذهب وتناولوها بالثقة والاعتماد وأفتوا بها، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كتباً لا يجوز الإفتاء بمسائلها ما لم يعرف مأخذها أو دليلها».

---

(1) في النافع الكبير ص٢٦.
(2) في أصول الإفتاء ص٢٩.

ويحسن بنا هاهنا عرض أسباب اعتبار الكتب وعدم اعتبارها، قبل الوقوف على جملة الكتب غير المعتبرة مع ضوابط وشروط الأخذ:

أولاً: أسباب عدم اعتبار الكتب، هي:

١. **عدم الاطلاع على حال مؤلّفه**، ربّما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال

المؤلف فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً أم جامعاً بين الرطب واليابس. قال اللكنوي[1]: «واعلم أنه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة».

٢. **عدم تمييزه وتنقيده بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول؛** قال اللكنوي t [2]: «عدم امتيازه بين باطل وحق، وكذب وصدق، وصحيح وغلط، وصواب وسقط، وعدم تنقيده بين القول المردود والمقبول والمطرود والمحصول، يجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر».

٣. **جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة؛** وحاصله أن مؤلفي هذه الكتب وإن كانوا معروفين بالعلم والفقه ولكنهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاقتصار على الروايات الصحيحة وإنما نقلوا كل ما وجدوا من قول أو رواية من غير تحقيق وتنقيح.

---

(1) في النافع الكبير ص٣٠.
(2) في تذكرة الراشد ص١٧٠.

٤. **إعراض أجلّة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب؛** قال اللكنوي t [1]: «فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر»؛ لأنه لو كان نافعاً مفيداً لتداولته الأيدي وتسابق عليه الطلبة والكملة.

٥. **الشكّ في نسبة الكتاب إلى المؤلف؛** فإن هناك كتباً منسوبة إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه وهي متداولة غير نادرة ولكن لا يتيقن نسبتها إلى مؤلفيها.

قال الإمام النووي t [2]: «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوقٍ بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متَّفقة، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً، وهو خبير فَطِن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به. فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشافعي مثلاً كذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا، أو بلغني عنه، ونحو هذا.

وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مُفصِحاً بحاله، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه».

وفي حكم الأخذ من هذه الأقسام، يقول العثماني t [3]: «أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً للكتب المعتمدة فأما ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها فيتوقف فيه، فإن دخل

(1) في النافع الكبير ص٢٧، وينظر: تذكرة الراشد ص٥٧، والمنهج الفقهي ص١٧٠، وغيرهما.
(2) في المجموع ١: ٨٠-٨١.
(3) في أصول الإفتاء ص٣٢.

ذلك في أصل شرعي ولم يخالف أصلاً فقهياً فلا بأس بالأخذ به وإن لم يدخل لم يجز الأخذ أو الإفتاء به»

٦. **الاختصار المخلّ بالفهم**؛ فإن هناك كتباً لا شك في جلالة قدرها والثقة بمؤلفيها ولكن فيها إيجازاً مخلاً بالفهم.

وحكم هذا القسم أنه لا يجوز الأخذ منها إلا بعد الوقوف على أصل المسألة المنقولة فيها في الكتب المعتمدة، ومراجعة الشروح والحواشي الموضوعة عليها، قال ابن عابدين t [١]: «إن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها».

وقال اللكنوي t [٢]: «وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخلّ فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً». وقال[٣]: «ولا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء».

فعدم جواز الإفتاء من الكتب الموجزة ليس معناه أن هذه الكتب غير معتبرة في نفسها ولكنها لما فيها من الإيجاز لا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، حتى إذا تيقن المفتي من المراد بعد المراجعة، فلا بأس حينئذ بالإفتاء منها[٤].

٧. **إن لم يكن الكتاب فقهياً**؛ ربّما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه كالتصوف والأسرار والأدعية والتفسير والحديث، وإنما تذكر فيه المسائل

(1) في رد المحتار ١: ٧٠، وينظر: النافع الكبير ص٢٦.
(2) في النافع الكبير ص٣٠.
(3) في النافع الكبير ص٢٦.
(4) ينظر: أصول الإفتاء ص٣٢، وغيره.

الفقهية تبعاً لا مقصوداً وكثيراً ما يقع أن مؤلفي مثل هذه الكتب لا يراجعون كتب الفقه عند تأليفها فربما تقع فيها الأخطاء مع جلالة قدر مؤلفيها.

قال المفتي تقي العثماني t [1]: «قد وجدت غير واحد من مثل هذه الأخطاء في «عمدة القاري» للعَيْني و«المرقاة» لعلي القاري و«مبارق الأزهار» لابن ملك ومثل هذا كثير في كتب التصوف، وحكم هذا القسم أن لا يعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة للكتب الفقهية المعروفة الموثوق بها».

٨. **الندرة والنفاد**؛ فإن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي كانت معتمدة متداولة في زمنها ولكن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً.

٩. **كثرة التحريف والتصحيف والأخطاء المطبعية**؛ فإن اهتمام كثير من الناشرين بالكسب المادي يحمل على طبع بعض الكتب من غير تمحيص وتحرير ومقابلة بنسخ خطية موثوقة؛ مما يجعل الكتاب مليئاً بالأخطاء التي تغيّر المعنى، ومقصود العبارة.

قال العثماني t [2]: «وحكم هذا القسم أنه لا ينبغي للمفتي أن يتعجل في الاعتماد عليه ما لم يتبين بالدلائل القوية أن هذه النسخة وصلت إلينا سالمة من التحريف فإن تبين بقرائن واضحة وشواهد قوية فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليها، وقد ظهرت في زماننا من الكتب القديمة التي كانت نافدة من زمان ويطبعها الناشرون من نسخة خطية ظفروا بها فإن كان أصل المطبوع نسخة واحدة فقط من غير أن يتصل سندها إلى المؤلف فينبغي التثبت في الاعتماد عليها، ولكن هناك كتباً نشرها العلماء بتحقيق وتصحيح بعد مقابلة نسخ خطية كثيرة قد حصلت من أماكن مختلفة فلا بأس حينئذ بالاعتماد على مثل هذه النسخ المطبوعة»[3].

---

(1) في أصول الإفتاء ص٣٤.
(2) في أصول الإفتاء ص33.
(3) هذه الأسباب استفدتها إجمالاً من أصول الإفتاء ومن كتب الإمام اللكنوي مع زيادة وتمحيص.

ثانياً: الكتب غير المعتبرة:

هذه مجموعة من الكتب غير المعتبرة بناءً على الأسباب السالفة؛ إذ أن كثيراً منهما توفّر فيه أكثر من سبب لعدم اعتباره كما سيظهر لك.

١. **خلاصة الكيداني**؛ لجهالة مؤلفها فقد نسبت للطف الله النَّسَفيّ كما هو مشهور، وهو مجهول، وإلى محمّد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ) وإلى ابن كمال باشا (ت٩٦٨هـ)، بالإضافة إلى أن فيها روايات واهية[١].

٢. **خزانة الروايات**؛ لجكن الكجراتي الهندي الحنفي(ت٩٢٠هـ)؛ قال اللكنوي[٢]: «إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرَّطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة».

٣. **جامع الرموز في شرح النقاية**؛ لمحمد الخرساني القُهُستاني (ت نحو ٩٥٣هـ)؛ لجهالة حال المصنف والروايات الضعيفة، قال علي القاري t (ت١٠١٤هـ): «قال عصام الدين (ت٩٥١هـ) في حقِّ القُهُسْتَانِيّ: إنَّهُ لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهَرَوي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين ، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ، ولا تدقيق ، فهو كحاطب الليل ، جامع بين الرطب واليابس في الليل»[٣].

٤. **شرح كنْز الدقائق**؛ لملا مسكين، معين الدين الهروي (ت٩٥٤هـ)؛ لعدم معرفة حاله، وشدّة اختصارها، ولأبي السعود حاشية ضخمة عليه فيها فك لعبارته وتوضيح لها.

---

(١) ينظر: غيث الغمام ص ٣٥، ومقدمة عمدة الرعاية ص١٢، وأصول الإفتاء ص٣٠، وغيرها.
(2) في النافع الكبير ص٢٩-٣٠، وغيره.
(3) ينظر: دفع الغواية ص٣٧، وتذكرة الراشد ص٥٦، وغيث الغمام ص٣٠، ومقدمة عمدة الرعاية ص١٢. والعقود الدرية ٢: ٣٢٤، وغيرها..

5. **قنية المنية**؛ لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت658هـ)؛ لجمعها للرواية الضعيفة والغريبة؛ قال ابن عابدين t [1]: «نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية، فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله الزاهدي مخالفاً للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره». وقال الطحطاويّ t [2]: «وما في «القنية»[3]: من أن الكحلَ وجب تركه يوم عاشوراء لا يعوَّل عليه؛ لأنّ «القنية» ليست من كتب المذهب المعتمدة». وقال البركوي : «وإن كانت فوق الكتب الغير معتبرة، وقد نقل
عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة بضعف الرواية»[4].
6. **المُجتبى شرح القدوري**؛ للزاهدي أيضاً، قال اللكنوي t [5]: «طالعت «القنية» و«المجتبى» فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرَّح ابن وهبان، وغيره: أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس».
7. **الحاوي**؛ للزاهدي أيضاً؛ قال ابن عابدين[6] t : «و«الحاوي» للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة». وقال اللكنوي t [7]: «حكموا بكون «القنية»، و«الحاوي» كلاهما للزاهدي غير معتبر؛ لكون مؤلفهما جامعاً لكل شيء من غير فرق بين الأسود والأحمر».

---

(1) في العقود الدرية ٢: ٣٢٤.
(٢) في حاشيته على الدر المختار ١: ٤٦٠.
(٣) ينظر: قنية المنية ق١٢٠/أ، وغيره.
(4) الفوائد البهية ص١٥٣، وينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ١٢، وغيره.
(5) في الفوائد البهية ص٣٤٩.
(6) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ١٢٧.
(7) في تذكرة الراشد ص٨٠، وينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ١٢، والمنهج الفقهي ص١٧٩، وغيره.

٨. **المحيط البرهاني**؛ لبرهان الدين ابن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، وهو من أئمة الحنفية المشهورين، وكتابه من أوسع كتبهم وأجمعها للمسائل والخلاف، إلا أنه لما ندر وجوده حكم عليه بعدم الاعتبار؛ خوفاً أن ينسب أحد مسألة إليه وهي غير موجودة فيه أو خوف سقم النسخة المعتمد عليها أو غير ذلك، وهذا الكتاب ما زال نادراً إلا أنه قد طبع قديماً في الهند وحديثاً في بيروت، وفي دار العلوم في الهند، وقامت جامعة بغداد بتحقيقه كاملاً في رسائل دكتوراه وماجستير زادت على الخمسين رسالة، قال اللكنوي[١] t : «وقد وفقني الله بمطالعة «المحيط البرهاني» فرأيته ليس جامعاً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقحة وتفاريع مرّصصة ثم تأملت في عبارة «فتح القدير» وعبارة ابن نجيم فعلمت أن المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والسمين، بل لكونه مفقود الوجود في ذلك العصر وهذا الأمر يختلف باختلاف الزمان».

٩. **كنز العبّاد في شرح الأوراد**؛ لعلي بن أحمد الغوري، قال اللكنوي t [٢]: «مملوء من المسائل الواهية، والأحاديث الموضوعة، لا عبرة له، لا عند الفقهاء، ولا عند المحدثين». وقال جمال الدين المرشدي: «فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحل سماعها». و«الأوراد» للشيخ الأجل محيي السنة شهاب الدين السهروردي[٣].

١٠. **مطالب المؤمنين في الفتاوى**؛ لبدر الدين بن تاج الدين بن عبد الرحيم اللاهوري، قال اللكنوي t [٤]: «إنَّه من الكتب غير المعتبرة المملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلفة»[٥].

---

(1) في النافع الكبير ص٢٨.
(2) في النافع الكبير ص٢٩.
(3) ينظر: الكشف ٢: ١٥١٧، وغيره.
(4) في النافع الكبير ص٢٩-٣٠.
(5) ينظر: معارف العوارف ص١٠٨، وغيره.

11. **شرعة الإسلام**؛ لركن الإسلام محمّد بن أبي بكر الجُوغِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ **(ت573هـ)**، قال اللكنوي t [1]: «وجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية، والآداب الصُّوفيَّة، إلا أنه مشتملٌ على كثير من الأحاديث المختلفة، والأخبار الواهية المنكرة»[2].
12. **السراج الوهّاج شرح مختصر القُدُوريّ**؛ لأبي بكر بن عليّ الحَدَّاديّ **(ت800هـ)**، عدّه البركوي واللكنوي من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة مع أن مؤلفه كان عالماً عاملاً ناسكاً فاضلاً زاهداً، سارت بمؤلفاته الركبان[3].
13. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**؛ للحدادي أيضاً، وهي مختصرة من «السراج الوهاج»، ولها حكمه.
14. **الفتاوى الصوفية**؛ لفضل الله بن محمد بن أيوب **(ت666هـ)**، قال البركوي: «إنّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول». وقال ابن كمال باشا: «إنه من الكتب غير المعتبرة». مع أن مؤلفها كان إماماً فقيهاً أصولياً، سيد أرباب الحقيقة[4].
15. **مشتمل الأحكام في الفتاوى**؛ لفخر الدين يحيى الرومي **(ت864هـ)**، عدَّه المولى البركوي من جملة الكتب المتداولة الواهية[5].
16. **الإبراهيم شاهية في الفتاوى**؛ لأحمد بن محمد الملقب بنظام الدين الكيكلاني، عده اللكنوي من الكتب غير المعتبرة، مع أنه كتاب كبير من أفخر الكتب، جمعه من مئة وستين كتاباً للسلطان إبراهيم شاه[1].

---

(1) في الفوائد البهية ص266.
(2) ينظر: كشف الظنون 2: 1044، والجواهر المضية 3: 103، وغيرهما..
(3) ينظر: النافع الكبير ص29، ومقدمة عمدة الرعاية 1: 12، وتاج التراجم ص141. وكشف الظنون 2: 1631، وغيرها.
(4) ينظر: الكشف 2: 1225، والفوائد ص250، وغيرهما.
(5) ينظر: مقدمة العمدة 1: 12،والكشف2: 1692، وغيرهما.

١٧. **شرح النقاية**؛ لأبي المكارم عبد الله بن محمَّد (ت بعد ٩٠٧هـ)، قال ابن عابدين[٢]: «رجل مجهول، وكتابه كذلك». وعدّه اللكنوي[٣] من الكتب غير المعتبرة.

١٨. **ذخيرة العقبى على شرح الوقاية**؛ لأخي زاده يوسف بن جنيد التوقادي (ت٩٠٥هـ)؛ قال طاشكبرى زاده[٤]: «وهي مقبولة متداولة بين الناس». وذكر اللكنوي[٥]: «أن منهم من نسبها إلى حسن جلبي وهذا غلط نشأ من قصر النظر. فإن تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة، تشهد بتبحر مؤلفها، وتوقد طبع مرصفها، بخلاف «ذخيرة العقبى» فإنه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أن مؤلفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة».

١٩. **فتاوى الطوري**؛ لمحمد بن الحسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ) ،عدّه أبو السعود الأزهري واللكنوي من الكتب غير المعتمدة[٦].

٢٠. **فتاوى ابن نجيم**؛ لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)؛ عدّه أبو السعود الأزهري واللكنوي من الكتب غير المعتمدة[٧].

٢١. **الأشباه والنظائر**؛ لابن نجيم أيضاً؛ لشدّة اختصاره، وكثرة السقط في النقل، وترجيح غير ما هو راجح، كما سيأتي عن ابن عابدين.

---

(1) ينظر: معارف العوارف ص١٠٨، والكشف ١: ٣، ومقدمة العمدة ١: ١٢، وغيرها.
(2) في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢: ٣٢٤.
(3) في دفع الغواية ص٣٩، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١١، وغيرهما.
(4) في الشقائق النعمانية ص١٦٧.
(5) في مقدمة السعاية ص١٢، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ٢٣، وغيرهما.
(٦) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ١٢، ورد المحتار ١: ٧٠، وغيرهما.
(٧) ينظر: رد المحتار ١: ٧٠، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٢، وغيرهما.

٢٢. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**؛ لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)؛ قال ابن عابدين[1]: « «الدر المختار»، و«الأشباه والنظائر» ونحوها فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب».

٢٣. **النهر الرائق شرح كنْز الدقائق**؛ لسراج الدين عمر ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ)؛ عدّه هبة الله البعلي (ت١٢٢٤هـ) من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها لشدّة اختصاره[2].

٢٤. **رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق**؛ لبدر الدين العَيني (ت٨٥٥هـ)؛ لا يجوز الإفتاء منه لشده اختصاره كما قال البعلي[3]، وإلا فهو كتاب معتبر، ومؤلفه من مشاهير الحنفية.

٢٥. **البناية في شرح الهداية**؛ للعيني أيضاً؛ فإنه من الكتب المعتبرة لمكانة مؤلفه، واعتماده للمعتمد من المذهب، إلا أنه لما كثرت الأخطاء الطباعية فيه، لم يعد يؤمن على عبارته من التحريف والتبديل مما يوقع المفتي في اللبس ما لم يكن متضلعاً في الفقه، قال الشيخ العثماني t [4]: «كتب لا توجد نسخها الصحيحة فإنها وإن كانت متداولة فيما بين الناس، ولكنها مملوءة من أغلاط النساخ والطباعين كـ«كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث و«البناية شرح الهداية» للعَيْني، فإن نسخ هذين الكتابين مليئة من الأخطاء المطبعية بما تعسر منه فهم المراد وربما ينقلب المعنى».

---

(1) في شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣.
(2) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣، وغيره.
(3) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ١٣، وغيره.
(4) في أصول الإفتاء ص33.

٢٦. **المخارج والحيل**؛ المنسوب إلى الإمام أبي يوسف t ، قال العثماني[1]: «إنه طالما تردّد العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف t ، والصحيح أنه كتاب منحول لا يصح نسبته إلى القاضي أبي يوسف، فإن رواته عن أبي يوسف t مجهولون وبعضهم كذابون، وقد ذكر العلامة الكوثري[2] t : «إنه رواية الكذاب بن الكذاب بن الكذاب محمد بن الحسين بن حميد عن محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان رواية مجهول عن مجهول فلا يصح الاعتماد عليه».».

٢٧. **الفتاوى العزيزيّة**؛ المنسوبة إلى عبد العزيز بن ولي الله الدِّهلوي (ت١٢٣٩هـ)، قال العثماني t [3]: «إن هذا الكتاب ليس من تأليفه وإنّما جمع رجل فتاواه بعده، وهذا الجامع لا يعرف، وقد سمعت من والدي الشيخ المفتي محمد شفيع t أنه يوجد في هذا الكتاب إلحاقات لا يصحّ نسبتها إلى الشيخ الدِّهلوي t ، فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيّد مضمونه بدليل آخر».

ثالثاً: ضوابط وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة:

مرّ بيان حكم الأخذ من كل قسم من الكتب غير المعتبرة، ونورد هنا إجمالاً لشروط الأخذ منها، وهي:

١. أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتبرة، قال اللكنوي t [4]: «فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها».

٢. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

---

(1) في أصول الإفتاء ص٣٤.
(2) في حاشيته على مناقب أبي حنيفة للذهبي ص٥٤. وينظر: تمحيص هذا في حسن التقاضي ص٦٧-٧٢، وغيره.
(3) في أصول الإفتاء ص٣٤.
(4) في النافع الكبير ص٢٦.

٣. أنه لا يجوز الأخذ إلا لمَن كان أهلاً لذلك من كونه يتميَّز بسعة العلم ودقة النظر، وقوة الحفظ.

٤. أن يراجع المطولات من الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

قال الإمام اللكنوي t [1]: «أجاز الفقهاء النَّقل عن الكتب غير المعتبرة، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنما يحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتبرة.

وأما من ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطأها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مقصده إنما الجمع والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصحة وتمييز الثقة عن غير الثقة، فلا يحلّ له النقل بكل ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها».

وقال[2] أيضاً: «والحكم في هذه الكتب المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي».

القاعدة السابعة:

أن يكون له معرفة بوجوه الترجيح الالتزامي في كتب مذهبه:

إن الترجيح قسمان:

١. قسم يكون بألفاظ صريحة وسيأتي بيانه.

٢. قسم التزامي؛ ويكون بمعرفة مناهج علماء مذهبه في تأليف كتبهم؛ إذ أن لكل مؤلّف طريقة في الترجيح بين الأقوال، يتعرفها المفتي

---

(١) في تذكرة الراشد ص ٩٨-٩٩. وينظر: ص٩٧-٩٨ منه، ومقدمة عمدة الرعاية ١: ١٣، والمنهج الفقهي ص١٧١، وغيرهما.
(2) في النافع الكبير ص٣٠.

بكثرة مطالعة الكتب وشروحها وحواشيها بالإضافة للنظر فيما ألف في رسم المفتي.

تنبيه: حيث لم يوجد الترجيح الصريح عمل بالترجيح الالتزامي، وحيث وجد الصريح فهو مقدّم على الالتزام.

صور الترجيح الالتزامي مختلفة، منها:

الأولى: تقديم القول الراجح؛ قد التزم بعض المؤلّفين بأنهم يقدمون القول الراجح عندهم في الذكر على الأقوال المرجوحة، ومثال ذلك:

١. قاضي خان (ت٥٩٢هـ) في «فتاواه»؛ أنه قال[1]: «وبينما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابة للطالبين، وتيسيراً على الراغبين».

٢. إبراهيم الحلبي (ت٩٦١هـ) في «ملتقى الأبحر»[2] إذ قال[3]: «وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخرت غيره...».

وسابق الأقوال في الخانيه ... وملتقى الأبحر ذو مزيه

٣. الكاساني (ت٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع»، قال العثماني[4] t : «ويظهر من صنيع صاحب «البدائع» أنه يفعل ذلك أيضاً في الغالب».

الثانية: تأخير دليل القول الراجح؛ فإن الكتب التي التزمت ذكر الدلائل كـ«الهداية» و«المبسوط» وغيرهما، فإن عادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح في الأخير، ويجيبون عن دلائل أقوال أخر، فالدليل المذكور في الأخير يدلّ على رجحان مدلوله عند المؤلّف.

وفي سواهما اعتمد ما أخروا ... دليله لأنه المحرر

---

(1) في الفتاوى الخانية ١: ٢.
(2) ينظر: رد المحتار٢: ١٢، وغيره.
(3) في الملتقى ص٢.
(4) في أصول الإفتاء ص٣٥.

كما هو العادة في الهدايه   ونحوها لراجح الدرايه

الثالثة: ذكر دليل القول الراجح؛ وهذا إذا ذكر دليل قول واحد فقط وأهمل دليل الآخر، فالراجح ما ذكر دليله.

كذا إذا ما واحداً قد عللوا   له وتعليل سواه أهملوا

الرابعة: الرد على الأقوال الأخر؛ وهذا إذا ذكر فقيه أقوالاً مع دلائلها، ثم ردّ على دلائل بعض الأقوال ولم يردّ على دليل بعضها، فذلك ترجيح التزامي لقول لم يردّ على دليله.

القاعدة الثامنة:

أن يكون له معرفة بألفاظ الفتوى والترجيح في مذهبه وقوّتها:

إن ألفاظ الترجيح بعضُها أقوى من بعض، وهاهي مرتبة على حسب قوّتها:

١. عليه عمل الأمة.
٢. عليه الفتوى، وبه يفتى.
٣. الفتوى عليه.
٤. الصحيح أو الأصح على الخلاف الآتي ذكره.
٥. ألفاظ متساوية في القوة، وهي: به نأخذ، أو عليه فتوى مشايخنا، أو هو المعتمد، أو هو الأشبه[١]، أو هو الأوجه[٢]، أو به يعتمد، أو عليه الاعتماد، أو عليه العمل اليوم، أو هو الظاهر، أو هو الأظهر، أو هو المختار، أو به جرى العرف اليوم، أو هو المتعارف، أو به أخذ علماؤنا، وغيرها، فجميع هذه الألفاظ متساوية غير أن صيغ التفضيل تجري على الاختلاف الآتي ذكره في الأصح والصحيح[١]، قال العثماني»[٢]: «والراجح

---

(١) معنى الأشبه: الأشبه بالنصوص رواية، والراجحُ دراية ـ دليلاً ـ، فيكون عليه الفتوى. ينظر: رد المحتار ١: ٤٩، وغيره.
(٢) أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهةٌ ظاهرةٌ أكثر من غيره.ينظر:رد المحتار١: ٧٢

ذكره في الأصح والصحيح[1]، قال العثماني[2]: «والراجح أن اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجح على غيره».

وحيثما وجدت قولين وقد	صحح واحد فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه	والأظهر المختار ذا والأوجه
أو الصحيح والأصح آكد	منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى	وذان من جميع تلك أقوى

الخلاف في الصحيح والأصح أيهما أقوى:

١. إن الأصح أقوى من الصحيح؛ لكونه اسم تفضيل.

٢. إن الصحيح أقوى من الأصح؛ لأن الصحيحَ مقابله خطأ[3]، والأصح مقابله الصحيح، وما كان مقابله خطأ آكد ممَّا كان مقابله صحيحاً.

قال محمد تقي العثماني[4]: والقول الفصل في هذا الباب أنه إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً، فالأصح مقدَّم على الصحيح بالاتفاق. وأما إذا كان قائل الصحيح غير قائل الأصح، فهو على الخلاف المذكور، والراجح في مثله أن الصحيح مقدم على الأصح. وليتنبه هاهنا أن هذا التفضيل يجري في الأقوال المختلفة، أما إذا استعمل لفظ: الأصح في ترجيح تصحيح على تصحيح آخر فلا شك في أن الأصح راجح على الصحيح، وهذا كما لو ذكر واحد تصحيحين عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً فلا شكّ أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصحّ[5].

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص٣٦، والدر المختار ١: ٥٠، ورد المحتار ١: ١٨٦، وغيرها.
(٢) في أصول الإفتاء ص٣٦.
(٣) قال بيري: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة. ينظر: شرح رسم المفتي ص٣٨، وغيره.
(٤) في أصول الإفتاء ص٣٦.
(٥) وقريب منه قال ابن عابدين في شرح رسم المفتي ص٣٨. وينظر: الدر المختار ١: ٥٠، وغيره.

وعليه إذا ذيلت رواية في كتاب معتمدٍ في الأصحّ، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتي بها وبمخالفها أيّاً شاء، وإذا ذيّلت بالصحيح أو المأخوذ، أو به يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً: هو الصحيح؛ وفي «الكافي» بمخالفه: هو الصحيح؛ فيخيّر، فيختار الأقوى عنده، والأليق، والأصلح[١].

وأيضاً: إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح أو الأصح أو به يفتى تخير المفتي، وإذا اختلف اللفظ، بأن كان أحدهما لفظ: الفتوى؛ فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكونه غير أوفق لتغيّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين أولهما الإذن بالفتوى به، والآخر صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً، وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل به يفتى أو عليه الفتوى فهو الأولى ومثله بل أولى لفظ: عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع[٢].

القاعدة التاسعة:

أن يعرف بما يفتي إن وجد قولين متعارضين، وقد رجّح كل منهما:

ويكون ذلك باتباع التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان الترجيحان من رجل واحد عمل بالمتأخر منهما إن عرف التاريخ، وإن لم يعرف التاريخ رجح المفتي أحدهما بمرجحات سيأتي ذكرها.

ثانياً: إذا كان الترجيحان من رجلين مختلفين رجح المفتي أحدهما بمرجحات، وهي:

١. إذا كان أحد التصحيحين صريحاً والآخر التزاماً عمل بالصريح.

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٥٠.
(٢) ينظر: شرح رسم المفتي ص٣٨-٣٩، وغيره.

٢. إذا كان أحد التصحيحين بلفظ أقوى بالنسبة إلى تصحيح آخر رجّح ما لفظه أقوى.
٣. إذا كان أحدهما مذكوراً في المتون والآخر مذكوراً في غيرها فالراجح ما في المتون.
٤. إذا كان أحدهما ظاهر الرواية والآخر غيره فالراجح ما هو ظاهر الرواية.
٥. إذا كان أحدهما قول الإمام والآخر قول صاحبيه فالراجح قول الإمام.
٦. إذا كان أحدهما مختار أكثر المشايخ والآخر مختار قليل منهم فالراجح ما اختاره الأكثر.
٧. إذا كان أحدهما قياساً والآخر استحساناً فالراجح الاستحسان.
٨. إذا كان أحدهما أوفق بالزمان كان راجحاً على غيره.
٩. إذا كان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفتٍ أهل للنظر في الدليل فهو أولى من غيره.
١٠. إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء فهو أولى من غيره في باب الزكاة.
١١. إذا كان أحد القولين أنفع للوقف فهو أولى من غيره.
١٢. إذا كان أحد القولين أدرأ للحدّ فهو أولى من غيره.
١٣. إذا كان التعارض بين الحل والحرمة فالراجح هو المحرم.

أما إذا لم يظهر للمفتي شيء من المرجّحات فهو بالخيار ويأخذ أحدهما بشهادة قلبه مجتنباً عن التشهي وطالباً للصواب من الله تعالى(١).

وإن تجد تصحيح قولين ورد ... فاختر لما شئت فكل معتمد
إلا إذا كانا صحيحا وأصح ... أو قيل ذا يفتى به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول ... أو ظاهر المروي أو جلّ

(١) ينظر: هذا التفصيل في شرح رسم المفتي ص٣٩-٤٠، أصول الإفتاء ص٣٦-٣٧، وغيرهما.

قال به أو كان الاستحسانا	أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان	أو كان ذا أوضح في البرهان
هذا إذا تعارض التصحيح	أو لم يكن أصلا به تصريح
فتأخذ الذي له مرجح	مما علمته فهذا الأوضح

قال العثماني t [1]: «هذه كلها مرجحات قد ذكرها الفقهاء واستعملوها في ترجيح قول على قول، وربما يقع التضارب والتجاذب بين هذه المرجحات؛ فبينما المرجح الواحد يقتضي ترجيح قول يقوم المرجح فيقتضي ترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كلية تطّرد في جميع الصور، والأمر في مثلها موكول إلى مذاق المفتي الصحيح وملكته الفقهية التي تتخيّر بين هذه المرجحات المتضاربة، فربما يرى المفتي أن الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط، وتارة يبدو للمفتي أن المسألة مما عمت به البلوى فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية التي تحمل بتقوى الله تعالى دون التشهي واتباع الهوى، ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة».

القاعدة العاشرة:

أنه إن لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذٍ اتباع ظاهر الرواية، وإذا وقع الاختلاف بين الروايتين وكل واحد منهما ظاهر الرواية عمل بالمتأخرة منهما زماناً:

قال العلامة عبد الحليم[2]: «إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية».

اعلم بأن الواجب اتباع ما	ترجيحه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية ولم	يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

وهذا يتطلب منا معرفة ما يلي:

---

(1) في أصول الإفتاء ص٣٧-٣٨.
(2) في حاشيته على درر الأحكام١: ٢٨٩.

الأول: إن المتون المعتبرة في المذهب التزمت بظاهر الرواية عادة، والمراد بالمتون المعتبرة: «مختصر القدوري» (ت٤٢٨هـ)، و«البداية» للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، و«مختار الفتوى» للموصلي (ت٦٨٣هـ)، و«وقاية الرواية» لبرهان الشريعة (ت نحو ٦٨٣هـ)، و«كنْز الدقائق» للنَّسَفيّ (ت٧٠١هـ)، و«النقاية» لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، و«ملتقى الأبحر» للحلبي (ت٩٦١هـ)، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن«غرر الأحكام» لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ومتن«تنوير الأبصار» للتُّمُرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، فإن فيها كثيراً من مسائل الفتاوى[١].

«وإن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين». وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ»[٢].

قال ابن عابدين t [٣]: «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنها موضوعة لنقل المذهب». وقال[٤]: «متى اختلف الترجيح رجح ما في المتون».

وقال أيضاً[٥]: «والمتون مقدمة على الشروح».

---

(١) ينظر: شرح رسم المفتي ص٣٧، وغيره.
(2) ينظر: النافع الكبير ص٢٣، وغيره.
(3) في رد المحتار ٤: ٣٣.
(4) في الدر المختار ١: ٤٨٩.
(5) في رد المحتار ٢: ٢٩٩.

وقال ابن نجيم t [1]: «العمل على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى».

وقال ابن نجيم t [2] والحصكفي t [3]: «والإفتاء بما في المتون أولى».

وقال اللكنوي t [4]: «ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى...».

وقال التمرتاشي t [5]: «إن اختلف التصحيح، فالمعتمد ما في المتون».

وهذا لا يخالف أن تكون الشروح والفتاوى معمولاً بما فيها لكن بشرطين:

١. أن لا تعارض ما في المتون، قال الشرنبلالي t [6]: «العمل بما عليه الشروح والمتون».
٢. أن يكون مصرحاً بتصحيح ما فيها، قال اللكنوي[7]: «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوى؛ إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يقدم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى».

وقال ابن عابدين t [8]: «صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلاً. أمّا لو ذكرت مسألة المتون ولم يصرّحوا بتصحيحها

(1) في البحر ٦: ٣١٠.
(2) في البحر الرائق ٣: ١٤٢.
(3) في الدر المنتقى ١: ٣٤١.
(4) في التعليقات السنية ص١٨٠.
(5) في منح الغفار ق٢: ١٠٧/ب.
(6) في الشرنبلالية ١: ١٩٥.
(7) في النافع الكبير ص٢٥-٢٦.
(8) في رد المحتار ١: ٧٢.

بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب».

وكل قول في المتون أثبتا ... فذاك ترجيح له ضمناً أتى
فرجحت على الشروح والشروح ... على الفتاوى القدم من ذات
ما لم يكن سواه لفظاً صححا ... فالأرجح الذي به قد صرحا

الثاني: إن ظاهر الرواية وظاهر المذهب والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد y، وقد يلحق بهم زفر t والحسن t وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسمّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات: فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[1]. وبين العلماء اختلاف في تحديد كتبها، وفي التفريق بين ظاهر الرواية وبين الأصول:

أما الخلاف في تحديد كتبها:

1. فمنهم[2]: من قال: هي الكتب الستة المشهوة للإمام محمّد t «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات».
2. ومنهم: من لم يعدّ «السير الصغير».
3. ومنهم: من لم يعدّ «السير» بقسميه منها: كالبابرتي[3] وقاضي زاده[4]، إذ قالا: المرادُ بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين»

---

(١) ينظر: شرح رسم المفتي ص١٦، وغيره.
(٢) كحاجي خليفة في كشف الظنون ٢: ١٢٨٣، وابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧، وشرح رسم المفتي ص١٦، والشيخ محمد تقي العثماني في أصول الإفتاءص٢٣، والمجددي في أدب المفتي ص٥٧٠.
(٣) في العناية ٨: ٣٧١.
(٤) في نتائج الأفكار ٨: ٣٧١،٩: ١٠٤.

و«المبسوط» و«الزيادات»، ويعبَّر عنها بظاهر الرواية، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها.

وأمَّا الخلاف في التفريق بين ظاهر الرواية وبين الأصول:

١. فذهب الجمهور: أنه لا فرق بينهما، وانتصر لهم ابن عابدين(١).

٢. وذهب بعضهم كابن كمال باشا(٢) وطاشكبرى زاده إلى الفرق بينهما، فقال طاشكبرى(٣): إنّهم يعبّرون عن «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامعين» برواية الأصول، وعن «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» بظاهر الرواية، ومشهور الرواية. انتهى.

وكتب ظاهر الروايات أتت ... ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط

الثالث: إن كتب غير ظاهر الرواية: وهي المسائل التي رويت عن الأئمّة، لكن في غير الكتب المذكورة، وهي على ثلاثة أقسام:

أولاً: قسم في كتب أخر لمحمّد لم تشتهر عن محمّد t ، ولم تروَ عنه بطرق كطرق الكتب الأول، وهي:

١. «الكيانيات»: وهي مسائل جمعها محمد لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الكتب «الكيسانيات»، وقالوا: جمعها كيسان، وهي بلدة، قال طاشكبرى(٤): لكن هذا غير صحيح، والصحيح الأول.

٢. «الرقيَّات»: وهي مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقة.

(١) في شرح رسم المفتي ص١٦-١٨.
(٢) ينظر: رأي ابن كمال باشا في شرح رسم المفتي ص١٧-١٨، وغيرها.
(٣) من مفتاح السعادة ٢: ٢٣٧.
(٤) في مفتاح السعادة ٢: ٢٣٧.

٣. «الجُرجانيّات»: وهي مسائل جمعها محمد بجرجان.

٤. «الهارونيّات»: وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمًّى بهارون.

ثانياً: قسم في كتب غير محمّد، كـ«المجرَّد» للحسن بن زياد، ومنها: كتب «الأمالي». والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالم بما فتح الله عليه من العلم، وتكتب التلامذة ما تكلّم مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، فيصير كتاباً، ويسمّى بـ«الأمالي»، وكان هذا عادة المتقدّمين.

ثالثاً: الروايات المتفرّقة: النوادر: وهي كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبى نصر»، و«نوادر أبى سليمان»[(١)].

كذا له مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر

الرابع: إن مسائل النوازل والواقعات، هي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأول كتاب جمع فيه مما علم «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثم جمع المشايخ فيه كتبً: كـ«مجموع النوازل» و«الواقعات» للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ الفتاوى لكنهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوادر والنوازل مع بعضها كما في «جامع قاضي

(1) ينظر: مقدمة منتهى النقاية على شرح الوقاية ص٥٦-٥٨، وغيره.

خان» و«الخلاصة»، وغيرها من الفتاوى، ومنهم من ميّز بينها كما في «محيط رضي الدين السَّرَخْسيّ»، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى[1].

وبعدها مسائل النوازل   خرجها الأشياخ بالدلائل

الخامس: أنه إن وقع الاختلاف فيما بين كتب ظاهر الرواية، فحينئذ يؤخذ بالكتاب الذي تأخّر تأليفه فيصير خلافه كالمرجوع عنه، وترتيب كتب ظاهر الرواية في الترتيب في التأليف كالآتي: المبسوط ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات ثم السير الصغير ثم السير الكبير، فإن وقع التعارض مثلاً فيما بين المبسوط والزيادات يختار ما في الزيادات لكونه متأخراً[2].

وقد جمع الحاكم الشهيد (ت٣٤٤هـ) كتب ظاهر الرواية مع إسقاط المتكرر منها في كتابه «الكافي» فكان التعويل عليه في المذهب وشرحه جمع من العلماء كالاسبيجابي (ت٤٨٠هـ) وإسماعيل بن يعقوب الأنباري (ت٣٣١هـ)[3]، وأبرز شراحه وأشهرهم السَّرَخْسيّ (ت نحو ٥٠٠هـ) شرحه في «المبسوط»، قال حاجي خليفة[4] عن «الكافي»: «وهو كتاب معتمد في نقل المذهب». وقال الطرسوسي t : «مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعوّل إلا عليه»[5].

واشتهر المبسوط بالأصل وذا   لسبقه الستة تصنيفاً كذا
الجامع الصغير بعده فما   فيه على الأصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفاً ورد   السير الكبير فهو المعتمد
ويجمع الست كتاب الكافي   للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس   مبسوط شمس الأمة
معتمد النقول ليس يعمل   بخلفه وليس عنه يعدل

(1) ينظر: النافع الكبير ص١٨-١٩، وغيره.
(2) ينظر: كشف الكنون ٢: ١٣٨٧، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وأصول الإفتاء ٣٨، وغيرها.
(3) العهدة في وفاة الاسبيجابي والأنباري على كشف الظنون ٢: ١٣٧٨.
(4) في كشف الظنون ٢: ١٣٧٨.
(5) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ٢٠، وغيره.

القاعدة الحادية عشر:

إن المفهوم المخالف وإن كان غير معتبر في النصوص الشرعيّة عند الحنفية، ولكنّه معتبر في عبارات كتب الفقه فيصحّ العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية بشرط أن لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضاً لصريح العبارات الأخرى:

فالمنطوق: هو ما يدلّ عليه لفظ من ألفاظ العبارة.

والمفهوم: هو ما دلّ عليه مباشرة غير اللفظ المذكور في تلك العبارة، وهو قسمان:

١. **مفهوم الموافقة:** وهو دلالة العبارة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة أي بلا توقف على رأي واجتهاد كدلالة قوله Y : â**فلا تَقُلْ لَهُمَا أفٍّ**á[١] على تحريم الضرب والشتم.

هو معتبر في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعاً بالاتفاق.

٢. **مفهوم المخالفة:** وهو دلالة العبارة على ثبوت نقيض الحكم المنطوق للمسكوت كقوله e : (في الإبل السائمة زكاة)[٢]، فمفهومه المخالف أنه لا تجب زكاة على الإبل المعلوفة. وهو أنواع:

أ. **مفهوم الصفة؛** وهو ما دل عليه لفظ وقع صفة لموصوف كقوله عليه السلام في الإبل السائمة زكاة.

ب. **مفهوم الشرط؛** وهو ما دل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط: كقوله Y : â**وَإِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى**

---

(1) الإسراء: من الآية٢٣.

(2) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٧ وغيرها.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّá[١]، فمفهومه المخالف أن الإنفاقَ لا يجب على المطلّقة المبتوتة التي ليست حاملة.

ت. **مفهوم الغاية:** وهو ما دل على أن حكم المنطوق منتف فيما بعد الغاية: كقوله **Y** : â**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**á[٢]، فإن مفهومَه أن ما وراء الكعبين لا يجب غسله.

ث. **مفهوم العدد؛** وهو ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على العدد الملفوظ، ويثبت نقيض ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد نحو قوله **Y** : â**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**á[٣]، فإن مفهومه أن لا يجلد فوق ثمانين.

ج. **مفهوم اللقب؛** وهو ما دل على أن حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبارة، وأن نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد مثل قوله **e** : (في الغنم زكاة).

ومفهوم المخالفة في القرآن والسنة في اعتباره خلاف؛ فعند الشافعية معتبر بجميع أقسامه سوى القسم الأخير، وعند الحنفية غير معتبر بمعنى أن النصّ لا يدل على نقيض الحكم لغير المنطوق فيبقى المفهوم مسكوتاً عنه، فإن دلّ دليل على أن حكمه حكم المنطوق عمل به، وإن دلّ دليل على أن حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به، وتفصيل ذلك في كتب الأصول.

وأما في كتب الفقه فمفهوم المخالفة معتبر عند الحنفية أيضاً، وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس[٤].

---

(1)الطلاق: من الآية٦.
(2) المائدة: من الآية٦.
(3) النور: من الآية٤.
(4) ينظر: تفصيل ما سبق شرح رسم المفتي ١: ٤١ -٤٤، وأصول الإفتاء ص٤٠-٤٢، وغيرهما.

وجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية:

إن نصوص القرآن والسنة تحتوي على عبارات بليغة حكيمة فربّما تذكر فيها ألفاظ للتأكيد والتوبيخ والتشنيع والوعظ والتذكير ولا تكون قيداً لما سبق كقوله Y : â**وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً**á[1]، فإنّما أضيف لفظ القليل للتشنيع على العمل ولا يدلّ على أن الاشتراء بالثمن الكثير جائز، وكذلك قوله Y : â**لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً**á[2]، فإنّه يدلّ على أن الربا جائز إذا لم يكن ضعفاً الأصل.

أما كتب الفقه فإن مقصودها تدوين الأحكام على طريقة قانونية وليس فيها شيء من التأكيد والتشنيع وغير ذلك فلا بُدّ من اعتبار مفهوم المخالفة فيها[3].

واعمل بمفهوم روايات أتى ما لم يخالف لصريح ثبتا

القاعدة الثانية عشر:

لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة أو بمذهب غير إمامه إلا لضرورة شديدة تبدو لمفت عارف متبحر:

والكلام في هذه القاعدة له ثلاثة محاور:

الأول: الإفتاء والعمل بالروايات غير الراجحة للمفتي:

إن ما يوجد في كتب الفقه من أقوال وروايات ضعيفة صرّح أصحاب الترجيح بضعفها أو علم ضعفها بعباراتهم ضمناً والتزاماً فلا يجوز العمل عليها والإفتاء بها، قال العلامة ابن قُطْلُوبُغا t : «إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»[4].

وقال[5]: «اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنْزلة العدم، والترجيح بغير مرجّح في المتقابلات ممنوع».

(1) البقرة: من الآية٤١.
(2) آل عمران: من الآية١٣٠.
(3) ينظر: أصول الإفتاء ص٤٢-٤٣، وغيره.
(4) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.
(5) في تصحيح القدوري ق١/أ.

ونقل[1] عن أبي عمرو t : «أن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع».

ولكن صرّح عدة من الفقهاء بأنه قد يجوز العمل أو الإفتاء برواية ضعيفة أو قول مرجوح لضرورة اقتضت ذلك، قال العثماني[2]: «وحاصل كلامهم أنه لا يجوز الأخذ بأقواله الضعيفة بالتشهي ولكن إذا ابتلي الرجل بضرورة ملحّة وسع له أن يعمل لنفسه بقول ضعيف أو رواية مرجوحة».

وقال ابن عابدين[3]: «ما مرّ من أنه ليس للمفتي العمل بالضعيف والإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة... وينبغي أن يلحق بالضرورة من أنه لا يفتى بكفر مسلم في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأن الكفر شيء عظيم».

وظاهر المروي ليس يعدل	عنه إلى خلافه إذ ينقل
لا ينبغي العدول عن دراية	إذا أتى بوفقها رواية
وكل قول جاء ينفي الكفرا	عن مسلم ولو ضعيفاً أحرى
وكل ما رجع عنه المجتهد	صار كمنسوخ فغيره اعتمد

ومن أمثلة الضرورة:

١. إن المذهب المفتى به عند الحنفية أن المني إذا انفصل عن مقرّه بشهوة يجب الغسل سواء كانت الشهوة فترت عند خروجه من الآلة، فلو أمسك رجل ذكره عندما أحس بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثم أرسله فخرج المني بعد فتورها وجب الغسل عند أبي حنيفة t ومحمد t ، وقال أبو يوسف: لا يجب الغسل إلا إذا كانت الشهوة باقية عند الخروج. وقد أفتى أصحاب الترجيح بقول الطرفين فصار قول أبي يوسف t لا يعمل به،

(1) في تصحيح القدوري ق١/أ.
(2) في أصول الإفتاء ص٤٢.
(3) في شرح رسم المفتي ١: ٥٠.

لكنهم أجازوا الأخذ به للضرورة كما لو كان الرجل مسافراً أو كان ضيفاً عند رجال يخاف عليه الريبة وسع له في مثل ذلك أن يعمل بقول أبي يوسف t .

٢. إن المذهب المفتى به عند الحنفية أن الدم إذا خرج من قرح غير سائل ومسحه الرجل بخرقة بحيث لو تركه سال، فإنه ناقض الوضوء، ولكن هناك قول ضعيف نقله صاحب «الهداية» بأن ذلك ليس بناقض، وهذا قول شاذ مرجوح كما صرح ابن عابدين[١]، مع ذلك قال: أنه يسوغ للمعذور تقليد هذا القول عند الضرورة وأنه كان قد ابتلي مرّة بكي الحمصة ولم يجد ما تصحّ به صلاته على مذهب الحنفية بغير مشقّة شديدة إلا على هذا القول ثم لما عافاه الله تعالى أعاد صلاته تلك المدة[٢].

ولا يجوز بالضعيف ولا به يجاب من جا يسأل
إلا لعامل له أو من له معرفة

الثاني: قضاء القاضي بالأقوال الضعيفة:

نص الفقهاء على أن القاضي لا يقضي إلا بالراجح في مذهب إمامه ولا يجوز له أن يحكم برواية ضعيفة أو بما خالف المذهب، فإن قضى برواية ضعيفة أو بقول غير الإمام لم ينفذ قضاؤه، ولكن هذا مختص بالقاضي الذي قلّده الإمام بشرط أن يحكم بمذهب أبي حنيفة t ؛ لأنه معزول في القضاء بغير مذهبه، فأما إذا لم يقيده الإمام المقلّد بمذهب بعينه فقضى بما خالف المذهب نفذ قضاؤه ما دامت المسألة مجتهداً فيها[٣].

قال ابن قُطْلوبُغا t : «وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه

(1) في شرح رسم المفتي ١: ٤٩.
(2) ينظر: تفصيل ذلك في شرح رسم المفتي ١: ٤٩-٥٠، وأصول الإفتاء ص٤٣، وغيرهما.
(3) ينظر: أصول الإفتاء ص٤٤، وغيره.

قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء
المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه»[١].

وقال ابن الغرس t : «وأما المقلّد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى»[٢].

وقال ابن نجيم t : «أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف»[٣].

وقال ابن الهمام t : «لو قضى في المجتهد فيه ناسياً لمذهبه مخالفاً لرأيه نفذ عند أبي حنيفة t رواية واحدة وإن كان عامداً ففيه روايتان، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين: أي وجه النسيان والعمد، والفتوى على قولهما، وذكر في «الفتاوى الصغرى» أن الفتوى على قول أبي حنيفة t ، فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يتركه إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي؛ فلأن المقلّد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلّد فإنّما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة t فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم»[٤].

لكنما القاضي به لا يقضي ... وإن قضى فحكمه لا يمضي
لا سيما قضاتنا إذ قيدوا ... براجح المذهب حين قلدوا

الثالث: الإفتاء بغير مذهبه:

إن الأصل للمفتي المقلّد أن لا يفتي إلا بمذهب إمامه حسب القواعد السابقة؛ إذ أن تقليد إمام معيّن حكم مبنيّ على المصالح الشرعية؛ لئلا يقع الناس في اتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، ولذلك منع كثير من

---

(1) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وشرح عقود رسم المفتي ١: ٥٢، وغيرهما.
(2) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.
(3) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.
(4) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٠٩، والبحر الرائق ٧: ٩، ومجمع الأنهر ٢: ١٧١، رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيرها.

العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقق أن جميع مذاهب المجتهدين محقّة لا سبيل لطعن في أحد منها؛ لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى مراد النصوص واستخراج الأحكام منها.

فليست الشريعة منحصرةٌ في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة وطريقة من طرق العمل عليها، فالمسائل الفقهية المدونة في مذهب واحد تندرجُ في قسم الشرع المؤول دون الشرع المنَزّل، وإنما الشرع المنزّل دائر بين سائر المذاهب، ومَن ظن أن الشريعة منحصرة في مذهب واحد من هذه المذاهب فإنه مخطئ بيقين.

ومن هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى بشرط أن لا يكون ذلك بالتشهي المجرّد واتباعاً للهوى، وإنما يجوز ذلك في حالتين:

الأولى: الضرورة أو الحاجة: وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق أو ضرورة واقعية لا محيص عنها فيجوز أن يعمل بمذهب آخر؛ دفعاً للحرج، ورفعاً للضرورة وهذا كما أفتى علماء الهند بمذهب المالكية في مسألة المفقود وغيرها.

وقد نص علماء المذهب على ذلك في بعض المسائل[1]، فقد صرَّح جمعٌ من الحنفية كالقُهُستاني[2] والحصكفي[3] ، وابن عابدين وغيرهم: «بأنّه لو أفتى حنفيٌّ في هذه المسألة بقول مالك t عند الضرورة لا بأس به».

(1) ينظر: أصول الإفتاء ص٥٢-٥٣، وغيره.
(2) في جامع الرّموز ٢: ٢١٧.
(3) في الدرِّ المنتقى شرح الملتقى ١: ٧١٣-٧١٤.

قال العثماني: «وقد تعقدت في عصرنا المعاملات وكثرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة وشيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فينبغي للمفتي أن يسهل على الناس في الأخذ بما هو أرفق فيما تعم به البلوى، سواء كان في غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي وقد عمل بذلك التهانوي في كثير من المسائل في «إمداد الفتاوى».

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية:

١. أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة في نفس الأمر لا مجرد الوهم بذلك.
٢. أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى بمسيس الحاجة، والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يجتهد أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء؛ لتكون الفتوى جماعياً لا انفرادياً.
٣. أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين؛ لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربّما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا مَن مارس هذه المصطلحات والأساليب.
٤. أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده؛ لأن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة.

الثانية: أن يكون المفتي متبحراً في المذهب عارفاً بالدلائل؛ له نظر عميق في القرآن والسنة وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد».

القاعدة الثالثة عشر:

أن يعرف الفرق بين الشرع المنزّل والشرع المؤول[(١)]:

فالشرع المنزّل: الأحكام المنصوصة في القرآن أو السنة، فإنها مبيّنة من طريق الوحي المتلو أو غير المتلو.

والشرع المؤول: الأحكام التي استنبطها الفقهاء من القرآن والسنة دون أن يكون لها ذكر صريح فيهما.

وإن كلا القسمين وإن كانا سواء في وجوب العمل عليهما غير أنه يجب أن يتنبّه لأمر ربّما يتغاضى عنه بعض الناس فيقعون في خطأ، وذلك أن الشرع المنَزّل شرع بجميع ألفاظه، فيعمل بتلك الألفاظ ومقتضياتها بكل معنى الكلمة مهما تغيرت الأعصار، أو انقلبت الظروف، فإن تلك الألفاظ بسبب كونها وحياً صادرة من الذي يعلم غيب السماوات والأرض وجميع الأمور الكائنة في المستقبل.

وهذا بخلاف الشرع المؤول المذكور في عبارات الفقهاء، فإنّها ليست صادرة عن عالم الغيب فإنها محدودة في إمكانيات الفقهاء ومقتضى استقصائهم واستقرائهم في عهدهم، فمَن الممكن أن يكون الفقهاء قد استعملوا حسب استقراء أحوال زمانهم ولم يتخيّلوا ما سيحدث في الأزمنة الآتية بحيث لم تستوعب عباراتهم هذه الحوادث المستقبلة، فربما يتوهّم من عموم ألفاظهم حكم الحوادث المستقبلة، ولكنهم لم يقصدوها لكونه غير متصوّر في عهدهم.

ومن أمثلة ذلك:

(1) وهذا اصطلاح ذكره الشيخ أبو هبة الله الخطيب الحسني في رسالته تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن وهي رسالة مطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ١: ١٣٦، كما أفاده العثماني في أصول الإفتاء ص٥٤.

١. أفتى بعضهم بعدم جواز الصلاة في الطائرة، وعللوا ذلك بأن السجود لا يتحقق فيها؛ لكون السجود عرّفه الفقهاء بوضع بعض الوجه على الأرض على وجه التذلل، فيشترط لتحقق السجود أن يكون وضع الجبهة على الأرض أو على ما يستقر عليها، فإن الطائرة ليست أرضاً ولا مستقرة عليها عند طيرانها؛ لأنها لا تستقر على الهواء، ولا تستقر على الأرض.

وإن هذا الدليل مبنيّ على تعريف الفقهاء للسجود ولا شك أن الفقهاء لما عرفوا السجود لم يتصوّروا الطائرات؛ لكونها غير موجودة ولا متصوّرة في عهدهم، فإنهم حين استعملوا لفظ الأرض لم يقصدوا بذلك إخراج الطائرة، وإنما عبَّروا بلفظ الأرض عن الفرش الذي يسلك عليه الناس، ويعتبر موطئاً للأقدام، والذي لا يتسقّل بثقل الجبهة، ولما كانت هذه الأوصاف لا تتصوّر في عهد الفقهاء إلا في الأرض عرفوا السجود بوضع الجبهة على الأرض.

ولكنه تبين بعد حدوث الطائرات أن هذه الأوصاف المطلوبة للسجود موجودة بأسرها في فرش الطائرات أيضاً، وحينئذ لا يصح الاستدلال بلفظ الأرض في تعريف السجود على عدم جواز السجود عليها.

٢. أفتى بعضهم بعدم جواز الصلاة على المجهر، وعللوا ذلك بأن اتباع التكبيرات المسموعة من المجهر تلقن من الخارج؛ لأن صوت المجهر غير صوت الإمام، ولكن الفقهاء لما استعملوا كلمة التلقن من الخارج لم يكن المجهر موجوداً ولا متصوّراً، فلا يصح أن يقال: إنهم قصدوا المجهر حينما استعملوا كلمة التلقن من الخارج، فلا يصح الاستدلال به على فساد صلاة من انتقل في صلاته بالتكبيرات المسموعة منه؛ وذلك لأن صوت المجهر سواء كان عين صوت الإمام أو غيره صوت خارج من آلة غير مختارة فلا ينسب إلى تلك الآلة، وإنّما ينسب إلى الفاعل المختار، وهو الإمام.

٣. الشركات المستحدثة؛ فقد قسّم الفقهاء شركة العقود على أربعة أقسام: شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الصنائع، وأداروا سائر أحكام الشركة على هذه الأقسام الأربعة، ولكن هذه الأقسام الأربعة ليست منصوصة في الكتاب والسنة، وأن ما خرج عن هذه الأقسام غير مشروع، فلو حدث بعد عهد الفقهاء قسم آخر من الشركة لا يندرج في أحد من هذه الأقسام الأربعة لا يحكم بكونه غير مشروع؛ لمجرد خروجه عن تلك الأقسام ما لم يكن فيه محظور آخر شرعي؛ لأنه الفقهاء يذكرون أقسام بعض الأشياء المشروعة على أساس الاستقراء في عهدهم، ولا تكون تلك الأقسام منصوصة في الكتاب والسنة فلا يستلزم ذلك أن لا يكون هناك قسم آخر مشروع أو أن يكون كل شيء جديد عن تلك الأقسام غير مشروع.

ومن هنا يتضح حكم الشركات المساهمة في عهدنا، فإنها بحقيقتها لا تدخل في أحد من الأقسام الأربعة للشركة، ولكن لا يحكم بكونها غير مشروعة لمجرد هذا السبب حتى يوجد فيها محظور آخر[١].

القاعدة الثالثة عشر:

يجب على المفتي فيما يقع له من المسائل المستحدثة أن يتتبع فروع المذهب الموافقة لها والقواعد المندرجة تحتها إن كان أهلاً لذلك:

إذا حدثت نازلة للمفتي المقلّد، فإنه يعمل بما يأتي:

١. أن يتصفح في كتب الفقهاء الحنفية حكمَ تلك الجزئية بخصوصها تصفحاً بليغاً، ولا يعتبرها غير منصوصة في كتب الحنفية بمجرّد مراجعة عدد يسير من الكتب، قال ابن عابدين t [٢]: «والغالب أن عدم وجدانه نصاً

(1) ينظر: تفصيل هذه القاعدة أصول الإفتاء ص٥٤-٥٦، وغيره.
(2) في شرح عقود رسم المفتي ص٣٤.

لقلّة اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها أو بذكر قاعدة كليّة تشملها»، فإن وجد

الجزئية بعد هذا التصفح أفتى بها ونقلها.

٢. إن لم يجد الجزئية بخصوصها في أحد من الكتب المعتبرة عند الحنفية فلا يخلو عما يلي:

أ. أن يكون المفتي ليس له معرفة بقواعد الفقه وأصولها، فلا يفتي في هذه الحالة بل يقول: لا أدري، ويحوّل المستفتي إلى مفتٍ آخر، وفي مثل هذا قال العلامة ابن عابدين[1]: «ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربها، فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما، بل قال العلامة ابن نجيم في «الفوائد الزينية»: «لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به». وقال أيضاً: «إن المقرر في المذاهب الأربعة أن قواعد الفقه أكثرية لا كلية». فعلى من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقف في الجواب أو يسأل مَن هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى كما يعلم مما نقلناه عن «الخانية»، وفي «الظهيرية»: وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء».

ب. إن كان المفتي له معرفة بالأصول والقواعد بحيث جعله أهلاً للاجتهاد في المسائل ، فإنه يجوز له أن يفتي في تلك الحادثة

(1) في شرح عقود رسم المفتي ص٣٤.

بقياسها على نظيرتها المذكورة في كتب المذهب أو من القواعد والضوابط المحررة في المذهب.

والأحسن قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يشاور غيره من العلماء والفقهاء ولا يتعجل فيها بالإفتاء، بل يخشى الله سبحانه وتعالى في جميع ذلك فإن منصب الإفتاء منصب خطير[1].

وحيث لم توجد لهؤلاء	مقالة واحتيج للإفتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد	وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الأحكام	سوى شقي خاسر المرام

القاعدة الرابعة عشر:

أن يكون على معرفة باصطلاحات مذهبه:

إن معرفة الاصطلاحات تعين على فهم مراد أهل المذهب في كتبهم، وتمكنه من الوقوف على الراجح والمفتى به دون سواه.

والاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم[2].

وإليك جملة من اصطلاحات المذاهب الأربعة على عجالة:

أولاً: من اصطلاحات المذهب الحنفي:

- الإمام والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة t ، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازي[3].
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة t [4].
- الصاحبان: المراد بها: أبو يوسف t ومحمّد t [1].

(1) ينظر: أصول الإفتاء ص٦٥-٦٦، وغيره.
(2) ينظر: الفوائد المكية ص٤١، وغيره.
(٣) ينظر: الفوائد ص٤٢١. ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٤) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٦، وغيره.

- الشيخان: المرد بها: أبو حنيفة t وأبو يوسف t [2].
- الطرفان: المراد بها: محمّد t وأبو حنيفة t [3].
- الإمام الثاني[4]: المراد بها: أبو يوسف t [5].
- الإمام الربانيّ: المراد بها محمّد t [6].
- عند أئمّتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد y [7].
- الأئمّة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد y؛ أصحاب المذاهب المشهورة[8].
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة t وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً[9].
- عندهما، ولهما، وقالا؛ الضمير يرجع إلى أبي يوسف t ومحمّد t إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف t وأبو حنيفة t ، أو محمد t وأبو حنيفة t إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمّد t كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة t وأبو يوسف t : يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف t كذا، وعندهما كذا: يرادُ به أبو حنيفة t ومحمّد t : يعني الطرفين[10].

---

(١) ينظر: الفوائد ص٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما..
(٢) ينظر: مقدمة العمدة١: ١٦، والفوائد ص٤٢١، وغيرهما.
(٣) ينظر: الفوائد ص٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٤) وتطلق الثاني بدون الإضافة للإمام ويراد بها أبو يوسف، وكذا الرباني بالنسبة لمحمد.
(٥) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٦، وغيره.
(٦) ينظر: المصدر السابق ١: ١٦، وغيره.
(٧) ينظر: الفوائد البهية ص٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٨) ينظر: الفوائد ص٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٩) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٧، وغيره.
(١٠) ينظر: مقدمة فتح باب العناية ١: ١٨، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وغيرهما.

- عنده وعنه: الفرق بينهما: أنّ الأوّل دالٌ على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا : هذا عند أبي حنيفة t دلّ ذلك على أنّه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلّ ذلك على أنّه رواية عنه[١].
- روايتان: المراد بها في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما[٢].
- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب[٣].
- الحَسَن: إذا ذكر مطلقاً في كتب الحنفيّة فالمراد به ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير فالمراد به الحسن البَصْريّ[٤].
- شمسُ الأئمّة: عند الإطلاق يرادُ به شمس الأئمّة السَّرَخْسِيّ، وفيما عداه يذكرُ مقيَّداً كشمس الأئمّة الحَلْوَانِيّ، وشمس الأئمّة الزَّرَنْجَريّ[٥]، وشمس الأئمّة الكَرْدَريّ[٦]، وشمس الأئمة الأوزْجَنْدِيّ[٧].[٨]

---

(١) ينظر: أدب المفتي ص٥٧٤، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وغيرهما.
(٢) ينظر: شرح رسم المفتي ص٢٣، وغيره.
(٣) ينظر: المصدر السابق ص٢٣، وغيره.
(٤) ينظر: الفوائد ص٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٥) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزَّرَنْجَريّ، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارا، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (٤٢٧-٥١٢هـ). ينظر: الجواهر ١: ٤٦٥-٤٦٧، والفوائد ص٩٦.
(٦) وهو محمَّد بن عبد الستَّار بن محمد العِمَادِيّ الكَرْدَريّ البَرَاتَقِينِي الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (٥٩٩-٦٤٢هـ) ينظر: الجواهر ٣: ٢٢٨-٢٣٠. تاج التراجم ص٢٦٧-٢٦٨. النجوم الزاهرة ٦: ٣٥١.
(٧) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزْجَنْدِيّ، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السَّرَخْسِي. ينظر: الجواهر ٣: ٤٤٦. الفوائد ص٣٤٢.
(٨) ينظر: الفوائد البهية ص٤١٤.

- شيخ الإسلام؛ لقب يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النْزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام، وقد اشتهر بها من أخيار المئة الخامسة والسادسة أعلام منهم: محمود الأزوجندي جد قاضي خان[1]، وعلي السُّغديّ (ت٤٦١هـ)[2]، وعلي بن محمد الإسْبيجابيّ (ت٥٣٥هـ)[3]، وغيرهم[4].
- الفَضْلي: المرادُ به: أبو بكرْ محمد بن الفضل الكماريّ البُخاريّ(ت٣٨١هـ)[5].
- «الأصل»: في قولهم: هذا الحكم ذكرَه في «الأصل» ونحوه: يراد به «المبسوط»: تصنيف الإمام محمّد، سمّي به؛ لأنّه صنّفه أوّلاً [6].
- «المبسوط»: المرادُ بـ«مبسوط السَّرَخْسِيّ» في شروح «الهداية» و«شرح الوقاية»، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على «الكافي» الذي ألّفه الحاكم الشهيد(ت٣٤٤هـ)[7].
- «المحيط»: المراد به «المحيط البرهانيّ» عند إطلاقه لغير واحد: كصاحب «الخلاصة» و«النهاية» و«شرح الوقاية» لا «المحيط» للإمام رضيّ الدين السَّرَخْسِيّ[8].
- يجوز: قد يقال بمعنى: يصحّ، وقد يقال بمعنى: يحلّ[9]؛ ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صحّ ذلك، ويريدون به نفس

---

(1) ينظر: الجواهر المضية ٣: ٤٤٦، والفوائد البهية ص٣٤٢، وغيرهما.
(2) ينظر: طبقات ابن الحنائي ص٧٣، والفوائد البهية ص٢٠٣، والجواهر المضية ٢: ٥٦٧، وغيرها.
(3) ينظر: هدية العارفين ١: ٦٩٧، والجواهر المضية ٢: ٥٩١، والفوائد البهية ص٢٠٩، وغيرها.
(4) وتمام الكلام على هذا اللقب في الفوائد البهية ص٤١٢-٤١٣.
(٥) ينظر: الفوائد ص٤١٨، وغيره.
(٦) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٧، وغيره.
(٧) ينظر: كشف الظنون ص٢: ١٣٨٧، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وغيرهما.
(٨) ينظر: الفوائد البهية ص٤١٨-٤١٩، وغيره.
(٩) ينظر: المجموع ١: ١٢٣، وغيره.

الصحّة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسّر الشرَّاح والمحشّون كثيراً قولهم: جاز وصحّ؛ بقولهم: أي مع الكراهة[(١)].

- لا بأس: أكثرُ استعمالها في المباح وما تركه أولى[(٢)]، وقد تستعمل في المندوب[(٣)].
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدِّمين، وفي عرف المتأخِّرين غلب استعماله في المندوبات[(٤)].
- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريميّة؛ إلا أن ينصَّ على كراهة التَّنْزيه، أو يدلّ دليلٌ على ذلك[(٥)].
- السُّنة إذا أطلقت فالمراد به السنّة المؤكَّدة، وكذا سنّة الرسول e وإن كانت تطلق على سنّة الصحابة أيضاً[(٦)]. و تطلق السنة كثيراً ويراد بها المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحاليّة والمقاليّة[(٧)].
- الواجب: يطلق كثيراً ويراد به أعمّ منه ومن الفرض، كما قالوا في (بحث الصيام)، وغيره[(٨)].
- الفرض: يطلق كثيراً على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصحّ الشيء بدونه، وإن لم يكن ركناً كما ذكروا أنّ من فرائض الصّلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط[(٩)].

---

(١) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٥، وغيره.
(٢) ينظر: فتح القدير٥: ٥١١، ٧: ٢٦٠، ومجمع الأنهر٢: ٥٣٢، وغيرهما.
(٣) ينظر: البحر الرائق ٥: ٩٩، رد المحتار١: ١١٩، وغيرهما.
(٤) ينظر: رد المحتار ٤: ١٣٠، وغيره.
(٥) ينظر: البحر الرائق ١: ١٣٧، وغيره.
(٦) ينظر: مقدمة العمدة١: ١٨، وأدب المفتي ص٥٧٤، وغيرهما.
(٧) ينظر: أدب المفتي ص٥٧٤، ومقدمة العمدة ١: ١٨، وغيرهما.
(٨) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٨، وأدب المفتي ص٥٧٤، وغيرهما.
(٩) ينظر: رد المحتار ١: ٤٤٢، وأدب المفتي ص٥٧٤، وغيرهما.

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ[1]. وأيضاً: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف[2].
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله كمؤلف «الملتقى»؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيّدة بذلك كليّاً، بل يعلم ذلك إمّا بالتزام قائله وإمّا بقرينة سياقه وسباقه ومقامه[3].
- ذهب إليه عامّة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم[4].
- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: مَن لم يدرك الإمام[5].
- المتقدِّمون من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمّة الثلاثة، ومَن لم يدركهم فهو من المتأخِّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع[6].
- الخلف: عند الفقهاء من محمّد بن الحسن(ت١٨٩هـ) إلى شمس الائمّة الحَلْواني(ت٤٥٦هـ)[7].
- السلف: من أبي حنيفة t إلى محمّد بن الحسن t (١٨٩هـ)[8].
- المتأخِّرون: قال عبد النبي: المراد بها: من الحَلْوانيّ(ت٤٥٦هـ) إلى حافظ الدين البخاريّ(ت٦٩٣هـ)[9].[1]

---

(١) ينظر: العناية ١: ٣٩٨، وغيره.
(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٠، وغيره.
(٣) ينظر: مقدمة العمدة ص١٧، وأدب المفتي ص٥٧٤، وغيرهما.
(٤) ينظر: فتح القدير ١: ٤٧٧، وغيره.
(٥) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٥، وغيره.
(٦) ينظر: المصدر السابق ١: ١٥، وغيره.
(٧) ينظر: الفوائد البهية ص٤١٢، وغيره.
(٨) ينظر: المصدر السابق ص٤١٢، وغيره.
(٩) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماماً عالماً ربانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرِّساً نحريراً فقيهاً قاضياً محقّقاً

قال الذهبي[٢]: إنّ الحدَّ الفاصل بين المتقدّمين والمتأخّرين هو رأس ثلاثمئة. قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبد النبيّ أنّهم كثيراً ما يطلقون المتأخّرين على من قبل الحَلْوانيّ؛ فقد قال في «الهداية»[٣]: هذا مختار بعض المتأخّرين. انتهى. قال في «العناية»[٤]: منهم أبو عبد الله الجُرْجانيّ، والإمام الرُّسْتُغَفنِيّ. انتهى. وكلاهما متقدم على الحَلْوانيّ.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأول الذين شهد النبي e لهم بأنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك[٥].

ثانياً: من اصطلاحات المذهب المالكي[٦]:

- المدنيون: يريدون به الرواة عن مالك وهم: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم، أو يقصدون به رأي المالكية المقابل لرأي العراقيين وهم الحنفية.
- المصريون: يقصدون به علماء مصر الذين حملوا لواء المذهب المالكي وهم: ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج ابن عبد الحكم.

مدقّقاً محدِّثاً جامعاً لأنواع العلوم. ينظر: الجواهر ٣: ٣٣٧، والفوائد ص٣٢٥-٣٢٦، وغيرهما.

(١) ينظر: الفوائد البهية ص٤١٢، وغيره.
(٢) في الميزان ١: ١١٥، وغيره.
(٣) ينظر: الهداية ١: ١٢٩، وغيره.
(٤) في العناية شرح الهداية ٢: ٢٨٧.
(٥) ينظر: الفوائد ص٤١١، وغيره.
(6) اعتمدت فيما نقلته هنا على مصطلحات المذاهب الأربعة لمريم الظفيري ص١٤٧-١٥٧، ومن أراد التوسع فليراجعه.

- العراقيون: يقصد بهم القاضي إسماعيل والقاضي ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري.
- المغاربة: المقصود به الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد والقاضي السند والمخزومي وابن شبلون وابن شعبان.
- الصقليان: يشيرون به إلى ابن يونس وعبد الحق.
- الأخوان: وهما مطرف وابن الماجشون؛ وسميا به لكثرة اتفاقهما على الأحكام وملازمتهما لبعضهما.
- القرينان: وهما أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.
- الأستاذ: وهو الشيخ أبو بكر الطرطوشي.
- الإمام: وهو الإمام المازري.
- الشيخان: وهما ابن أبي زيد والقابسي.
- سكتوا عنه: أي البناني والرهوني والتاودي.
- المتقدمون: ويقصد بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم.
- المتأخرون: ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.
- محمد: إذا أطلق يقصد به: محمد بن المواز.
- المحمدان: وهما محمد بن المواز ومحمد بن سحنون.
- المحمدون: وهم ابن عبدوس وابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز.

ثالثاً: من اصطلاحات المذهب الشافعية[1]:

- الإمام: المراد به إمام الحرمين الجويني.
- القاضي: يريدون به القاضي حسيناً.
- القاضيين: المراد بهما الروياني والماوردي.
- الشارح المحقق أو الشارح معرفاً: يراد به الجلال المحلي... .
- الشيخان: يريدون بهما الرافعي والنووي.
- الشيوخ: المراد بهم الرافعي والنووي فالسبكي.
- الأصحاب المتقدمون: وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمئة...
- على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو هذا كلام فلان: فهذه صيغة تبري كما صرحوا به، ثم تارة يرجحونه، وهذا قليل وتارة يضعفونه، وهو كثير، فيكون مقابله وهو المعتمد....
- وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه.
- أقرهم فلان: أي لم يرده فيكون كالجازم به.
- الظاهر كذا: فهو من بحث القائل لا ناقل له.
- الفحوى: فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى...
- زعم فلان: فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه.
- حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أونحو ذلك: فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو.

---

(1) أفاض السيد علوي السقاف في ذكر اصطلاحات الشافعية في كتابه المتاع الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ص٤١-٤٨. أذكر نبذاً منها هاهنا منه، ومَن أراد التوسع فليراجع الكتاب المذكور.

- فيه بحث: معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل.
- فيه نظر: يستعمل في لزوم الفساد.
- حاصل الكلام: تفصيل بعد الإجمال.
- التعسف: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين...
- التسامح استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالّة عليه إتماماً على ظهور الفهم من ذلك.
- لو قيل بكذا لم يبعد أو ليس ببعيد أو لكان قريباً أو أقرب: فهذه صيغ ترجيح.
- نفي الجواز: حقيقته في كلام الفقهاء في التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو على مستوي الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود العارية.
- يجوز: إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل...
- ينبغي: الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح.
- لا ينبغي: قد تكون للتحريم أو الكراهة.

وهناك اصطلاحات خاصة للإمام النووي في «المنهاج» يحسن بمن يرجع إليه أن يعرفها.

رابعاً: من اصطلاحات مذهب الحنابلة[١]:

- القاضي: يريدون به محمد بن الحسين المقلب بأبي يعلى إلى المئة الثامنة، وأما المتأخرون فيريدون به علي بن سليمان السعدي المرداوي.
- الشيخ: يراد به عند المتأخرين: ابن قدامة المقدسي.
- الشيخان: يراد به الموفق ابن قدامة المقدسي والمجد عبد السلام ابن تيمية.
- الشارح: فهو شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أي عمر المقدسي.
- عنه: يعني عن الإمام أحمد t .
- نصاً: معناه لنسبته إلى الإمام أحمد t .
- الشرح: إذا أطلق يراد به «شرح المقنع» المسمى «الشافي» لابن أبي عمر، و«المقنع» هو أصل متون المتأخرين.
- ابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن المقدسي (ت٧٧١هـ).
- ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ).
- الأثرم: أحمد بن محمد الطائي (ت بعد ٢٦٠هـ).
- الخلال: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر (ت٣١١هـ).
- ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المصري (ت٨٤٤هـ).
- الحربي: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (ت٢٨٥هـ).
- غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر (ت٣٦٣هـ).
- الخِرَقي: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ).

---

(1) ذكر ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٠٥-٤٢٤ جملة من اصطلاحات المذهب الحنبلي، ذكرت بعضها هاهنا، ومن أراد التوسع فليراجعه

القاعدة السادسة عشر:

أن يكون له اطلاع على قواعد الفقه:

قد ألفت كتب خاصّة بها مسمّاة بالأشباه والنظائر أو غير ذلك؛ إذ بمراجعتها يعرف انضباط المسائل تحت هذه القواعد، ويعرف ضوابط هذه القواعد وأنها ليست على إطلاقها، **ومن هذه القواعد:**

أولاً: تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان:

إن هذا الأصل ليس كلياً، وإنما المراد بهذه القاعدة أن بعض الأحكام غير المنصوصة في القرآن والسنة تتغيّر بتغيّر الزمان، **وإنما يقع هذا التغيّر بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية:**

الأول: أن يكون الحكم معلولاً بعلّة فإن فاتت العلة في زمان تغير الحكم بفواتها. وبيان ذلك: من المسلّم لدى الفقهاء أن الحكم يدور على العلة وجوداً وعدماً، فإن وجدت العلّة ثبت الحكم وإن انعدمت العلّة انتفى الحكم، وللعلة حالتان:

١. أن تكون علّة الحكم دائمة لا تنقطع أبداً، وحينئذٍ لا يتغيّر الحكم في حال من الأحوال مهما تغيّرت الأحوال، والظروف: كحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر وأكل الخنزير، فإن علل هذه الأحكام دائمة لا تنقطع أبداً.
٢. أن تكون علّة الحكم قابلة للتغييّر والانقطاع، فحينئذ يتغير الحكم بتغيرها، ولكن يجب أن يتنبه هاهنا لشيء مهم وهو أن الحكم الشرعي إنما يدور على علته الشرعيّة لا على حكمته وربّما يلتبس على بعض الناس الأمر فيظن الحكمة علّة ويزعم أن تغير

الحكمة مؤثر في تغير الحكم مع أن بين العلة والحكمة فرقاً عظيماً لا بد من استحضاره:

أ. إن العلة: هي وصف أساسي يكون علامة لوجود الحكم.

ب. إن الحكمة: هي الفائدة التي يتوقع حصولها من العمل بالحكم.

وهذا مثل حرمة شرب الخمر، فإن حرمة الشرب حكم وكون المشروب خمراً علّة، وصيانة الإنسان عما يذهب عقله حكمة، فيدور حكم الحرمة على علّته: يعني كون المشروب خمراً فمهما وجدت الخمر ثبت حكم الحرمة، ولا يدور مع الحكمة، فلو وجد رجل لا يذهب عقله بشرب الخمر لا ينتفي حكم الحرمة في حقه؛ لأن العلّة وهي كون المشروب خمراً باقية.

وكذلك حكم قصر الصلاة علّته السفر وحكمته الاحتراز عن المشقّة، فيدور الحكم على علّته، وهو السفر دون حكمته، وهي المشقة فلو وجد مسافر لم تحصل له أية مشقة كما في عصرنا في سفر الطائرات والسيارات السريعة لا ينتفي حكم القصر؛ لأن العلّة باقية، وهي السفر، وبالعكس لو حصلت لرجل مشقّة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي لا يجوز له أن يقصر الصلاة؛ لأن العلّة منتفية وهي السفر.

فتبيّن بما ذكرنا أن الحكم لا يتغير بتغير الحكمة، وإنما يتغيَّر بتغير العلّة، ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن علّة هذا المنع عدم ضبط مقدار الماء، واليوم قد وجدت عدادات يمكن ضبط مقدار الماء بها فحيث وجدت هذه العدادات انتفت علة المنع، فجاز بيع الماء.

الثاني: أن يكون الحكم مبنياً على العرف والعادة فيتغيّر العرف فيتغير به الحكم. وبيان ذلك: إن العرف والعادة قد رجع إليهما الفقهاء في بعض المسائل حتى جعلوا ذلك أصلاً، وهو معنى القاعدة المعروفة: **العادة محكمة**؛ وأصل هذه القاعدة الحديث المعروف: (ما رآه المسلمون حسناً

فهو عند الله حسن)[١]، وقد جعل الفقهاء العرف أساساً لتغير بعض الأحكام منها:

١. إن مذهب الإمام أبي حنيفة t أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان ولكنه كان مبنياً على عرف أهل زمانه فإن زمنه كان زمن خير لا يتصور من غير السلطان أن يكره أحداً على ما لا يرضى إكراماً ملجئاً ثم لما تغير العرف وكثر الفساد تغيرت هذه العلة، فصار الإكراه يتحقق من غير سلطان فعلاً، فأفتى الإمام محمد t بتحقق الإكراه من غير السلطان وبه أخذ المتأخرون وهو المختار للفتوى اليوم مع كونه مخالفاً لما نص عليه صاحب المذهب.

٢. ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة t من أن القاضي يكتفي بظاهر عدالة الشهود ولا حاجة إلى تزكيتهم كان مبنياً على عرف زمانه؛ لأن الناس كان فيهم خير وكانت العدالة متوفرة، ثم كثر الفساد في زمن الإمام أبي يوسف فذهب إلى أن تزكية الشهود واجبة على القاضي وأنه لا يكتفي بظاهر عدالة الشهود.

قال الكوثري[٢]: «وليس للعرف في الشرع إلا ما بينه علماء المذاهب في كتب القواعد وكتب الأصول والفروع من مثل حمل الدرهم في العقود على الدرهم المتعارف في موضع العقد، وكذا الرطل،... وكون المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وزوال خيار الرؤية برؤية إحدى غرف الدار عندما كان العرف جارياً بين الناس ببناء دورهم متساوية الغرف، وعدم زوال الخيار المذكور عند تغير العرف المذكور، والاكتفاء

---

(1) في مسند أحمد ١: ٣٧٩، ومستدرك الحاكم ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢، ومسند أبي داود الطَّيَالِسي ص٣٣، وفضائل الصحابة ١: ٣٦٧ موقوفاً على ابن مسعود t .

(2) في المقالات ص٣٤١-٣٤٢.

بظاهر الإسلام في العدالة في زمن يكون الغالب فيه موافقة المظهر للمخبر، بخلاف ما إذا تغير هذا فلا يكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، واعتبار اللفظ صريحاً في معنى تعورف فيه بخلاف ما إذا نقل إلى معنى آخر وتنوسي المعنى الأول، ... وحمل الطعام واللحم على البر ولحم الضأن في بلد تعورف فيه تخصيصها بهما إلى غير ذلك».

الثالث: أن يتغيّر الحكم لضرورة شديدة أو لعموم البلوى ويقع التغيّر بقدر الضرورة. وبيان ذلك: أن مأخذ تغير بعض الأحكام للضرورة والحاجة في الشريعة قوله Y : â**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**á[1]، وقوله Y : â**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**á[2]، وقوله Y : â**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**á[3]، وقوله Y : â**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**á[4]، وغيرها.

على أساس هذه الآيات اعتبرت الشريعة الضرورة والحاجة في كثير من الأحكام الفقهية حتى أبيح بها بعض المحرمات القطعية بقدر الضرورة، فما هي الضرورة وما الفرق بينها وبين الحاجة والزينة والفضول:

١. **الضرورة:** هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ولا يمكن دفع ذلك الضرر إلا بارتكاب فعل محرم أو ترك واجب شرعي أو تأخيره عن وقته، ويجب لصدق هذا التعريف أمران:

---

(1) البقرة: من الآية١٧٣.
(2) المائدة: من الآية٣.
(3) الأنعام: من الآية١١٩.
(4) الحج: من الآية٧٨.

أ. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فيحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال.

ب. أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، ويغلب على ظن المبتلى به أن دفع الضرر ممكن بارتكاب بعض المحرمات.

وعند تحقق مثل هذه الضرورة كالجائع المضطر يباح له أكل الميتة أو الخنزير بقدر ما يدفع عنه الهلاك، ولكن لا يجوز في هذه الحالة فعل يسبب مثل ذلك الضرر إلى رجل آخر غير المبتلى به، فلا يجوز قتل غيره في حالة الإكراه الملجئ.

٢. **الحاجة:** وهي الداعية التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج وعسر وصعوبة وإن لم يكن ذلك الحرج يؤدّي إلى تلف النفس أو المال. وهي قسمان:

أ. حاجة عامة: فما يحتاج إليها الناس جميعاً

ب. حاجة خاصة: ما يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون.

قال العثماني t [1]: «قد قرر الفقهاء أن الحاجة العامة أو الخاصة ربّما تؤثّر في تغيير الأحكام وجلب التيسير كتأثير الضرورة ولم أر في شيء من كتب الفقه من أوضح وجه الفرق بين تأثير الضرورة وتأثير الحاجة، ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن الحاجة إنما تعتبر مؤثرة في تغيير بعض الأحكام الشرعية في حالتين:

أ. أن تكون نصوص القرآن والسنة صرحت بنفسها باعتبار تلك الحاجة وذلك مثل جواز السلم، فإن السلم في الأصل بيع معدوم وهو لا يجوز، وإنما شرع السلم دفعاً لحاجة الناس، وقد نطق بإباحته القرآن

(1) في أصول الإفتاء ص٥٣.

والسنة، وكذلك أبيح لبس الحرير للرجال في الحرب والمرض وقد صرح به الحديث النبوي الشريف.

ب. أن يكون أصل الحكم محتملاً غير صريح في الكتاب والسنة أو مجتهداً فيه فحينئذ ترجح الإباحة في مواضع الحاجة وذلك مثل كشف المرأة عن وجهها فإنه لا يجوز في الأصل، ولكن حكم الأصل هذا مبني على نصوص محتملة غير صريحة؛ ولذلك أصبحت المسألة مجتهداً فيها أجازه بعض الفقهاء، فإن جانب الإجازة وإن كان مرجوحاً في نفس الأمر غير أنه يرجح في موضع الحاجة؛ ولذلك أفتى فقهاء الحنفية بجواز كشف الوجه للمرأة عند أداء الشهادة، وعند الازدحام الشديد الذي لا تتمكن المرأة معه المشي في الطريق عند أداء الحج.

أما في المسائل المنصوصة القطعية التي ليست محل اجتهاد فالظاهر أن الحاجة لا تؤثر فيها إلا إذا بلغت مَنْزلة الضرورة؛ لأن الحاجة إذا كانت عامّة فإنّها تُنَزَّل مَنْزلة الضرورة».

٣. **الزينة:** وهي ما يتزين به المرء أو تحصل به راحة.

٤. **الفضول:** وهو شيء لا يحتاج إليه أصلاً.

وإن هاتين المرتبتين لا تؤثران في تغيير الأحكام[١].

ثانياً: اليقين لا يزال بالشك

ومعناها: إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً يقينياً: أي قطعياً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى، ومن مسائلها:

(1) الكلام في هذه القاعدة استخلصته من أصول الإفتاء ص٤٤-٥٤.

١. من تيقين الطهارة وشكّ في الحدث، فهو متطهر، وكذا عكسه.
٢. إذا ثبت دين على شخص، ثم مات وشككنا في وفاته فالدين باق.
٣. إذا ثبت إبراء الدائن مدينه، ووقع الشك في رد المدين للإبراء فالإبراء نافذ والدين ساقط.
٤. إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم[(١)].

قال العلامة أحمد الزرقاء t [(٢)]: «إن هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه».

ثالثاً: المشقة تجلب التيسير

وذلك لأن في المشقات حرجاً، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة، فجلبها للتيسير مشروط بعدم مصادمتها نصّاً، وهذه القاعدة تعتبر من أسس الشريعة، والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية.

أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، فلا مانع منها، بل لا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، ومن مسائل هذه القاعدة:

١. أنه يخرج عليها جميع رخص الشرع كالقصر والفطر في السفر بشرطه.
٢. أنه يخرج عليها جميع تخفيفات الشرع كأعذار الجمعة والجماعة.
٣. الاضطرار يبيح المحرمات المضطر إليها مدة وجوده

---

(1) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٧-٩٦٨،والفوائد المكية ص١٢، وشرح القواعد الفقهية ص٣٧، وغيرها.
(2) في شرح القواعد الفقهية ص٣٧.

٤. جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب الغائب[١].

رابعاً: الضرر يزال

معناها أنه يجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، ومن مسائلها:

١. الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار.
٢. نصب الأئمة القضاة.
٣. إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها.
٤. أنه يقتل الحيوان الضار وتزال أسباب الأمراض والفتن
٥. أن الشفعة للشريك في الدار المشتركة لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء[٢].

خامساً: العادة محكمة

سبق الكلام عنها في القاعدة الأولى، والمراد بالعادة هو العرف بنوعيه اللفظي والعملي، ومن مسائلها:

١. اعتبار عرف الحالف والناذر إذا كان العرف مساوياً للفظ أو أخص؛ لأن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية لا على الأغراض والمقاصد.
٢. العادة في الحيض والنفاس[٣].

(1) ينظر: الفوائد المكية ص١٢، وشرح القواعد الفقهية ص١٠٥، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩١-٩٩٣، وغيرهما.
(2) ينظر: مرآة المجلة ٢: ١٦، وشرح القواعد الفقهية ص١٢٥، والفوائد المكية ص١٢، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٢، وغيرهما.
(3) ينظر: الفوائد المكية ص١٢، وشرح القواعد الفقهية ص١٦٧، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٩، وغيره.

سادساً: الأمور بمقاصدها

ومعناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات، ومنها:

١. من قتل غيره بلا مسوغ مشروع إذا كان عامداً فلفعله حكم، وإذا كان مخطئاً فله حكم آخر.
٢. من التقط اللقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً؛ ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردها لصاحبها متى ظهر كان أميناً؛ فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليها أو تقصير في حفظها.
٣. لو باع إنسان أو شرى وهو هازل، فإنه لا يترتب على عقده تمليك ولا تملك[١].

وقد ردَّ القاضي حسين t مذهب الإمام الشافعي t إلى أربعة قواعد، وزاد بعضهم خامسة، قال البرماوي: «قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المئتين لكن ليس شيء منها في العموم كهذه»، وقد نظمها بعضهم:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ ... لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرَا
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا ... وَالنِّيَّةَ أَخْلِصْ إنْ قَصَدْتَ أُمُورَا[٢]

(1) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص٥-١١، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٥-٩٦٦، وغيرهما.
(2) ينظر: الفوائد المكية ص١٢، وغيره.

الأمر الخامس
مميزات هذا الدور

الأول: الالتزام بالمذاهب الفقهية الأربعة في الأمصار الإسلامية؛ للأسباب السابقة: كفتوى وعبادة بين المسلمين وكقضاء وقانون بين الدول الإسلامية ورعاياها، وكان يتولّى القضاء الفقهاء على أحد هذه المذاهب بحسب المذهب الفقهي المنتشر فيها، وفي بعض المدن الرئيسية كالقاهرة ودمشق ومكّة يوجد قاض للحنفية وقاض للشافعية وهكذا.

الثاني: سد باب الاجتهاد المستقل؛ لا سيما بعد ابن الصلاح الشافعي **t** ؛ لما ظهر لهم من الشرّ المستطير في فتحه من قبل الجهال وأصحاب الأهواء؛ ولأنه لم تعد فائدة منه إلا التلاعب بالدين وحصول الفوضى والاضطراب الفقهي بين العوام والعلماء، طالما أنه يمكن إيفاء جميع حاجيات الناس في المسائل المستحدثة من خلال الاجتهاد المذهبي المضبوط بقواعد وأصول تحدّ من خطر المتلاعبين وأصحاب المصالح الشخصية.

الثالث: ظهور المجتهدين في كلٍّ من المذاهب الفقهية؛ الذي يقومون باستنباط ما يقع للناس من نوازل بقياسها على فروع مذهبهم واستخراجها من أصوله وقواعده على ما سبق ذكره، مما جعل كل واحد من هذه المذاهب كافياً لحاجة الناس وشاملاً لحياتهم وما يستجد فيها، فلم يعتر التقصير واحداً منها حتى يشتكي أهله منه، بل نجد أن كل أصحاب وأتباع مذهب كانوا مكتفين ومستغنين به عمّا سواه، ويدرك هذا كل من يطّلع على مطولات هذه المذاهب لكثرة ما اشتملت عليه من المسائل.

الرابع: ظهور العلماء المنكبين على دراسة وتدريس مذهب من المذاهب الأربعة؛ وهذا هو السبب الرئيس في انتشار المذاهب الفقهية واكتفاء الناس بها عن غيرها؛ إذ أن العالم الصادق يكون له أكبر الأثر في حياة الناس وقناعاتهم، فكم من بلاد كانت على مذهب معيَّن، ثم انتقلت إلى غيره بسبب انتقال عالم صالح فاضل لها يدين بهذا المذهب

فحياة كل فكر ومذهب بحياة علمائه ونشاطهم، وهذا سرّ فشو مذهب في بلد واضمحلاله؛ إذ أنه إذا وجد مَن يحمل لواءه أثبت وجوده وانتشر بين الناس، وإذا قل علماؤه انكمش وانزوا إلى أن يتلاشا. ويلاحظ هذا كلَّ مَن أكثر من مطالعة الكتب التاريخية والتراجم.

الخامس: ظهور الكتب المتنوعة في عرض مسائل كلّ مذهب؛ إذ وجد من الكتب ما يوافق رغبات الناس وأحوالهم وقدراتهم كمتعلمين ومعلمين، من ذلك:

١. الكتب المختصرة المشتملة على أمهات المسائل المعتمدة في كلِّ مدة والتي لا تزيد صفحاتها عن بضع عشرات، كـ«مختصر القدوري»، و«مختصر خليل»، و«المنهاج»، و«مختصر الخرقي».

٢. الشروح لمتون المذاهب؛ لمن أراد التوسّع، كـ«تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق».

٣. الحواشي على الشروح؛ لمن أراد الغاية في تنقيح المسائل وضبطها، كـ«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار».

٤. المنظومات التي نظمت فيها المسائل الفقهية في أبيات شعرية تتفاوت في حجمها بين مئات وآلاف الأبيات الشعرية كـ«الوهبانية».

٥. كتب الألغاز التي تعرض المسائل الفقهية على صورة لغز ثم تذكر حله: كـ«الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية».
٦. الفتاوى المشتملة على سؤال وجواب لما يقع من المسائل كـ«الفتاوى الخيرية»، و«الفتاوى الكبرى» لابن حجر.
٧. الكتب التي تعرض أدلّة كلّ مذهب الحديثية وغيرها كـ«سنن البيهقي»، و«سنن الدارقطني»، و«إعلاء السنن».
٨. كتب الأصول لكل مذهب، وفيها عرض للأصول التي يلتزم بها أصحاب كل مذهب، وإثبات دقتها وميزتها على غيرها كـ«أصول البزدوي»، و«المستصفى».
٩. كتب القواعد الفقهية وما يندرج تحتها من الفروع، كـ«الأشباه والنظائر» للسيوطي، وابن نجيم.
١٠. كتب الفروق بين المسائل المتقاربة؛ لئلا يغتر باتفاقها في الحكم؛ كـ«الفروق» للقرافي، و«الفروق» للكرابيسي.
١١. الرسائل الخاصّة بمسألة مفردة بتقيدها وذكر أدلّتها وبيان ما يترتب عليها: كـ«كرسائل ابن نجيم»، و«رسائل السيوطي»، و«رسائل ابن عابدين».
١٢. الكتب الخاصة بذكر تراجم الفقهاء وطبقاتهم كـ«طبقات الشافعية» للأسنوي، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية».

واختلفت مناهج العلماء في التأليف فمنهم من يسعى في تأليفه عرض مسائل مذهبه مؤيدة بالأدلة، ومنهم من يسعى إلى عرض مذاهب الصحابة ومن بعدهم من مذهبه ومن ثم إثبات رجحان مذهبه بعرض أدلة الخصوم والرد عليها، ومنهم من يسعى عرض مسائل مذهبه مؤيّدة ناحية عقلية وأصولية، ومنهم من يهتم بعرض المسائل

وما يتفرع عليها دون اهتمام بالأدلة، وهكذا. وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن تدوين الفقه.

قال الإمام ابن الشحنة[١] t : «قد صنَّف في الفقه العلماء ونوَّعوا ، وتفنَّنوا في أفنانه وفرَّعوا، فمنهم مَن دوَّن الأحكام مجرَّدة عن الأدلة، ومنهم مَن نصب الخلاف وجمع بين الحكم والدليل والعلّة، ومنهم مَن اقتصر على المتفقة صوراً المختلفة حكماً، ومنهم مَن اعتنى بالشوارد الغرائب التي لا يعرفها إلا مَن غزر علماً، ومنهم مَن دوَّن مَن المسائل الفقهية ما يقع على طريق اللغز والتعمية والأحجية قصداً إلى تشحيذ الأذهان وتحلية للتنويع؛ لئلا يمل الطالب الكسلان».

ومن دقَّق النظر وجد أنه صنف من الكتب الفقهية ما اشتملت على أقسام التأليف السبعة، وهي: «شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء فيه نقص يتمّه، أو شيء متعلّق بشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرّق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب»[٢].

(1) في الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية ص٦.
(2) ينظر: الفوائد المكية ص٢، وغيره.

الأمر السادس
دعاوى وردّها

الأول: انتشار التعصّب المذهبي في هذا الطور حتى أن مقلّدين هذه المذاهب لا يقدمون على قول إمامهم قول أحد، ويردون بعض أحاديث رسول e لقوله.

ويجاب عنها بما يلي:

١. **إن ما أشيع في هذا العصر من التعصب المذهبي في العصور السابقة فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفية تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصة من نشر فكر تتبناه، وهدم لأركان بنيان هذه الأمة وهي المذاهب الفقهية**؛ إذ أن بوجودها لا يمكن لأصحاب الأهواء والمصالح تحقيق غاياتهم، فهي سدٌّ منيع في وجه كل متلاعب أفاك؛ ولذا كان لا بد قبل تمرير مخططاتهم من ضرب هذه المذاهب بالتهم المتنوعة ومن بينها تهمة التعصب؛ لاستباحة مخالفتها وانتهاك حرمتها.

٢. **إن جماهير علماء وعامة هذه المذاهب يكنون لبعضهم البعض كل احترام وتقدير وتوقير** كما تشهد به كتبهم وحياتهم وتراجمهم، ولم يقف الأمر عند هذا فحسب بل إننا نجد أن كبار علماء المذاهب كانوا يؤلّفون كتباً في إنصاف أئمة المذاهب الأخرى، وإنزالهم المنزلة الرفيعة التي يستحقونها وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممن لا يميّزون الشمال من اليمين والغث من السمين، فها هو ابن حجر الهيتمي الشافعي يؤلف «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، والسيوطي الشافعي يؤلف «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد الهادي الحنبلي يؤلف «تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد البر المالكي يؤلف «الانتقاء في

فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، والشعراني الشافعي يؤلّف «الميزان» في إنصاف كل من الأئمة الأربعة وأصحابهم وهكذا.

٣. **إن ما صدر من كتب الردود** من بعض أتباع هذه المذاهب على بعض كأبي عبد الله الجرجاني وأبي منصور البغدادي والقفال الشاشي وابن الجويني والكردري والقاري وغيرهم[1] إن أهمل ما كان فيها خارجاً عن دائرة الإنصاف وداخلاً في باب الاعتساف، فإنه **يكون لهذه الكتب الدرجة العالية في تفتيح مدارك المتعلم، وتوسيع فهم المتفقه، وصقل عقليته العلمية،** بالإضافة إلى إحكام بنيان هذه المذاهب، وكثرة الاستدلال لمسائلها والتأييد لها، ورفع همم أصحابها في الدفاع عنها والكفاح دونها مما يؤدي إلى استمرارها ونموها؛ ولولا هذه المماحكات والمشادات بين أرباب هذه المذاهب لكانت أثراً بعد عين.

قال الدكتور مصطفى الخن[2]: «الخلاف في الفروع بعد الاتفاق على الأصل، فما هو إلا اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف توسعة على السائرين ورفق بهم ورحمة، وجدير به أن لا يمت إلى الانشقاق لا من قريب ولا من بعيد. وهذا هو شأن المذاهب الفقهية.

ولئن رأينا في بعض البلدان وفي بعض العصور أن المذهبية كانت عاملاً من عوامل التفرق بين المسلمين، فلنعتقد أن هذا راجع إلى سوء فهم هؤلاء وجهلهم بالحقيقة، لا إلى وجود المذاهب نفسها، وما شأن هؤلاء إلا كشأن إنسان وجد في السوق سكيناً تباع ؛ لتكون مرتفقاً للناس، فاشتراها، فقتل بها نفسه، وكثيراً ما يستعمل الإنسان في الشر ما كان موضوعاً في أصله لاستعماله في الخير

كلمّا أنبت الزمان قناة ركّب المرء في القناة سناناً»

---

(1) ينظر: مقدمة الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص٦-٧، وغيره.
(2) في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٨.

٤. **إن تقديم قول إمامه على الحديث ليس لأنه أفضل وأولى من حديث رسول e ومن ظنّ هذا خيف عليه؛ وإنما ذلك لأن إمامهم اجتهد في استخراج الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة النبوية**، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوى منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه مما سبق تفصيله.

٥. **إن استخراجهم الأحكام الشرعية من نصوص إمامهم لا من نصوص الشارع؛ لأن إمامهم قام بمرحلة استخلاص الفروع المنضبطة من نصوص الشرع لا غير**، ومن ثَمَّ قعَّد لهم القواعد المحكمة والأصول الدقيقة التي يمكنهم منها استنباط الأحكام الشرعية، بدل أن يبدأوا من جديد بإخراج القواعد من القرآن والسنة؛ لأخذ الأحكام منها؛ إذ أنهم بذلك يبذلون جهداً في أمر تَمَّ وانتهى فلا طائل من إضاعة العمر فيه إلا التقعاس عن إيفاء حاجات الناس في المسائل الفرعية، وإيقاف نمو وشموخ وازدهار هذا الصرح الفقهي العظيم.

٦. **إن حاملين لواء هذه الدعوة ينبذون المذاهب وكأنها مأخوذة من هوى الأنفس**، ويدّعون أنهم يريدون أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة، وكأن هذه المذاهب مستقاة من غيرهما، قال الدكتور علي نايف البقاعي(1): «ويطالعنا بعض أهل هذا العصر بدعوةٍ جديدة إلى الأخذ من الكتاب والسنة كما هو مذهب السلف y، وهل بنيت المذاهب الأربعة على غير الكتاب والسنة! أو خرج أحد الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد عن أن يكون من سلف هذه الأمة! أما كانوا جميعاً في خير القرون التي زكاها رسول الله e؟ فإن لم يكونوا من السلف فمن السلف إذن؟

(1) في كتابه النافع الماتع الاجتهاد في علم الحديث ص٥٦٧-٥٦٩.

إن وضع الأئمة الأربعة في صف مضاد للسنة أو للسلف تجنٍّ عليهم، وهو مرفوض؛ لأن مذاهبهم قد بنيت بناءً محكماً على الكتاب والسنة.... وأخشى أن تكون هذه الدعوى دعوة حقّ يراد بها باطل؛ لأن هذه المذاهب الأربعة قد بينت لنا كيفية الأخذ من الكتاب والسنة في كتبها الأصولية والفقهية، بينما أصحاب هذه الدعوة رفعوا شعارً لم يضعوا تحته أي منهج، وادعوا الاجتهاد وألزموا الناس باتّباعهم».

الثانية: إن هذا هو عصر الجمود والتقليد والانحطاط الفقهي؛ إذ أن الفقهاء ركنوا إلى اتباع المذاهب وجمدت قرائحهم عن الاجتهاد وسدوا بابه فلم يزدهر ولم يتطور.

ويجاب عنها بما يلي:

١. **إن هذه الشبهة كما سبق الكلام ألقاها من أرادوا التفلت من أحكام الشريعة** لرغباتهم ونزواتهم ووساوس شياطينهم من الإنس والجن، وإلا فإنه لا أساس لصحة شيء فيها سوى الافتراء على علماء الأمة ورميهم بأقبح التهم وقذفهم بالتقصير في حفظ هذا الشريعة الغراء بانخفاض هممهم عن القيام بواجبهم الديني.

وإلا فما معنى الانحطاط، فهل من العدل والإنصاف أن يقاس المشرق الإسلامي الذي كان يدين له العالم أجمع في بلاد لم تكن الشمس تغيب عنها على بلاد الغرب الغارقة في أوهام الكنسية ورجالاتها حتى كانت عندهم عصور وسطى سموها عصور الانحطاط، فهذه محاكاة ليست في محلها مطلقاً، فالعدو والصديق يعترف بالحضارة العظيمة التي كانت للمسلمين في تلك العصور، واستمرت في الدولة العثمانية التي كانت دول أوربا تتسابق إلى تقديم الولاء لها، وزيارة بابها العالي.

٢. **إن مما سبق تفصيله تبيَّن أن الذي سدّ هو الاجتهاد المستقل؛ لكثرة المتلاعبين وأصحاب الأهواء**، وقد ظهر عوضاً عنه الاجتهاد المذهبي، وكان فيه كفاية للناس فيما يقع لهم من مسائل، واستمرّ الفقه به في ازدهاره ونموه؛ بدليل وجود هذا الكم الهائل من الفروع الفقهية التي لا تحصى، ولا يستطيع أن يدعي مدعٍ أن الفقه في هذا العصر قصر عن إيفاء حاجة الناس من الأحكام الشرعية المستجدة لهم، بل على العكس إنه قد أوفى ما طلب منه، وبيّن أحكام كثير من المسائل التي لم تقع.

فإذا كان ذلك فأي جمود لقرائحهم هذا الذي يدعونه وقد بحثوا فيما وقع وما لم يقع وفصلت في أحكامه، وأي ازدهار يريدونه، وقد نظموا الفقه ودرسوه وألفوا فيه الكتب المتنوعة كما سبق تفصيله، إلا أن يكون مقصودكم جعل الشريعة المحمدية لعبة بيدي المتلاعبين من الجهّال والمتزلفين؛ ليبدلوا الأحكام على حسب أمزجتهم.

الثالث: إن في حمل الناس على تقليد مذهب معيَّن تكليف بما لا يطاق لا سيما في زماننا الذي تغيرت فيه أحوال الناس وتبدلت بسبب المدنية المعاصرة، فلا بد من التيسير عليهم بالانتقاء من المذاهب ما يناسبهم، واستخراج أحكام المسائل الجديدة من المذاهب جملة بالمقارنة بينها لمعرفة الحكم الشرعي.

ويجاب عنها بما يلي:

إن هذا الفقه ليس وليد اليوم أو البارحة، بل إنه موجود منذ أربعة عشر قرناً، عاشر الناس فيه وعايشهم، وبني على حياتهم، وحل لهم مشكلاتهم، عرفَه المؤمنون في عصور العزّة والنهضة، وطبقته الدول الإسلامية المتعاقبة على رعاياها، فكفى حاجتها، ورغم كلّ هذا الزمان المتطاول لم يشتك أحد من قصر هذه المذاهب عن الوفاء بحاجيات الدول والأفراد، ولم يدع شخص أن في تطبيق مذهب على الناس عسرة، بل نجد كل قوم فرحين بما أتوا من مذهب، منكبين على دراسته وتدريسه وتطبيق مسائله دون اهتمام بغيره.

إذا اتضح هذا علم أن هذه المقالة وهم وخيال، ليس لها في الواقع مجال، إلا إرباك الناس وإخراجهم عن تطبيق شرع ربهم بحجة العسرة وطلب التيسير أو ضعف أدلة بعض المذاهب أو الترجيح بينها على ما تقتضيه المصلحة أو غير ذلك.

قال الدكتور البوطي[1]: «الاجتهاد الذي ينادي رجال بالدعوة إليه اليوم، إما أن يراد به الاجتهاد فيما قد جدّ من أمور المسلمين مع الزمن مما لم يبحث في شأنه الأئمة السابقون، وإما أن يكون المقصود به إعادة النظر في اجتهادات الأئمة وفقههم.

فأما الاجتهاد بمعناه الأول، فلا يشك باحث عاقل أن على علماء المسلمين اليوم أن يبحثوا في هذه الأمور الجديدة، ويبذلوا جهدهم في استنباط أحكامها بدليل من الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع إذا تم لهم ذلك، والاجتهاد في هذا واجب لا مفرَّ منه.

وأما الدعوة إليه بمفهومه الثاني، فهي دعوة باطلة، وشهوة مجردة للتلاعب بالأحكام الشرعية الثابتة، واحتجاج من ورائه غرض سيئ ليس من العسير كشفه والإشارة إليه.

إن الاحتلال البريطاني لمصر، يوم اصطدم بجلمود الفكر الأزهري في كل ما كان يصدر عنه من فتاوى ونظرات وأحكام، لم يجد الوسيلة أمامه إلا أن يفتت هذا الجلمود بمطرقة لا يقوى غيرها على ذلك، هي مطرقة الاجتهاد...

وكان السبيل لاستحضار هذه المطرقة، هو الاعتماد على من يدعون باسم الإسلام إلى الاجتهاد، ونبذ الجمود على الكتب والفتاوى القديمة، فلما توفرت لهم الأبواق الداعية والمروجة لذلك بشتى الأساليب والطرق، أتيح لهم أن يفتتوا تلك الصخرة الفكرية عن طريقهم ـ كما يقول اللورد كرومر في مذكراته ـ وجاء سيل الإنجليز ومبشروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخربة المستوردة في المجتمع المصري بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازاته....

(1) في محاضرات في الفقه المقارن ص٧-٨.

بهذا أدخل قاسم أمين أفكاره عن المرأة والحجاب، وبهذا تسلّل الإنجليز نفسه إلى الأزهر في أشخاص كثيرين من ممثليه وأتباعه وبطانته، وبهذا نسخت أحكام ومناهج إسلامية عظيمة بأحكام ومناهج أوروبية سخيفة.

إن شيئاً من ذلك لم يتم باسم الدعوة إلى نبذ الدين، وإنما تمّ كل ذلك باسم الدعوة إلى الاجتهاد...

إن الاجتهاد الذي إذا فتح بابه دخل فيه مع الرجل الواحد الصالح عشرون من الرجال المفسدين، جدير ببابه أن يظل مقفلاً لا يفتح.

وإذا صح أن يوجد مثال متفق عليه عند المسلمين كلهم لقاعدة سدّ الذرائع، فأجدر به أن يكون هو هذا المثال...».

فالفقه بصورته المقارنة لم يعرفه المسلمون قط قبل هذا العصر، وإن كل الكتب التي يدعون أن فيها فقهاً مقارناً ككتاب «المغني في شرح الخرقي»، و«المجموع في شرح المهذب»، و«البناية في شرح الهداية»، وغيرها، فإنما هي كتب مذهبية بحته منهج أصحابها في التأليف عرض الآراء المختلفة في المسألة مع أدلتهم ثمّ تأييد وترجيح مذهبه بالأدلة النقلية والعقلية لا غير.

وإن «المحلّى» لابن حزم الظاهري يعرض فيه رأيه ويذكر آراء الآخرين لدفعها؛ إذ أنه يستند إلى أصول لنفسه في استنباط الأحكام، وإن كان فيها ما فيها عند أهل النظر، مع العلم أن لأهل العلم صولات وجولات في دحض كلامه وبيان حاله، وقد أطال النفس في الرد عليه أبو بكر بن العربي في «القواصم والعواصم»، والحافظ اللبلي الأندلسي في «فهرسته»، وأبو الوليد الباجي كما هو مشهور، ومن الكتب المؤلفة في الرد عليه «النواهي عن الدواهي» لأبي بكر بن العربي، و«الغرة في الرد على

الدرة» له، و«المعلى في الرد على المحلى» لأبي الحسين محمد زرقون الأشبيلي، و«القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى» للحافظ قطب الدين الحلبي(١).

قال الإمام الكوثري(٢): «ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يهتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله، وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرم الإشراف العلمي على شؤون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يعبث به الجهلة الأغمار، فهل تفريق كلمة المسلمين وتشتيت اتجاههم في مصلحة أحد سوى أعدائهم؟ وليس بين المبتدعة والشذاذ من لا يهول ولا يغالط بملء شدقية في مزاعمه، فأنى للعامة بل لكثير من الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقواله».

أما كلام العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في رد التقليد فإن كثيراً من العلماء كالعلامة محمد حسنين مخلوف المالكي في «بلوغ السول إلى علم الأصول»، والعلامة محمد خضر الشنقيطي المالكي في «قمع أهل الزيغ والإلحاد»، والعلامة أحمد ظفر التهانوي في «مقدمات إعلاء السنن»، قد بينوا عواره ورد عليه جملة جملة وكلمة كلمة بما لا يدع مجالاً لقبوله، ورغم كلّ هذا فإنهما حافظا على التزامهما في المذهب الحنبلي ولهم الدرجة الرفيعة بين فقهائه، ولكثير من أقوالهما القبول لدى أهله، فهم عند الموافق والمخالف حنبليان، ولم يعهد عنهما الانتقاء والتخيّر بين المذاهب الفقهية، فلا مستند لكلامهما وإن سلمنا بقبوله في اعتباره داخلاً في الفقه المقارن.

وإن وصل بنا الكلام إلى العلامة الشوكاني بعد الصنعاني فإن كلامهما لا يخرج عمّا سبق؛ إذ أن الشوكاني وسّع الكلام في مسألة التقليد وردّه ثم عمد إلى كتب سبقته في جمع أبحاث في بعض الأحاديث وأقوال العلماء في بعض المسائل كـ«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»لابن حجر أيضاً فزاد عليها وانبرى لتأييد رأي تبناه وأنه لم يسبقه إليه أحد

(1) ينظر: الإشفاق في أحكام الطلاق ص٥٥-٥٧، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٥٧، وغيره.

حتى خرق إجماعات سبقته؛ ليؤلف مذهباً خاصاً به، يتبعه الناس عليه، وقد اتضحت أبحاثه هذه في «نيل الأوطار»، ولخّصها في «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية» إذ أنه ادّعى فيه أنه ألف هذا المختصر مما صحّ عن الرسول **e** بخلاف مَن سبقه، فإن فقههم بُنِيَ على القيل والقال، وأي طعن أعظم لمذاهب هذه الأمة من هذا حتى عدّ كلامه بالنسبة كلامهم كمقارنة الذهب بالتراب؛ إذ قال[1]: «فإني لما جمعت المختصر الذي سمّيته الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها، تاركاً لما كان منها من محض الرأي، فإنه قالها وقيلها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية».

قال الإمام الكوثري[2]: «والشوكاني لم يكتف بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبوعين، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير مواريه، وهذا إكفار للأمة جمعاء على طول القرون؛ وقد انتبه إلى غايته بعض علماء اليمن، وهو العلامة ابن حريوة محمد بن صالح الصنعاني، وألف في الرد عليه «الغطمطم الزخار في اكتساع السيل الجرار»... وتجد كثيراً من شواذه ... التي تابعه فيها القنوجي ـ صديق حسن خان ـ في «إبراز الغي» للكنوي، و«تذكرة الراشد» له، وهو قد أحسن في الرد عليهما في شواذهما، ولم يجهر الشوكاني في «نيل الأوطار» بكل ما عنده ...، وهذا سبب اغترار بعضهم به».

وبهذا يتبيّن لنا أن الفقه المقارن وليد هذا العصر فحسب وأنه لم يعرف عند مَن سبق، وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير[3] أن: «العلامة أحمد إبراهيم (ت١٩٤٥هـ) فقيه العصر ومجدد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر»، وفصَّلَ حالَه الزركليّ[4] فقال:

---

(1) في الدراري المضية ص٥.
(2) في الإشفاق ص٧٠.
(3) في المعاملات المالية المعاصرة ص١٠٦.
(4) في الأعلام ١: ٨٦. وينظر: معجم المؤلفين ١: ٨٦، وغيره.

«كان مدرس في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كلية الحقوق... امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له نحو (٢٥) كتاباً، منها: «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، و«النفقات»، و«الوصايا»، و«وطرق الإثبات الشرعية» في الفقه المقارن».

فيظهر من هذا أن أحمد إبراهيم هو أول مَن تناول المسائل الفقهية بطريقة مقارنة على غرار القانون المقارن حتى عدّ مجدد الفقه الإسلامي؛ إذ أن المسلمين لم يعرفوا هذا المسمّى من قبل، ولا هذه الحقيقة، وإنما ظهرت نتيجة الأفكار الاستعمارية المستوردة كما سبق في كلام كرومر، وبالتأثر بالقانون. والله أعلم.

إذا استبان ما سبق أيمكن لنا أن نترك ما كان عليه أهل الإسلام في ذروة عزّتهم وخضوع ملكوت الأرض لهم، وبنائهم أضخم الحضارات التاريخية؛ لنأخذ بحكم المعاصرين في زمن أصبح المسلمون فيه من أرذل الأمم وأقلها شأناً حتى أنهم صاروا حريصين على متابعة أعدائهم في كل حياتهم أكثر من حرصهم على اتباع دينهم، ووصل بهم الأمر إلى ترجيح كل ما يوافق ذوق الغرب؛ لما أصيبوا به من الهزيمة النفسية أمام هذه المدنية الغربية.

وهانحن نسير على هذا النهج منذ نصف قرن ماذا زاد علينا سوى بعد الناس عن الدين وازدياد التخبط والجهل، وضعف المناهج الشرعية المدرّسة، والارتباك العجيب في كلّ مسألة مستجدة تقع للمسلمين.

أما مَن حافظوا على سير الفقه كما هو عليه منذ القديم في كثير من البلاد الإسلامية فإنهم ما زالوا ينعمون بالاستقرار الفكري والفقهي، وشدة تمسّك الناس بإسلامهم وحرصهم على تطبيقه في حياتهم، بالإضافة إلى سهولة تخريج كلّ ما يجد من مسائل تقع للناس بلا تكلف ولا هوى؛ لأن الأصول والفروع التي يستنبط منها متوافرة في مذهبه، فما عليه إلا أن يقيس عليها، كما أنها تمنع أي متلاعب لظهورها ووضوحها للملأ.

وأختم الحديث على هاتين الشبهتين بكلام لطيف للعلامة محمود سعيد ممدوح[1] إذ يقول: «انقطعت سبل العلم بعد أن أقصي شرع الله عن الحياة، وذهب الحارس القوي الأمين على دين الله تعالى، وتغيرت مناهج التعلم وطرقه، وتبدل حال المعاهد الإسلامية التي أخرجت أئمة الدين في قرون متطاولة كالحرمين الشريفين، والقرويين، والأزهر الشريف، والزيتونة، ومعاهد الفاتح، ومدارس الرافدين وبلاد الشام، وأربطة اليمن، ونُكّل بالمدارس الشرعية التي ازدهرت بها المدن الإسلامية لقرون طويلة، وحيل بينها وبين أوقافها، فأصبحت المباني تبكي أوقافها، وتشتاق لحلقات دروسها.

عند ذلك فقدنا الجهابذة المؤهلين، والمدرسين المتمكنين، والأئمة الجامعين، وظهر الجهل، والهوى، والغرور، ثم الاستعلاء على أهل العلم وكتبهم، والتطاول على مناهجهم، واتهامهم بالعجز والتقصير فانقلبت بذلك الموازين....

وكان من إفرازات هذا الواقع الأليم الإغارة على كتب الأئمة باسم «التصفية والتربية» أو «تقريب السنة بين يدي الأمة»، والغرض منهما تقديم ما سمي بـ «الفقه المصفى»، وكأنّ الأمة كانت في ضلال في عصور النور، أو كان فقهها في كدر في عهود المدّ الإسلامي الزاخر بالأئمة الكبار في كلِّ فنّ، فأراد صاحب هذا المشروع في عصر الجَزْر والجهل أن ينقذها من ضلالها بمنهج ينقذها من ضلالها ويصفي فقهها..! بمنهج يفتقر إلى الأصالة في فهم المصطلحات والدقة في تطبيقها».

• • •

(1) في التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف ص١٠-١١.

المبحث الأول
تدوين الفقه في عصر
الرسول والصحابة والتابعين

المطلب الأول: تدوين الفقه في عصر الرسول e :

ابتدأ تدوين الفقه منذ العصر النبوي؛ إذ أمر رسول الله e بكتابة كتاب الله على السعف والرقاع وغيرها، وكتابة بعض الأحكام كالصدقات والوثائق والرسائل، وكان له e كتّاباً يقومون بذلك سموا بكتّاب الوحي ذكر منهم الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه «كتّاب النبي e» ثمان وأربعين واحداً منهم: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وأبو بكر الصديق وأبو أيوب الأنصاري وحذيفة بن اليمان وخالد بن الوليد والزبير بن العوام وعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وغيرهم y[١].

وتوفي رسول الله e والقرآن محفوظ في الصدور، مدوّن في الرقاع ونحوها، إلا أنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد، وإنما كان مفرقاً. والسنة دوِّن منها شيء يسير كالذي كتبه عبد الله بن عمرو، قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله أريد حفظه فنهتني قريش، فقال: إنك تكتب كل شيء سمعته من رسول الله e ورسول الله e بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله e فقال: اكتب، فوالذي بيده ما خرج منّي إلا حقّ)[٢].

(1) ينظر: كتاب النبي e ص١١٣-١١٥، وغيره.
(2) في مسند أحمد ٢: ١٦٢.

وكان سبب عدم تدوين السنة كاملة في عصره e هو نهيه عن ذلك، إذ قال e: (لا تكتبوا عنّي ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عنّي ولا حرج ومَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)(1)، وهذا النهي عن التدوين لكل السنة يرجع لأسباب منها:

١. خشية اختلاط السنة بالقرآن؛ لأنه e كان يأمر بكتابة القرآن، فلو حرص على كتابة السنة مثله؛ لوقع في بعض المواضع للصحابة y شك هل هي من القرآن أو السنة.
٢. أنه لم تكن حاجة للتدوين؛ إذ أن الصحابة y يعايشونه لحظة بلحظة وكانوا شديدي الحرص على متابعته في سكناته وحركاته، فكلّ أحواله محفوظة في أذهانهم؛ لحبهم العظيم له.
٣. أن في تدوينها في عصره e عسرة وكلفة شديدة؛ إذ أنه لا يعقل أنه يمكنهم كتابة كل فعل أو قول أو إشارة أو همسة تصدر عنه e؛ لأن ذلك يحتاج إلى أن يتابعه أفراد يحملون كراريس في كل أوقاته حتى عند منامه، وهذا يتنافى مع طبيعة الدعوة والسيرة التي كان عليها رسول الله e.

المطلب الثاني: تدوين الفقه في عصر الصحابة y:

قام أبو بكر الصديق t بجمع القرآن في مجموع واحد بعد إلحاح عمر بن الخطاب t لكثرة ما قتل من قراء القرآن y في حروب الردة، وخشية ضياعه؛ لحفظه في صدورهم وفي رقاع مفرقة عندهم.

أما السنة فلم يتمّ تدوينها وإن شاور عمر بن الخطاب t الصحابة في ذلك، قال عروة بن الزبير t: «إن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها

(1) في صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٨، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ١: ٢٦٥، والمستدرك ١: ٢١٦، وسنن الدارمي ١: ١٣٠ وغيرها.

أصحاب رسول الله e فأشار إليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإنّي والله لا ألبس بكتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن»[1].

ويمكن استخراج فوائد عديدة من عدم كتابة السنة في عصر الصحابة y منها:

١. خشية تضييع كتاب الله تعالى وإهماله بالإقبال على سنة رسول الله e والانكباب عليها فحسب، وهذا ما ذكره عمر t .

٢. أنه لم تكن حاجة إلى هذا التدوين لحفظ سنة رسول الله e في صدور الصحابة y كما سبق، قال الحافظ ابن حجر[2] في ذلك: «لسعة حفظهم y وسيلان ذهنهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة».

٣. أنه لو دونت في عصرهم y لكان على الأمة كلفة شديدة في الأحكام؛ إذ أن جمع الصحابة y المتفرقين في جميع الأمصار بعد اتساع الفتوحات أمر محال، فكتابة كلّ ما رآه الصحابة y من فعله وقوله e أمر عسر للغاية، فسيكون أمر الكتابة مقتصراً على ما اشتهر من حاله وما رآه بعضهم.

وفي هذه الكتابة إلزام للكلّ منهم ولمن جاء بعدهم، الأمر الذي سيقلل الخلاف في الأحكام الفقهية التي فيها الرحمة للمؤمنين والرأفة بحالهم، والسبب لحفظ الأحكام بينهم؛ إذ أن في كثرة الاختلاف والآراء حفظ للفقه ورفع لهمم أهله والمشتغلين به، كما هو معلوم لمن دقق النظر.

---

(1) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١: ٤، ومقدمة التعليق الممجد١: ١٩.
(2) في هدي الساري ص٨.

المطلب الثالث: تدوين الفقه في عصر التابعين:

استمر الحال في عصر التابعين y على ما كان عليه في عهد الصحابة y، فلم تدوّن السنة في كتب تشتهر بين الناس، وهذا لا يمنع أن يكون للمحدثين صحف خاصة بهم يجمعون بها ما سمعوا من الحديث، ولكن جلّ اعتمادهم كان على حفظهم؛ إلا أن عمر بن عبد العزيز t (ت١٠١هـ) أمر بجمع السنن في كتاب واحد، لكنّه توفّي قبل أن يتمّ الأمر.

قال عبد الله بن دينار t : «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث، إنما كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز t أبا بكر الحَزْمي t فيما كتب إليه أن أنظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه»[١].

قال أبو طالب المكي t : «هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومئة، ويقال: إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج t في الآثار وحروف من التفاسير، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني t باليمن، جمع فيه سنناً منثورة مبوّبة، ثم كتاب «الموطأ» بالمدينة لمالك t ، ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من القرآن وفي الأحاديث المتفرّقة، وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة»[٢].

• • •

(1) مقدمة التعليق الممجد ١: ٦٩، وينظر: كلام عمر بن عبد العزيز t في صحيح البخاري ١: ٤٩ معلقاً، وسنن الدارمي ١: ١٣٧، والسنة للمروزي ١: ٣١، والتمهيد ١٧: ٢٥١ وغيرها.
(2) ينظر: مقدمة التعليق الممجد ١: ٧٠، وغيرها.

المبحث الثاني
تدوين الفقه في عصر
الأئمة المجتهدين المستقلين

المطلب الأول: تدوين فقه الإمام أبي حنيفة t :

مرّ معنا سابقاً عن كيفية تدوين الفقه في حلقة الإمام أبي حنيفة t ، فإنهم كانوا يتناولون المسألة اليوم واليومين والثلاثة، ومنها الشهر والشهرين حتى يستبين لهم الحكم فيها، فإن الإمام أبو حنيفة يأمر أصحابه بكتابتها، قال أسد بن الفرات t : «كان أصحاب أبي حنيفة t الذين دوَّنوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين، أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة»[١]. وروى الصيمري[٢]: «أن أول مَن كَتَب كُتُب الإمام أبي حنيفة t أسد بن عمرو البجلي». وقال عبد الرحمن الرازي: «أول من صنَّف الكتب بالكوفة يحيى بن زكريا»[٣].

لكن الإمام محمد بن الحسن الشيباني t فاق جميع أصحاب الإمام أبي حنيفة t في التدوين؛ لشدة تحريه وفقهه وحفظه وتفريقه، حتى عادت كتبه المعتمدة في نقل رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وجميع كتب ظاهر الرواية التي عليها التعويل في نقل المذهب هي من كتب محمد بن الحسن t ، وليس هذا فحسب، بل إن كتبه تعدّ مادّة التدوين في المذاهب المقلّدة كما سيأتي.

(1) ينظر: حسن التقاضي ص١٢، ،غيره.
(2) في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص٢.
(3) ينظر: الفوائد البهية ص٣٧٠، وغيرها.

قال الإمام الكوثري t [1]: «إن تاريخ الفقه يشهد بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة المتبوعين من «المدونة» و«الحجة»، و«الأم»، وما بعدها إنما ألف على ضوء كتب ذلك الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني t ، ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت يتداولونها ويستفيدون منها تقديراً منهم لما امتازت به، على من سبقها من رصانة في التعبير، ووضوح في البيان، وإحكام في التأصيل، ودقة في التفريع مع التدليل على مسائل ربما تعزب أدلتها عن علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلاً عمن بعدهم، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع.

من غير أن تظهر على كلامه شهوة الانفراد والشذوذ عن الفقهاء عندما يناقشهم في آرائهم، ولا التحيل والتشغيب في سبيل الدعوة إلى آراء استبانت له بخلاف ما ابتلي به كثير ممن ينتمي إلى الفقه، بل ينوه بفضل شيوخه عليه ويسجل أقوالهم في مؤلفاته عرفاناً منه لجميلهم ولم يغره اتساع علمه بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص فكافأه الله سبحانه على ذلك بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون.

وأنت ترى أنه لم يصل إلينا من أي فقيه في طبقته أو في طبقة تقارب طبقته، كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من مؤلفاته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

المطلب الثاني: تدوين فقه الإمام مالك t :

مرّ معنا سابقاً كثرة التلاميذ الذين تلقوا على الإمام مالك t ، ومنهم من كان اهتمامه بسماع وجمع أجوبة الإمام مالك t في المسائل الفقهية، وكانوا يدوّن بعضهم ما يسمعه من الأجوبة عن الإمام مالك t لنفسه، وممن كانت لهم أسمعة مدونة: علي

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص٣-٤، وغيره.

بن زياد، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون، وعبد الله بن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وابن الماجشون، وعيسى بن دينار، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، وهذه الأسمعة هي أصل ما بعدها من المدونات[1].

وكان التدوين الفعلي في المذهب على يد أسد بن الفرات الذي سمع «الموطأ» من علي بن زياد بتونس، وتلقى عنه العلم، وارتحل إلى المشرق فجاء إلى مالك t ، فسمع منه «الموطأ»، وانضم إلى تلاميذه، وصار يسأله عن المسائل كما يسألون، ويسمع منه ما يسمعون، إلا أنه وجد حائلاً يحول بينه وبين ما كان يشتهي من الزيادة في توجيه الأسئلة وكثرة التفريع، فوجهه الإمام مالك إلى العراق ليجد رغبته كما يريد، ولم يكن توجيهه إياه توجيه كراهية وطرد، وإنما كان توجيه نصح وإرشاد إلى البيئة التي تصلح مع نزعته وميله.

فتوجه أسد إلى العراق وحطَّ رحاله بالكوفة، فلقي فيها أصحاب الإمام أبي حنيفة t : أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما، فسمع منهم ودارسهم وتفقه بهم، لا سيما محمد بن الحسن الذي لازمه مدة لقي فيها ترحاباً منه وإكراماً، ووجد عنده بغيته، فأكثر من السماع عليه ومن طرح الأسئلة، ومنحه محمد بن الحسن وقتاً كبيراً، فقد شكا إليه أسد قلة السماع في حلقات درسه العامة بالنهار، فجعل له ليله كله خاصاً به، فجمع منه علماً كثيراً حتى صار من المناظرين من أصحابه[2].

ثم انصرف من العراق إلى المدينة المنورة ليسأل بها أصحاب مالك t عن المسائل التي تلقاها من محمد بن الحسن t ولم يجد عندهم ما يطلبه، بل أشاروا إليه بالرحيل إلى أصحاب مالك بمصر فارتحل، ولما وصل إلى مصر قدم إلى عبد الله بن وهب،

(1) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ص٥٩-٦٠، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص ٦١-٦٣، وغيره.

وقال له: هذه كتب أبي حنيفة t . وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى[١].

وقريب منه حصل له مع أشهب، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب وصار يجيبه على أسئلته: السؤال تلو السؤال، حتى نفد ما لديه من الأسئلة وانقطع، مقتصراً في أكثر ذلك على الإجابة بقول مالك t ، وما شك فيه قال: أظنه، وأخاله، وأجاب في بعضها برأيه على أصل قول مالك t ، حتى صار ما لديه من ذلك ستين كتاباً، مجموعة عنده ومدونه، فصار يطلق عليها اسم «المدونة»، و«كتب أسد»، و«الأسدية»، ولم تكن مرتبة الأبواب والمسائل، فصار يطلق عليها أيضاً «المُخْتَلِطة»، وبعد اكتمال جمعها انتسخها منه أهل مصر، ثم حملها أسد راجعاً بها إلى القيروان، فنشرها هناك، وأخذها عنه الناس، وحصلت له بسبب ذلك رئاسة، وانتشر علمه في الآفاق[٢].

وابن وهب t يغلب عليه الرواية فمثله لا بد وأن يأبى، وأما ابن القاسم t فقد لازم مالكاً نحو عشرين سنة بيقظة وانتباه يسمع منه ويتفقه عليه، ومثله يكون أكثر إقداماً على مثل ذلك، والمالكية يفضلونه على باقي أصحاب مالك t في الفقه[٣].

وكان ممن كتب «الأسدية» سحنون الذي كان صاحباً لأسد في التلمذة على علي ابن زياد،وارتحل بها إلى المشرق ليسمعها من ابن القاسم، فتم له ما أراده، فسمع «المدونة» منه مرّة أخرى، وقد اقترح على ابن القاسم عند إرادة سماعها منه أن يترك ما شك فيه عن مالك، ويجيب هو عنه من نفسه، فوافقه على ما طلب، فأسقط منها: إخال وأظنّ وأحسب، وزاد على ذلك أشياء: فغيّر أشياء، واستدرك أشياء؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، فصار في «المدونة» في هذه المرحلة من التهذيب على يد ابن القاسم ما لم يكن في سابقتها.

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص١٦، وغيره.
(2) ينظر: منهج كتابة الفقه التجريدي ص٦٤-٦٥، وغيره.
(3) ينظر: بلوغ الأماني ص١٧، وغيره.

أتم سحنون رحلته بعد أن زار فيها من الأمصار ما زار ثم رجع إلى القيروان، يحمل إلى أهلها «المدونة» بروايتها الثانية المهذبة، ثم لم يقف هو بها عند حد ما جاء به من ابن القاسم، بل أضاف إليها أنواعاً أخرى من التهذيب، وأدخل فيها شيئاً من الزيادات، ومما صنعه فيها:

١. أنه رتَّب أبوابها ومسائلها بضم الجنس إلى جنسه، فأدرجها تحت أسماء الكتب التي أصبحت كالأعلام لمسائل الفقه: ككتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الحج.. إلخ.

٢. أنه أدخل فيها بعض أقوال كبار أصحاب مالك **t** مما يخالف قوله.

٣. أنه أحتج لبعض مسائلها بالأحاديث والآثار مما سمعه عن أصحاب مالك **t** .

وبهذه الأعمال مجتمعة غير الحلة التي أخرجها بها أسد، فراقت لأنظار الناس، وأبهجت نفوسهم، فمالوا إليها وتركوا «مدونة أسد»، فصارت هي المعوّل عليها، والمعمول بها فيها، وحتى صارت هي المعنية عند الإطلاق باسم «المدونة» دون «مدونة أسد»[1].

ولا يخفى أنه لولا الكتب التي تلقاها أسد من محمد في فقه أبي حنيفة وقدمها لابن القاسم ليجيبه عن مسائلها على مذهب مالك عن ظهر قلب لما تمكن أسد من الإجادة في السؤال ولا ابن القاسم من الجواب عن كل مسألة من أبواب الفقه على ترتيب أهل العراق،فعلى ضوء كتب محمد تم تدوين أسد لتلك المسائل التي هي أصل مدونة سحنون.

وأسد هذا هو ناصر مذهب أبي حنيفة **t** ومالك **t** بإفريقية، ثم اقتصر على نشر مذهب أبي حنيفة **t** ،فانتشر في ديار المغرب لحد الأندلس حتى أصبح الأكثرون في أفريقية على هذا المذهب إلى عهد ابن باديس.

(1) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص٦٧-٦٩، وغيره.

وأسد هذا هو فاتح صقلية وناشر الإسلام بها، وبها توفي سنة (٢١٣هـ)، ولهذه الصلة الأكيدة بين المذهبين ترى أهل الغرب يعتبرونهما بحرين وما سواهما ساقية يستغنى عنها مع إخاء صادق بين الفريقين المتمذهبين بالمذهبين، وكذلك ترى بعض كبار الفقهاء من المالكية يقول: إذا لم تكن في مسألة رواية عن مالك يؤخذ بقول أبي حنيفة فيها[١].

المطلب الثالث: تدوين فقه الإمام الشافعي t :

مرّ معنا أنه بعد محنة الإمام الشافعي t في العراق وبراءته مما وجه إليه من التهمة ألهم التفقه عند محمد بن الحسن حتى اتصل به ولازمه ملازمة كلية واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين دينار وانصرف إلى التفقه عنده انصرافاً تاماً إلى أن سمع منه حمل بختي من الكتب ليس عليها إلا سماعه، واخذ يعتلي شأنه وأصبحت هذه المحنة منحة كبرى في حقه؛ لكونها مبدأ اعتلاء قدره.

ومما كتبه إليه في أول قدومه يستبطئ إعارة كتاب كان طلبه من محمد بن الحسن t :

قل للذي لم	ن من رآه مثله
حتى كان من رآ	ه قد راى من
العلم ينهى أهله	أن يمنعوا أهله
لعله يبذله	لأهله لعله

فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية[٢].

وكان إعجاب الشافعي t بشيخه محمد أيما إعجاب حتى قال فيه: «لو أنصف الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر»، وقال: «ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله»[٣].

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني ص١٩-٢٠، وقمع أهل الزيغ والإلحاد للشنقيطي المالكي ص٦٦، وغيرها.
(2) ينظر: بلوغ الأماني ص٢٠-٢١، وغيره.
(3) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص١٦٨، وغيره.

وكتب محمد بن الحسن لا بدّ أن يكون لها الأثر الأكبر في تدوين الشافعي لفقهه الذي كتبه بنفسه؛ إذ أنه «جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الأول يكتب، والثاني: يصلي، والثالث: ينام»[١].

وكان بدء تصنيفه الكتب التي يعرض فيها مذهبه في الفروع والأصول مع بدء زيارته الثانية إلى بغداد سنة (١٩٥هـ)، وتسمّى بالمصنفات العراقية، أو الكتب القديمة، وهي تمثل ما عرف بالمذهب القديم له.

وفي سنة (٢٠٠هـ) بعد انصرافه إلى مصر بدأ بتأليف مصنفاته المصرية، المسمّاة بالكتب الجديدة، وهي تمثل ما عرف بالمذهب الجديد له.

ويلاحظ في أن مصنفاته المصرية احتوت كتباً لم يكن الإمام الشافعي قد صنّفها في العراق مثل اختلاف مالك والشافعي، وأن مصنفاته المصرية هي تنقيح وإحكام للمصنفات العراقية بعد إعادة نظره في مسائلها وتغيّر اجتهاده في جلّها، فكتاب الأم في مصر كان مقابلاً لكتاب الحجة في العراق، وكتاب الرسالة الجديدة في مصر كان تنقيح للرسالة القديمة في العراق التي أرسلها الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي إجابة لطلبه، وهو في البصرة[٢].

وأملى الشافعي t مصنفاته على تلاميذه فكان راوية مذهبه الجديد الربيع المرادي المشهور بقوّة الحفظ حتى قال عنه البويطي ـ وهو من أبرز تلاميذ الشافعي ـ «الربيع في الشافعي أثبت مني»، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي t ، وقد عمّر وعاش بعد موت الشافعي (٦٦) سنة، وتوفي سنة

---

(1) ينظر: المصدر السابق ص١٩٩، وغيره.
(2) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٢٠٣-٢٠٤، وغيره.

(٢٧٠هـ)، قال الطرائفي: «حضرت الربيع يوماً، وقد حط على باب داره تسعمئة راحلة في سماع كتب الشافعي t »[١].

وقام المزني ـ تلميذ الشافعي ـ باختصار كتبه، قال البيهقي: «صنف من كتب الشافعي ومما أخذه عنه «المختصر الكبير»، ثم صنف «المختصر الصغير» الذي سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به»[٢].

المطلب الرابع: تدوين فقه الإمام أحمد t :

مرّ معنا تفقه الإمام أحمد t في مبدأ أمره على أبي يوسف t واستفادته من كتب محمد بن الحسن t وملازمته للإمام الشافعي t ومتابعته له في أقواله، وحفظه لفقه فقهاء الأمصار، ولا شكّ أن لكل هذا كان الأثر البالغ في فقهه.

إلا أنه رغم كلّ ذلك كان شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، حتى أن «مسنده» رتبه ابنه عبد الله، وكان يكره أن يكتب كلامه؛ ولذلك لم يدوّن مذهبه إلا فيما بعد من قبل أصحابه[٣].

ومن أشهر من نقل روايات أحمد عنه الأثرم (ت٢٦٠هـ)، وإبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، وقد انتشرت هذه المسائل والفتاوى في الآفاق، حتى جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فانصرف إليها وجمعها من الآفاق، وكتب ما روي عن أحمد بالإسناد، وتتبع ذلك من أصحابه وطرقه، وجمع أكثرها في كتابه «الجامع»، فكان الجامع هو الأصل في الروايات المنقولة عن أحمد t حيث تناوله المجتهدون من أصحابه بالترجيح والاختيار لما نقل من الروايات[٤].

• • •

(1) ينظر: المصدر السابق ص٢٠٩، وغيره.
(2) ينظر: نفس المصدر ص٢٠٧، وغيره.
(3) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٤، ٧٠٧، وغيره.
(4) ينظر: المصدر السابق ص٧٠٨، وغيره.

المبحث الثالث
تدوين الفقه في عصر
الأئمة المجتهدين في المذاهب

تمهيد:

سبق أن السبب الرئيسي في الخلاف في الفروع بين الفقهاء هو اختلاف الأصول والقواعد التي بنوا عليها هذه الفروع[١]، ولا يمكن للفقيه أن يكون مجتهداً إلا إذا كان له أصول.

ومن بين هؤلاء المجتهدين الكثيرين تلّقت الأمّة اجتهاد الأئمة الأربعة المتبوعين دون سواهم[٢]؛ لأسباب كثيرة كدقّة أصولهم واشتهار تقواهم وورعهم وكثرة تلاميذهم وغير ذلك، وكلٌّ واحد منهم قدَّمَ لنا عصارة وخلاصة ما في القرآن والسنة وآثار الصحابة من الأحكام الفقهية المرتكزة على قواعده، والخالصة عن التعارض والاضطراب الظاهري الذي يرد على الآيات والأحاديث والآثار فيما بينها، ففي هذا الدور قطع الفقه شوطاً كبيراً في انفصاله عن مورده واستقلاله في مسائل وفتاوى شاملة لجميع أبوابه.

(١) كون الخلاف الفقهي بين المذاهب راجعاً إلى الأصول قرَّره كثير من العلماء الكبار، منهم: اللكنوي في كتاب إمام الكلام في القراءة خلف الإمام، والكشميري في نيل الفرقدين في رفع اليدين فكلٌّ منهم بعدما أفاض في عرض المسألة وبيان أدلة كل طرف، قرَّر ذلك.

(٢) قال الخطاب المالكي: إنما وقع الإجماع عليها؛ لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامّها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجرّدة، فلعلّ لها مكملاً أو مقيّداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير الإنسان في تقليده على غير ثقة، ومن دوّن مذهبه كالثوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه وصار كأن لم يدون ولم يدون مذهب عالم من علماء السنة غير مذاهب هذه السبعة. ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص٢-٣، وقمع أهل الزيغ والإلحاد ص٤٠-٤١، وغيرهما.

مما حدى بتلاميذ الأئمة الأربعة ومَن تبعهم أن يكملوا ما بدأه هؤلاء الأئمة، ويتمِّموا بناءه، لا أن يعودوا ويفعلوا كما فعلوا إذ فيه إعادة لّما تَّم وانتهى، فكلٌّ منهم من كلام إمامه أصَّل القواعد وشيَّدها، وفرَّع عليها الفروع الكثيرة المتّفقة مع أصول إمامه، وكان يتعامل مع كلام إمامه في الاجتهاد والاستنباط كما يتعامل المجتهد مع كلام الشارع[1]، واهتموا كثيراً بتحرير كلامهم في كلِّ مسألة، وألّفوا المختصرات والمطولات في ذلك، وإليك تفصيل ذلك في كلٍّ من المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: تدوين الفقه في المذهب الحنفي:

وبيان ذلك مفصلاً في كل قرن على حدة كالآتي:

القرن الثاني: سبق أن قلنا: إن تلاميذ الإمام أبي حنيفة t صنّفوا العديد من المؤلفات، إلا أن كتب محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) فاقت عليها، وصارت هي المعتمدة دون سواها، وكان الفقهاء لزمن متأخِّر يعتنون بها حفظاً وتدريساً وشرحاً لا سيما «الجامعين» و«المبسوط»، حتى قال بعضهم[2]: «من حفظَ «المبسوط» ومذهب المتقدمين، فهو من أهل الاجتهاد». ومن الشروح عليها:

١. «المبسوط» شرحه شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما[3].
٢. «الجامع الكبير»، شرحه الحصري والقونوي وابن السراج والخلاطي والآب كرمي وافتخار الدين الهاشمي والضرير والكردري وسبط ابن الجوزي وسليمان الصدر
والطحاوي والعتابي والبزدوي والماريني والكرماني والقباوي وغيرهم[1].

(١) قال الخادمي في رسالته في مسنونية السواك ص٢٣٦-٢٣٧: لا شك أن حجتنا على الأحكام أقوال فقهائنا إذ الاحتجاج بالنصوص هو مذهب الاجتهاد.
(٢) ينظر: التبيين ٤: ١٧٦، وغيره.
(3) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٥٨١، وغيره.

٣. «الجامع الصغير»[٢] شرحه الكردري والتمرتاشي والجصاص وابن حسكا الفزي والعقيلي والطحاوي والظهير البلخي والضرير والعتابي والبزدوي وقاضي خان وصدر القضاة وأبو الليث والنجم والحسامي والبرهاني والصدر الشهيد واللكنوي وغيرهم[٣].

٤. «الزيادات» شرحه قاضي خان وسراج الدين الهندي وابن نجيم البزدوي والسرخسي والعتابي وغيرهم[٤].

٥. «السير الكبير» شرحه الحصري وشيخ الإسلام السغدي والسرخسي وبرهان الأئمة وغيرهم[٥].

القرن الثالث: ألف الخصّاف(ت٢٦١هـ) كثيراً من الكتب منها: «النفقات»، و«أدب القاضي»، وقد اهتمّ العلماء بها شرحاً وتدريساً، ومن شراح «أدب القاضي» الجصاص والهندواني والقدوري والسغدي والسرخسي والحلواني وخواهر زاده والصدر الشهيد وقاضي خان وغيرهم[٦].

القرن الرابع: ظهرت في المذهب الحنفي عدّة مختصرات نافست كتب محمد بن الحسن في التدريس والحفظ والشرح، منها:

١. «الكافي» للحاكم الشهيد(ت ٣٣٤هـ) الذي جمع فيه مسائل كتب محمد بن الحسن ظاهر الرواية، مع إسقاط المتكرر، وأبرز شروحه «المبسوط» للسرخسي المشهور والمتداول إلى هذا الزمان.

---

(1) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٢٢، وغيره.
(٢) من شرّاحه: الكردري والتمرتاشي والجصاص وابن حسكا الفزي والعقيلي والطحاوي والظهير البلخي والضرير والعتابي والبزدوي وقاضي خان وصدر القضاة وأبو الليث والنجم والحسامي والبرهاني والصدر الشهيد. ينظر: الجواهر ٥: ٦٢١-٦٢٢، ومفتاح السعادة ٢: ٢٥٦، وغيرهما.
(3) ينظر: مفتاح السعادة ٢: ٢٥٦، والجواهر المضية ٥: ٦٢١-٦٢٢، وغيرهما.
(4) ينظر: كشف الظنون ٢: ٩٦٢-٩٦٣، وغيره.
(5) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٣١، وكشف الظنون ٢: ١٠١٣-١٠١٤، وغيرهما.
(6) ينظر: شرح أدب القاضي ١: ٤٦-٤٧، وغيره.

٢. «مختصر الطحاوي»(ت٣٢١هـ) شرحه أبو بكر الوراق والجصاص والأسبيجابي والبري وغيرهم[1].

٣. «مختصر الكَرْخي»(ت٣٤٠هـ) شرحه الجصاص وأبو عبد الله الضرير والقدوري وغيرهم[2].

وفي هذا القرن جمعت الفتاوى والنوازل في المسائل الفقهية التي أفتى بها كبار متقدِّمي الحنفية، وقام بذلك أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ (ت٣٧٥هـ) في كتابه «مختارات النوازل»، وألَّف أيضاً «مقدمة» مشهورةً في أحكام الصلاة والطهارة شرحَها كثيرٌ من العلماء منهم: السرماري والقرماني والعلقمي والولوني والكنجاني وابن عرب شاه وغيرهم[3].

القرن الخامس: ألَّف القُدُوريّ(ت٤٢٨هـ) «مختصره» المشهور، والذي نافسَ كتبَ محمّد بن الحسن و«الكافي» و«مختصر الطحاوي»، و«مختصر الكرخي» منافسةً كبيرةً في اهتمام العلماء به حفظاً وتدريساً وشرحاً؛ لسهولة عبارته، والتزامه بذكر ما عليه الاعتماد في المذهب. ومن شراحه: الخبازي والخلخالي والسروجي والرسغي والنصروي والنوري والأقطع والاسبيجابي والزاهدي والحدادي والكادوري ومحمد بن رمضان الرومي والميداني وغيرهم[4].

القرن السادس: ظهر فيه مؤلفات كثيرة خطفت الأبصار بروعتها ودقتها منها:

١. «تحفة الفقهاء» لعلاء السمرقنديّ(ت٥٣٩هـ) شرحَها تلميذه الكاساني(ت٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وقام باختصاره محمد بن أحمد المناستري في «مجرد البدائع وملخص الشرائع»[5].

---

(1) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٣٢، وغيرها.
(2) ينظر: المصدر السابق ٥: ٦٣٣، وغيرها.
(3) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٧٩٥-١٧٩٦، وغيره.
(4) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٣٢-٦٣٣، ،غيرها.
(5) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٧١، وغيره.

٢. «منظومة الخلاف» لأبي حفص النسفي(ت٥٣٧هـ) شرحها حافظ الدين النسفي والموصلي والحموي والافشنجي والقره حصاري والأسمندي والسديدي والحدادي والقيصري وابن الشحنة وغيرهم[١].

٣. «الفقه النافع» لأبي القاسم السمرقندي(ت٥٥٦هـ) شرحه حافظ الدين النسفي والرامشي وغيرهما، وممن نظمه محمد بن جلال الدين المعروف بسلطان (ت٧٤٠هـ)[٢].

٤. «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، وله مؤلفات أخرى منها: «الفتاوى الصغرى»، و«الواقعات»، و«المنتقى»، و«عمدة المفتي والمستفتي»[٣].

٥. «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (ت٥٩٢هـ) وهي من أعظم الفتاوى وأشهرها وأكثرها اعتماداً في المذهب؛ لأن تصحيح صاحبه مقدم على تصحيح غيره.

٦. «مقدمة الغزنوي»(ت٥٩٣) ممن شرحها: أحمد بن محمد بن الضياء القرشي وغيره[٤].

٧. «الهداية» للمَرْغينانيّ (ت٥٩٣هـ)، وهو شرح لـ«بداية المبتدي» له، جمع فيه ما بين «متن القُدُوريّ» و«الجامع الصغير» للشيباني، وأكثر في «الهداية» من التأصيل والاستدلال للمسائل عقلاً وشرعاً، فشاعت في البلاد وذاعت، وأصبحت محطّ نظر العلماء، فدرَّسوها وشرحوها، وممن شرحها: الصغناقي والقونوي والضرير والكاكي والسروجي والخبازي والإتقاني وابن الهمام

(1) ينظر: الكشف ٢: ١٨٦٧-١٨٦٨، وغيره.
(2) ينظر: المذهب الحنفي ٢: ٤٧١، والكشف ٢: ١٩٢٢، وغيرهما.
(3) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦٤٩-٦٥٠، الفوائد البيهة ص٢٤٢، والنجوم الزاهرة ٥: ٢٦٨-٢٦٩، وإيضاح المكنون ٤: ١٢٤، وكشف الظنون ١: ١٢٢٨، والأعلام ٥: ٢١٠، وغيرها.
(4) ينظر: الضوء اللامع ٧: ٨٤-٨٥، وغيره.

والبابرتي والكرلاني والغزنوي والعيني واللكنوي وغيرهم ممن لا يحصى عددا[1]، ومما قيل فيها:

كتاب الهداية يهدي الهدى ... إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى ... فمن ناله نال أقصى المنى

وقيل:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قراءتها والزم تلاوتها ... يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[2]

قال طاشكبرى زاده[3]: «ومع جد الفضلاء وسعيهم على شرح «الهداية» لم تبرز لطائفه من جلباب التمتع والاحتجاب، ولم تذلل صعاب دلائله للطلاب، بل بقيَ بعد خبايا في الزوايا، ولله در مصنّف لا تنتهي لطائفه ودقائقه، ولا تنكشف معانيه وحقائقه».

القرن السابع: وهو عصر الاهتمام بتدوين العلوم في متون في مختلف الفنون؛ إذ رأى العلماء أنها الطريقة الفضلى في التعلُّم، فالطالب يحفظ المتن، وهو الأساس والقواعد لكلّ علم يكون فيه، فيتمكّن من استحضاره في أي وقت وزمان، ثم يكثر قراءة الشروح عليه حتى يكوِّن ملكةً في هذا العلم، وفي هذا القرن ألّفَ في المذهب الحنفي المتون الأربعة المعتمدة، وهي «الوقاية» لبرهان الشريعة (ت نحو ٦٨٣هـ)، و«الكنز» للنَّسَفيّ[4] (ت٧٠١هـ)، و«المجمع» لابن الساعاتي(ت٦٩٤هـ)، و«المختار» للموصلي (ت٦٨٣هـ).

وهذه المتون الأربعة مع «الهداية»، و«مختصر القدوري» انفردت باهتمام العلماء على

---

(1) ينظر: الكشف ٢: ٢٠٣٢-٢٠٤٠، وغيره.
(٢) ينظر: مفتاح السعادة ٢: ٢٣٩، وغيره.
(٣) في مفتاح السعادة ٢: ٢٤٦.
(٤) وللنسفي أيضاً متن آخر مشهور سمَّاه الوافي، وشرحه بالكافي.

ما سواها إذ وجدت عنايةً كبيرةً منهم، لا سيما «الوقاية»، و«الكنز»، فشروحها لا تحصى عدداً.

وأبرز شروح «الوقاية» شرح صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) ومن شراحه السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، وابن الخليفة (ت بعد٨٧٢هـ)، ومصنّفك (ت٨٧٥هـ)، وابن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)، وعلاء الدين الأسود (ت٨٠٠هـ)، وابن ملك (ت٨٠١هـ)، والكِرماسني (ت نحو ٩٠٠هـ)، وابن الشحنة(ت٩٢١هـ)، وشيخ زاده (ت٩٥٠هـ).وفصيح الدين الهرويّ، وقاسم بن سليمان النيكنديّ(ت٩٧٠هـ)، والتُّمرتاشيّ (ت١٠٠٤هـ)، والشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ)، والكواكبي (ت ١٠٩٦هـ). وعلاء الدين علي الطرابلسيّ، وحسام الدين الكوسج، والتومناتيّ، وزين الدين جنيد بن سندل، وأبو اليمن محمد بن المحب، وعزّ الدين طاهر الشَّافِعِيّ، وابن الشيخ، ومحمد بن علي الحَصْكَفِي، ومحمد الطبيب المهتدي الموصلي، وقره سنان، ونظم «الوقاية» بالتركية الوزير شمس باشا الرومي(ت٩٨٨هـ)، ولها نظم للكواكبي (ت ١٠٩٦هـ).

وأبرز شروح «الكنْز» شرح الزَّيْلَعِيّ المسمَّى «تبيين الحقائق» وشرح ابن نجيم المسمَّى «البحر الرائق»، ومن شراحه أيضاً: العيني ومحيي الدين الخوارزمي وملا مسكين وابن الشحنة والقره حصاري والقوجحصاري وابن الغانم وعز الدين الرازي والعيسي والضياء المكي وإبراهيم القاري وعمر ابن نجيم وغيرهم، ونظم «الكنْز» ابن الفصيح وغيره[1].

وأبرز شروح «المجمع» شرح ابن ملك، وشرحه أيضاً: العَيْنتابِي وغيره[2].

وأبرز شروح «المختار» شرحُ مؤلّفه المسمَّى «الاختيار».

(1) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٥١٥-١٥١٧، وغيره.
(2) ينظر: الوفيات للسلامي ٢: ٣٠٢، وغيره.

وقد اعتنى العلماء بهذه الشروح عناية فائقة فألفوا عليها الحواشي العديدة على حسب اعتماد الشرح والإقبال عليه، ولا يمكننا هاهنا أن نستفيض بذكر حواشي هذه الشروح وغيرها، وإنما نذكر نموذجاً من الحواشي التي ألفت على أحد هذه الشروح وهو «شرح الوقاية» لصدر الشريعة؛ ليعرف منها مدى الجهود التي بذلها الفقهاء في حفظ الفقه والاهتمام به وتنميته وضبطه.

فمن المحشِّين على «شرح صدر الشريعة للوقاية» مثلاً: مصنِّفك (ت٨٧١هـ)، وملاّ خسرو (ت٨٨٥هـ)، وحسن جلبي الفناري (ت٨٨٦هـ)، ويعقوب باشا (ت٨٩١هـ)، والنكساريّ (ت٩٠١هـ)، وخطيب زاده (ت٩٠١هـ)، وشيخ الإسلام التفتازاني (ت٩١٦هـ)، ويوسف جلبي (ت٩٠٥هـ)، ومحمد بن علي الفناري (ت٩٢٩هـ)، وقطب الدين المرزيفونيّ (ت٩٣٥هـ)، ومصطفى بن خليل (ت٩٣٥هـ)، ومحيي الدين محمّد بن الخطيب قاسم (ت٩٤٠هـ)، وللقره باغي (ت٩٤٢هـ)، وعرب جلبي (ت٩٥٠هـ)، وعصام الدين الإسفرائيني (ت٩٥١هـ)، وطورسون بن مراد (ت٩٦٦هـ)، وخسرو من أحفاد الكرماسنيّ (ت٩٦٧هـ)، وعرب زاده (ت٩٦٩هـ)، ومحمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٧١هـ)، والحميدي (ت٩٧٣هـ)، وصالح بن جلال (ت٩٧٣هـ)، والبرْكِليّ (ت٩٨١هـ)، وعلم شاه بن عبد الرحمن (ت٩٨٧هـ)، وقاضي زاده الرومي (ت٩٨٨هـ)، ووجيه الدين العلويّ الكجراتيّ (ت٩٩٨هـ)، وزكريا بن بيرام (ت١٠١٠هـ)، وحسام الدين المنتشي الحنفي (ت١٠١٠هـ)، وأحمد آباديّ(ت١١٥٥هـ)، وخادم أحمد (ت١٢٧١هـ)، عبد الحليم اللكنوي (ت١٢٨٥هـ)، ويوسف اللكنوي (ت١٢٨٦هـ، وعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وحسن السنبهلي (ت١٣٠٥هـ)، والبريلوي (ت١٣٢٦هـ)، وعبد الرزاق اللكنوي (ت١٣٣٧هـ)، وعبد العزيز اللكنوي (ت١٣٣٨هـ)، وعبد الحميد اللكنوي (ت١٣٥٣هـ)، ومحمد وارث بن عناية الله البنارسي، ويحيى بن يخشى، والقصوري اللاهوري، وأحمد الخيالي، وشاه لطف الله المعروف بملا زان بن أورنك زيب، والقرامانيّ، والقوجوي، المعروف

بشيخ زاده، ونور الله بن محمد صالح الكجراتي، والسيد مهدي، وبالى باشا بن محمّد الشهير بمولانا يكان، وحسام الدين حسين، وحسام زاده، وسعيد خان، وسنان الدين يوسف الروميّ، وسنان الدين يوسف الشاعر، وشرف الدّين يحيى بن قره جا الرهاوي، وعبد الله بن صديق الهرويّ، وغيرها(١).

وهذه المتون هي المقصودة بقولهم: ما في المتون مقدَّمٌ على ما في الشروح، وما في الشروح مقدَّمٌ على ما في الفتاوي، إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى، فحينئذ يقدَّمُ ما فيهما على ما في المتون؛ لأن التصحيح الصريح أولى من التصحيح الالتزامي، ولم يريدوا بالمتون كل المتون، بل المتون التي مصنفوها مميّزون بين الراجح والمقبول والمردود والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي وأصحاب هذه المتون كذلك، وهذا في عرف المتأخرين. أما في عرف المتقدّمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين فحيث قالوا: ما في المتون مقدم. أرادوا به متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهائنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم(٢).

فأصحاب هذه المتون متفقون على الالتزام بذكر قول الإمام أبي حنيفة **t** ، والراجح في المذهب في كل ما يوردون، ويهتمون كثيراً جداً بجمع مسائل كثيرة في متونهم، مع اختصار شديد في العبارة، ويختلفون في أن بعضهم يذكر بعض المسائل وبعضهم لا يذكرها، وكذا فيما هو الصحيح أو الأصح أو ما عليه الفتوى في المذهب كلٌّ على حسب اجتهاده، وعلى حسب الشائع في البلاد التي يعيش فيها، وأيضاً في ترتيب الكتب تقديماً وتأخيراً. وهذه الميِّزاتُ انفردوا فيها عن أصحاب المتون من المتقدِّمين،

(1) ومن أراد الاستفاضة بمعرفة تراجم هؤلاء المحشين وأسماء مؤلفاتهم فليراجع مقدمتي لمنتهى النقاية على شرح الوقاية ص٤٥-٤٩.
(٢) ينظر: التعليقات السنية ص١٨٠، وغيره

إذ قد يخرج صاحب المتن عن رأي المذهب في بعض المسائل، كما يقع ذلك من الطحاوي في «مختصره».

وفي هذا القرن وضعت العديد من الكتب غير المتون أشهرها «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» كلاهما لبرهان الدين ابن مازه (ت٦٦٦هـ).

القرن الثامن: استمر الحال فيه في تأليف الفتاوى والشروح والحواشي على الكتب السالفة وغيرها، ومما ألف فيه:

١. «عيون المذاهب» للكاكي(ت٧٤٩هـ).
٢. «النقاية» لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) وهي «مختصر الوقاية» وقد اهتم العلماء بتحفيظها وتدريسها وشرحها فمن شراحها: الشمني (ت٨٧٢هـ)، وابن العيني (ت٨٩٣هـ)، والمشهدي العجمي (ت٨٣٨هـ)، ومصنِّفك (ت٨٧٥هـ)، وابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، وعبد العلي البرْجَندي (ت٩٣٢هـ)، والقهستاني (ت نحو ٩٥٠هـ)، وأبو المكارم (ت بعد ٩٠٧هـ)، ونور الدين الجامي (ت٨٩٨هـ)، والباقاني(ت١٠٠٣)، وعلي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، ومحمود ابن إلياس الرومي، وعبد الشكور الجونفوري[١].
٣. «قيد الشرائد ونظم الفرائد» لابن وهبان (ت٧٦٨هـ) وقد اهتمّ العلماء بشرحها وتدريسها، ومن شراحها: ابن الشحنة، وعلي بن غانم المقدسي وغيرهما[٢].

القرن التاسع: ألف ابن قاضي سماونة (ت٨١٨هـ) «لطائف الإشارات»، وألَّفَ ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)«غرر الأحكام» وشرحه بـ«درر الحكام» التي مشى فيها على منوال «الوقاية» وشرحها لصدر الشريعة، إلاّ أنه في بعض المسائل يعترض ويحقّقُ ويرجِّح، ويقدِّم ويؤخِّر في كتب الكتاب، واعتنى العلماء كثيراً بتدريس «درر الحكام»

(1) ينظر: تفصيل أحوال هؤلاء الشراح في مقدمة منتهى النقاية ص٣٠-٣١.
(2) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٦٥-١٨٦٦، وغيره.

وتحشيتها، فممن حشّاه: انقولي، وعزمي زاده، وفوزي، وقنالي زاده، وابن كمال باشا، والأنقروي، ومعمار زاده، وابن القرماني، والحميدي، وإسماعيل النابلسي، ونوح الرومي، وعلي الحموي، والشرنبلالي، وعبد الحليم والخادمي وغيرهم[1].

القرن العاشر: تابع العلماء فيه مسيرة أسلافهم في أداء الواجب عليهم اتجاه هذا الدين بتفريع المسائل وتوضيح الدلائل وشرح المبهمات وبيان المقصودات فشرحوا كثيراً من كتب مَن سبقهم وألفوا متوناً جديدة منها:

١. «مواهب الرحمن» للطرابلسيُّ (ت٩٢٢هـ) وشرحَه بـ«البرهان»[2].
٢. «مخزن الفقه» للأماسي (ت٩٣٨هـ).
٣. «الإصلاح» لابن كمال باشا(ت٩٤٠هـ) وشرحه بـ«الإيضاح»[3]، وحشّى عليه العلماء منهم: محمد شاه و محمد بن خرم وصالح بن جلال وبالي الطويل وغزالي زاده وتاج الدين الأصغر والبركلي وغيرهم[4].
٤. «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبيّ(ت٩٥٦هـ) الذي جمع فيه بين «الوقاية» و«القدوري»، و«المختار»، و«الكنْز» مع بعض مسائل «المجمع» ونبذة من «الهداية»، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخّر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ومشى فيه على نسق «الوقاية»؛ ولهذا ذاع صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية اتفاق، واهتم العلماء بتدريسه وشرحه، ومن شراحه: علي الحلبي وعيشي والبهنسي والباقاني والسيواسي والطرابلسي والمناستري

(1) ينظر: الكشف ٢: ١١٩٩-١٢٠٠، وغيره.
(2) ينظر: النور السافر ص١٠٤، والكشف ٢: ١٨٩٥، وغيرهما.
(3) ينظر: الشقائق النعمانية ص٢٢٦-٢٢٨، الفوائد ص٤٢-٤٤، وغيرهما.
(4) ينظر: كشف الظنون ١: ١٠٩، وغيرهما.

وشيخي زاده والحصكفي وحلب والسيد الحلبي والسنوبي والأدرنوي وقاضي زاده وظريفي وطورون وغيرهم(١).

٥. «الأشباه والنظار» لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وعليه العديد من الشروح والحواشي لكثير من العلماء كجوي زاده (ت٩٩٥هـ)، وقنالي زاده (ت٩٩٧هـ)، وزيرك زادة وأخي زاده (ت١٠١٣هـ) وأبي الميامن (ت١٠١٥هـ) وعزمي زاده (ت١٠٣٧هـ)، وخويشي خليل وابن غانم المقدسي (١٠٠٤هـ)، وابن حبيب (ت بعد ١٠٣٤هـ) وصالح التمرتاشي (ت١٠٥٥هـ)، وخير الدين الرملي (ت١٠٨١هـ)، وجلب مصلح الدين وقره جلبي زاده والحموي (ت١٠٩٨هـ)، والبيري (ت١٠٩٩هـ)، وخير الدين إلياء زاده والكفيري (١١٣٠هـ)، وعبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ)، والتاجي (ت١٢٢٤هـ) وابن عابدين (١٢٥٢هـ)، وأبي الفتح الحنفي (ت بعد ١٢٧٥هـ)، وغيرهم(٢).

القرن الحادي عشر: وفَّى علماؤه الأمانة بالتأليف والتخريج والإفتاء، ومن أبرز كتبهم:

١. «تنوير الأبصار وجامع البحار» للتُّمُرتاشيّ (ت١٠٠٤هـ) جمعَ فيه مسائل المتون المعتمدة مع الزيادة والترجيح، واعتنى العلماء به كثيراً: شرحاً وتدريساً مع ما سبق من المتون، ومن شراحه: مؤلفه التمرتاشي والحصكفي وغيرهما.

٢. «هداية ابن العماد» لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت١٠٥١هـ) وشرحه عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ).

---

(1) ينظر: الكشف ٢: ١٨١٦، وغيره.
(2) ينظر: مقدمة نزهة النواظر ص١٠-١٤، وغيره.

٣. «نور الإيضاح» لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ) وشرحه بشرح مطول سمّاه «إمداد الفتاح»، واختصره بـ«مراقي الفلاح».

٤. «الفرائد السنية» للكواكبي (١٠٩٦هـ) وشرحه «بالفوائد السمية».

٥. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية» لخير الدين الرملي (ت١٠٨١هـ)[١].

القرن الثاني والثالث والرابع: دوام العلماء فيه على تأليف الفتاوى والشروح والحواشي إيفاءً بحاجة زمانهم وحفاظاً على العلم من الاندراس، ومن أشهر مؤلفاتهم:

١. «الفتاوى الهندية» المشهورة بالعالمكرية أمر بتأليفها محي الدين محمد أورنك زيب

عالمكير، الذي افتتح كثيراً من البلاد الهندية في عهده وجعلها تحت سيطرته (ت ١١١٨هـ) من قبل مجموعة من كبار علماء الهند زادوا على الأربعين منهم: الشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم[٢].

٢. «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (ت١٢٣١هـ)، وله «حاشية مراقي الفلاح» أيضاً[٣].

٣. «حاشية ابن عابدين» (ت١٢٥٢هـ) المسمّاة بـ«رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار» ولو لم يكن في العصور المتأخرة سوى هذه الحاشية لكفت لكثرة ما اشتملت عليه من الفروع والتحقيقات والنكات اللطيفة، حتى عدّ مؤلفها خاتم المحققين، وهي المعوَّل عليها في الفتاوى عند الأحناف.

٤. «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ).

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ١٣٤، والأعلام ٢: ٣٧٤-٣٧٥، وغيرهما.
(2) ينظر: نزهة الخواطر ٩: ٢١١-٢١٢، وغيره.
(3) ينظر: الأعلام ١: ٢٣٢-٢٣٣، ومعجم المؤلفين ١: ٢٧١، وغيرهما.

5. «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وله شرح على «الهداية»، و«موطأ محمد» وغيرها.
6. «الهدية العلائية» لعلاء الدين ابن عابدين (١٣٠٦هـ)[1].
7. «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية» لمحمد العباسي المهدي (١٣١٥هـ)[2].
8. «إعلاء السنن» لظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ).

المطلب الثاني: تدوين الفقه في المذهب المالكي:

بعد بيان الطريقة التي دوّن عليها فقه الإمام مالك t ، فإننا نشرع في ذكر كتب المذهب بصورة عامة، فالأمهات عندهم أربعة، وهي:

1. «المدونة» كتبها أولاً أسد بن الفرات بن سنان (ت٢١٣هـ) عن عبد الرحمن ابن القاسم (ت١٩١هـ)، وكتبها ثانياً عنه عبد السلام بن سعيد، الملقب بسحنون (ت٢٤٠هـ)، كما سبق.
2. «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت٢٣٨هـ)، سمع بالأندلس من الغازي بن قيس (ت١٩٩هـ)، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (ت١٩٣هـ)، وهما من تلاميذ مالك t ، ثم رحل إلى المشرق فسمع من تلاميذ الإمام مالك المصريين والمدنيين[3].
3. «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بالعُتبي الأندلسي (ت٢٥٥هـ)، والكتاب قائم في معظمه على

(1) ينظر: أعيان دمشق ٣٢٧-٣٢٨، والهدية العارفين ٢: ٣٨٨، وإيضاح المكنون ٢: ٢٥٥، ومعجم المؤلفين ٣: ٦٢٨، وغيرها.
(2) ينظر: إيضاح المكنون ٢: ١٥٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٣٨١، وغيرهما.
(3) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ٩٧، وغيره.

أسمعة ثلاثة من أصحاب الإمام مالك عنه، هم: ابن القاسم، وأشهب وابن نافع من روايات متعددة عنهم.

٤. «المَوَّازية» لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن الموّاز (ت٢٦٩هـ)، قصد صاحبه فيه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه(١).

وإذا أضيف لهذه الأمهات الكتب الثلاثة التالية فإنها تسمى بالدواوين، وهي:

٥. «مختصر ابن عبد الحكم» والمقصود «المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري (ت٢١٤هـ)، وله «المختصر الصغير» و«المختصر الأوسط»، ومبنى كتابه على الأسمعة وخاصة سماعه من أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك y. ولأبي بكر الأبهري «شرح المختصر الكبير»(٢).

٦. «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني (ت٢٦٠هـ)(٣).

٧. «المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)(٤).

وللمالكية كتب مشهورة عوّل عليها المتأخرين منها:

١. «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لعبد الله بن عبد الرحمن المشهور بابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وله كتاب اسمه «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» فهو جامع للأشتات المتفرقة من الروايات عن الإمام مالك ولأقوال أصحابه التي احتوت عليها الأمهات

(1) ينظر: المصدر السابق ص١٠٢، وغيره.
(2) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص١٠٤، وغيره.
(3) ينظر: المصدر السابق ص٩٣-٩٤، وغيره.
(4) ينظر: نفس المصدر ص١٧٣، ٢١١، وغيره.

التي تقدم ذكرها مما زاد على «المدونة»، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على «المدونة»[1].

ومن شراح الرسالة: عبد الله بن طلحة (ت٥١٨هـ)، وجلال الدين التباني، وعمر ابن علي اللخمي الشهير بابن الفاكهاني (ت٧٣١هـ)[2]، وغيرهم.

٢. «الجواهر الثمنية في مذهب عالم المدينة» لعبد الله بن نجم بن شاش الجُذامي السَّعدي، المعروف بابن شاش (ت٦١٦هـ)، وهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمدها القرافي في كتابه «الذخيرة»، وقال: «إن المالكيين عكفوا عليها شرقاً وغرباً». والأربعة الأخرى هي: «المدونة»، و«التلقين»، و«الجلاب»، و«الرسالة»[3]، وقال حاجي خليفة[4]: «وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده».

٣. «جامع الأمهات» لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ويعرف بالمختصر الفرعي في مقابل المختصر الأصلي الذي اهتم به الأصوليون، وكان لابن الحاجب مصطلحات خاصة في كتابه هذا، مما دعا ابن فرحون إلى إفرادها بمؤلف سماه: «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»، وكان اختصاره أشد من اختصار ابن شاش؛ لما حشد فيه من الفروع الكثيرة حتى قدرت مسائله بعشرات الألوف[5]. وشرحه محمد ابن حسن المالقي (ت٧٧١هـ)[6] وغيره.

٤. «مختصر خليل» لأبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي المصري (ت٧٧٦هـ)، وهو العمدة في المذهب المالكي، وقد جمع مؤلفه فيه علماً

(1) ينظر: المصدر نفسه ص١١١-١١٢، وغيره.
(2) ينظر: كشف الظنون ص٨٤١، وغيره.
(3) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص١١٤-١١٥، وغيره.
(4) في كشف الظنون ١: ٦١٣، وغيره.
(5) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص١١٨-١٢١، وغيره.
(6) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٢٥، وغيره.

كثيراً حتى قيل إنه حوى من المسائل مئة ألف منطوقاً ومثلها مفهوماً، وقد أودعه صاحبه ما عليه الفتوى، وله مصطلحات بيَّنها في مقدمته، ولم يحظ مؤلّف في المذهب المالكي بما حظي به «مختصر خليل» من الشروح والحواشي والتقريرات حتى زادت عن مئة كتاب[1]. ومن شروحه على ما ذكره حاجي خليفة[2]:

أ. «الدرر في توضيح المختصر» لكمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسى.

ب. شرح بهرام بن عبد الله المالكي الدميرى (ت٨٠٥هـ).

ت. «شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل» لمحمد بن أحمد البساطى المالكي (ت٨٤٢هـ)، ولم يكمله وبقى منه اليسير جداً فأكمله أبو القاسم النويرى.

ث. شرح ديباجته الشيخ الامام ناصر الدين اللقانى المالكي.

ج. شرح الشيخ بدر الدين القرافى المالكي.

ح. حاشية على مختصر الشيخ خليل للمكناسى.

خ. فتح الجليل في شرح مختصر الخليل لمحمد بن إبراهيم التتائى (ت٩٤٢هـ).

د. شرح محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالواق.

ذ. «المنزع الجليل شرح مختصر خليل»لمحمد بن مرزوق التلمساني(ت٨٤٢هـ).

ر. «مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل»لمحمد الخطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ).

---

(1) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص١١٢-١٢٣، وغيره.
(2) في كشف الظنون ٢: ١٦٢٨-١٦٢٩، وغيره.

ز. شرح سالم بن محمد السنهورى (ت ١٠١٥هـ).

س. شرح عبد الباقى الزرقانى (ت١٠٩٩هـ).

ش. «شرح الخرشي على مختصر خليل» لمحمد بن عبداه الخرشى (ت١١٠٢هـ).

ص. «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل» لشيخ الإسلام على بن محمد الأجهورى (ت١٠٦٦هـ).

ه. «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» للشيخ الدردير (ت١٢٠١هـ) اختصره من «مختصر خليل»[(١)].

المطلب الثالث: تدوين الفقه في المذهب الشافعي:

فبعد أن مرَّ معنا كتابة الشافعي مذهبه الجديد بمصر بنفسه في كتابه «الأم»، واختصاره من قبل تلميذه المزني (ت٢٦٤هـ)[(٢)]، فإننا نذكر كلمة جامعة لكبار علماء المذهب الشافعي وهو ابن حجر الهيتمي في تسلسل كتبه وعناية العلماء بها، إذ قال: «صنف الإمام - إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)[(٣)] - كتابه «النهاية» الذي هو شرح لـ«مختصر المزني» الذي رواه من كلام الشافعي t، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي t (ت٥٠٥هـ)[(٤)] اختصره «النهاية» المذكورة في مختصر مطوّل حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوجيز».

---

(1) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص٧٥-٧٦، وغيره.

(2) ينظر: العبر ٢: ٢٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٨٥، وطبقات الشيرازي ص١٠٩، ومعجم المؤلفين ١: ٣٨٣، وغيرها.

(3) ينظر: طبقات الأسنوي ١: ١٩٨، والعبر ٣: ٢٩١، وطبقات ابن هداية الله ص١٧٤-١٧٦.

(4) ينظر: وفيات ٤: ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨، وطبقات الأسنوي ٢: ١١١-١١٣، وطبقات ابن هداية الله ص١٩٢-١٩٥، والكشف ١: ٢٣، والتعليقات السنية ص ٢٤٣، والأعلام ٧: ٢٤٧، وغيرها.

فجاء الرافعي t (ت٦٢٣هـ)[1] وشرح «الوجيز» شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرين غالباً.

ثم جاء النووي t (ت٦٧٦هـ)[2] واختصر هذا الشرح ونقَّحه وحرَّره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر: «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالباً.

ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم:

فمنهم: المحشون، وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها «التوسط بين الروضة والشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً. وكذلك الأسنوي (ت٧٧٢هـ) حشى وابن العماد والبلقيني (ت٨٠٥هـ)[3]، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى.

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة ـ محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)[4] ـ: الأسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة»، وهو في نحو العشرين سفراً.

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطول، ومنهم المختصر كـ«الروض» للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عبارته.

ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام ـ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)[5] ـ فشرحه شرحاً حسناً جداً وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب «العباب» أحمد بن

(1) ينظر: طبقات الأسنوي ١: ٢٨١-٢٨٢، وتهذيب الأسماء ٢: ٢٦٤، ومرآة الجنان ٤: ٥٦، ومعجم المؤلفين ٢: ٢١٠، وغيرها.
(2) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ٩-١٣، وطبقات الأسنوي ٢: ٢٦٦-٢٦٧، ومرآة الجنان ٤: ١٨٢-١٨٦، وروض المناظر ص٢٦٧، والكشف ١: ٩٦، وغيرها.
(3) ينظر: ينظر: الضوء اللامع ٦: ٨٥-٩٠، والكشف ٢: ١٤٧٩، والأعلام ٥: ٢٠٥، وغيرها.
(4) ينظر: الدرر الكامنة ٣: ٣٩٧-٣٩٨، ومعجم المؤلفين ٣: ١٧٤-١٧٥، وغيرهما.
(5) ينظر: النور السافر ص١١-١١٦، والضوء اللامع ٣: ٢٣٤-٢٣٨، والأعلام ٣: ٨٠، الكشف ١: ٥٥٨، وغيرها.

عمر الزجد الزبيدي فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذي تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» «الشرحَ الكبير» ـ للرافعي ـ اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب «البهجة» ـ ابن الوردي (ت٧٤٩هـ) في خمسة الآف بيت[1] ـ فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً.

كذلك إلى جاء أن الشرف المقري صاحب «الروض»، فاختصره في أقلّ منه بكثير وسمّاه «الإرشاد» فأكب الناس عليه حفظاً وشرحاً، وبحمد الله لي عليه شرحان»[2].

فتحصّل مما سبق على ترتيب كتب الشافعية كالآتي: «الأم» للشافعي اختصرها المزني منها «مختصره» الذي شرحه إمام الحرمين في «النهاية شرح مختصر المزني»، فاختصرها الغزالي إلى «البسيط»، ثم اختصرها إلى «الوسيط»، ثم اختصره إلى «الوجيز»، ثم

اختصره إلى «الخلاصة». و«المحرر» للرافعي قيل: إنه مختصر من «الوجيز»، وقيل: إنه غير مختصر من كتاب بعينه. واختصر النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا «المنهج»، ثم اختصره الجوهري إلى «النهج».

وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين صغير لم يسمه وكبير سماه «العزيز»، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «روضة الطالبين»، واختصرها ابن مقري إلى «الروض» فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأسنى»، واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه «النعيم» جاء نفسياً في بابه غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر

---

(1) ينظر: الدرر الكامنة ٣: ١٩٥-١٩٧، والكشف ١: ٦٢٧، وغيرهما.

(2) ينظر: الفوائد المكية ص٣٦، وغيره.

«الروضة» أيضاً المزجد في كتاب «العباب»، فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه «الإيعاب» غير أنه لم يتم.

وكذلك اختصر القزويني «العزيز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغير» فنظمه ابن الوردي في «بهجته»، فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقري فاختصر «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين[1].

أما المرجح في الفتوى عند الاختلاف:

١. ذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) في كتبه خصوصاً في «نهاية المحتاج شرح المنهاج»؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت حد إلى حد التواتر.

٢. ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر (ت٩٧٤هـ) في كتبه، بل في «تحفة المحتاج شرح المنهاج»؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون عدداً، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح العباب»، ثم «فتاويه».

قال الكردي: «وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب، والذي يتعين أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العلم والإفتاء

(1) ينظر: الفوائد المكية ص٣٥-٣٦، وغيره.

والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف»[١].

المطلب الرابع: تدوين الفقه في المذهب الحنبلي:

أشهر كتب الحنابلة:

١. «مختصر الخرقي» (ت٣٣٤هـ)[٢]، لم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا «المختصر» ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به حتى قال عز الدين المصري: «ضبطت للخرقي ثلاثمئة شرح وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً». وقال أبو إسحاق البرمكي: «عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة»[٣].

قال ابن بدران[٤]: «وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره وأعظم شروحه وأشهرها «المغني» للإمام موفق الدين المقدسي (٦٢٠هـ)[٥]، وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها ببيان ما دلّت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن

---

(1) ينظر: الفوائد المكية ص٣٧.
(2) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٢٦، ووفيات الأعيان ٣: ٤٩٢، والعبر ٢: ٢٣٨-٢٣٩، والنجوم الزاهرة ٣: ١٧٨، والأعلام ٥: ٢٠٢، وغيرها..
(3) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٢٦-٤٢٧، وغيره.
(4) في المدخل ص٤٢٧-٤٢٩.
(5) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٢٦، ومرآة الجنان ٤: ٤٧-٤٨، والأعلام ٤: ١٩١-١٩٢، وغيرها.

مجهولها...، ومن شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي».

وقد نظم «الخرقي»: يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري الزريراني الضرير (ت٦٥٦هـ) في ألفين وسبعمئة وسبعين بيتاً(١).

ثم إن الصرصري نظم زوائد الكافي على الخرقي في كتاب

٢. «المُستَوعِب» لمحمد بن عبد الله السامُري، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه «مختصر الخرقي» و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى و«الجامع الصغير» و«الخصال» للقاضي أبي يعلى و«الخصال» لابن البنا و«كتاب الهداية» لأبي الخطاب و«التذكرة» لابن عقيل، ثم قال: فمَن حصَّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنته حكمها، وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب اللهم ... ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من «الشافي» لغلام الخلال ومن «المجرد» ومن «كفاية المفتي» ومن غيرهما من كتب أصحابنا هذا كلامه. قال ابن بدران(٢): «وبالجملة فهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه».

٣. «الكافي» لموفق الدين المقدسي صاحب «المغني» يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات، قال مصنفه في خطبته: «توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأومأت إلى أدلة المسائل مع الاقتصار وعزوت

---

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٠، وغيرها.
(2) في المدخل ص٤٣٢.

أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار». وخرج أحاديثه الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)[1].

٤. «العمدة» لصاحب «المغني» أيضاً جرى فيه على قول واحد ممّا اختاره وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث[2].

٥. «المقنع» لموفق الدين المقدسي، وقال في خطبته: «اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل». وشرحه عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شرحا وافياً سماه «الشافي»، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، وسيف الدين ابن المُنجا في «الممتع شرح المقنع»، وعلي ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[3].

قال ابن بدران[4]: «وذلك أن موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات فصنف «العمدة» للمبتدئين، ثم ألف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ليتمرن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين «الكافي» وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة ثم ألف «المغني» لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف

---

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٣، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٤٣٣، وغيره.
(3) ينظر: المصدر نفسه ص٤٣٦-٤٣٨، وغيره.
(4) في المدخل ص٤٣٦.

الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك وتوفرت فيه شروطه وإلا بقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها».

٦. «مختصر ابن تميم» ذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريغ وآونة إلى الترجيح، وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب لكنه لم يكمل، بل وصل فيه مؤلفه إلى أثناء كتاب الزكاة[1].

٧. «رؤوس المسائل» لعبد الخالق بن عيسى الهاشمي، وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام واحداً من الأئمة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام ويذكر الموافق له في تلك المسألة[2].

٨. «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني، يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها، فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره، وإذا قال فيه: قال شيخنا أو عند شيخنا. فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام[3].

٩. «المحرر» لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني حذا فيه حذو «الهداية» لأبي الخطاب يذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها، وقد شرحه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الملقب بصفي الدين (ت٧٣٩هـ) شرحاً سمّاه «تحرير المقرر في شرح المحرر». ولتقي الدين

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٤، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٤٣٤، وغيره.
(3) ينظر: المصدر نفسه ص٤٣٤-٤٣٥، وغيره.

بن قندس حاشية على المحرر ، ولابن نصر الله حواشي عليه ولابن مفلح حاشية على المحرر سماها
«النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية»[(١)].

١٠. «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» اقتضبه علي المرداوي من «المقنع» فصحح فيه الروايات المطلقة في «المقنع» وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه وقيد ما أخل به من الشروط وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي e وقيَّد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصحّحة فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب[(٢)].

١١. «الفروع» لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)[(٣)]، وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله ويقدم الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف وإذا قال: في الأصح. فمراده أصح الروايتين، وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه، ولا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، وشرحه: ابن العماد الحموي شرحاً سماه «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح»، ومحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري (ت٨٤٤هـ). [(٤)].

---

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٥، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٤٣٨، وغيره.
(3) ينظر: الدرر الكامنة ٤: ٢٦١-٢٦٢، والكشف ٢: ١٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٣: ٧٢٩-٧٣٠، وغيرها.
(4) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٩-٤٤٠، وغيره.

١٢. «مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» ليوسف بن حسن، الشهير بابن المبرد الصالحي، وسلك في الفقه مسلكاً غريباً فقال في أول كتابه: «كتبت فيه القول المختار وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول ومع ذلك (ع) وما اتفق عليه الأئمة الأربعة بصيغة المضارع....»[١].

١٣. «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم لمحمد بن أحمد الفتوحي المصري الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، وشرحه شرحاً مفيداً وغالب استمداده فيه من «الفروع» لابن مفلح، وشرحه منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، كتب محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المصري (ت١٠٨٨هـ) تحريرات على هامش نسخته متن «المنتهى» فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً[٢].

١٤. «الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية (ت ٩٦٨هـ) وشرحه منصور البهوتي[٣].

١٥. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر (ت١٠٣٣هـ) وعليه حاشية لأحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي ومصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالحي، وشرحه عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الصوفي الدمشقي، وإسماعيل

---

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٠-٤٤١، وغيره.
(2) ينظر: المصدر السابق ص٤٤٢-٤٤٣، وغيره.
(3) ينظر: نفس المصدر ص٤٤٣-٤٤٤، وغيره.

بن عبد الكريم ابن محيي الدين الدمشقي الشهير بالجراعي (ت١٢٠٢هـ) ومحمد بن أحمد السفاريني وغيرهم[١].

١٦. «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى» وسلك فيه مسالك المجتهدين فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ: ويتجه؛ ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء هذا المذهب، وقد تمكن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره، وقد تصدى لشرحه عبد الحي بن محمد ابن العماد فشرحه شرحاً لطيفاً دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه ثم زين على شرحه هذا العلامة الجراعي فوصل فيه إلى باب الوكالة ثم اخترمته المنية ثم تلاهما مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)[٢].

١٧. «عمدة الراغب» لمنصور البهوتي وضعه للمبتدئين، وشرحه عثمان بن أحمد النجدي، ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتي[٣].

١٨. «كافي المبتدي» و«أخصر المختصرات» و«مختصر الإفادات» هذه المتون الثلاثة لمحمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني البعلي ثم الدمشقي الصالحي (ت١٠٨٣هـ)، فأما «كافي المبتدي» فقد شرحه أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي (ت١١٨٩هـ) في «الروض الندي شرح كافي المبتدي»، وأما «أخصر المختصرات» فهو متن مختصر جداً اختصر فيه «كافي المبتدي» وشرحه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت ١١٩٢هـ)[٤].

• • •

(1) ينظر: المصدر نفسه ص٤٤٤-٤٤٥، وغيره.
(2) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٥-٤٤٦، وغيره.
(3) ينظر: المصدر السابق ص٤٤٦، وغيره.
(4) ينظر: نفس المصدر ص٤٤٧-٤٤٨، وغيره.

الخاتمة

أنهي الكلام في هذا الكتاب بكلام جامع للعلامة ابن بدران الحنبلي فيما ينبغي على المتفقه على أحد المذاهب الأربعة قراءته من الكتب، إذ قال[1]: «وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض وخصوصاً على العلماء.

فالواجب الديني على المعلّم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أولاً كتاب «أخصر المختصرات» أو «العمدة» للشيخ منصور متناً إن كان حنبليا، أو «الغاية» لأبي شجاع إن كان شافعياً، أو «العشماوية» إن كان مالكياً، أو «منية المصلي» أو «نور الإيضاح» إن كان حنفياً.

ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يصوّر مسائله في ذهنه، ولا يشغله بما زاد على ذلك... فلا ينبغي لمَن يقرأ كتاباً أن يتصوّر أنه يريد قراءته مرة ثانية؛ لأن هذا التصوّر يمنعه عن فهم جميع الكتاب، بل يتصوّر أنه لا يعود إليه مرة ثانية أبداً، ... وكل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة فحقق مسائل ما دونه لتوقّر جدّك على فهم الزيادة.

فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون نقله الحنبلي إلى «دليل الطالب»، والشافعي إلى «شرح الغاية» والحنفي إلى «ملتقى الأبحر» والمالكي إلى «مختصر خليل»، وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه فلا يتعدّاه إلى غيره؛ لأن ذهن الطالب لم يزل كليلاً ووهمه لم يزل عنه بالكلية.

(1) في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٨٨-٤٩٠.

ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد اشتغل بفنّ العربية أوقفه هنالك وأشغله بشرح أدنى مختصر في مذهبه في فن أصول الفقه كـ«الورقات» لإمام الحرمين وشرحها للمحلى دون مالها من شرح الشرح لابن قاسم العبادي والحواشي التي على شرحها، فإذا أتمها نقله إلى مختصر التحرير إن كان حنبلياً مثلاً ويتخيّر له من أصول مذهبه ما هو أعلى من «الورقات» وشرحها.

فإذا أتم شرح ذلك أقرأه الحنبلي «الروض المربع بشرح زاد المستنقع» والحنفي «شرح الكنز» للطائي، والمالكي أحد شروح «متن خليل المختصرة»، والشافعي «شرح الخطيب الشربيني للغاية» ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيها ولا يقرئها إياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فن أصول الفقه.

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنيناً وأعواماً ومن ادّعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة، فإذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الإشارات نقله الحنبلي إلى «شرح المنتهى» للشيخ منصور و«روضة الناظر وجنة المناظر» في الأصول، والشافعي إلى «التحفة» في الفقه، و«شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي» في الأصول، والمالكي إلى «شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي» و«شرح أقرب المسالك لمذهب مالك»، والحنفي إلى «الهداية» و«شرح المنار» في الأصول، فإذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم واتقان قرأ ما شاء وطالع ما أراد فلا حجر عليه بعد هذا.

واعلم أن للمطالعة وللتعليم طرقاً ذكرها العلماء وإننا نثبت هنا ما أخذناه بالتجربة... فاعلم أننا اهتدينا بفضله تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة: وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولاً فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها ونزاولها حتى نظن أننا فهمنا، ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحاناً لفهمنا، فإن وجدنا فيما فهمناه غلطاً صحّحناه، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على

نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته إن كان له حاشية مراجعة امتحان لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسألة في ذهننا فحفظناه حفظ فهم وتصوّر لا حفظ تراكيب وألفاظ.

ثم نجتهد على أداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلّف ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة، وهنالك نمتحن فكرنا في حلّ الدرس ونقوم ما عساه أن يكون به من اعوجاج ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح.

وكنّا نرى أن مَن قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه وكان الأمر على ذلك».

• • •

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبغض الحلال للدكتور نور الدين عتر . مؤسسة الرسالة. ط٣. ١٤٠٤هـ.
٣. أبو حنيفة النعمان بن ثابت: طبقته، توثيقه، ثناء العلماء عليه للإمام اللكنوي، جمع وترتيب وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٤. أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه الفقهية للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٥. الآثار أبي يوسف لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ). ت. أبو الوفا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٥٥هـ.
٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة. ط٤. ١٤٠٦هـ.
٧. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء y لمحمد عوامة. دار البشائر الإسلامية بيروت. ط٤. ١٤١٨هـ.
٨. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.
٩. أحكام القرآن لظفر أحمد التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحسين بن علي الصيمري (ت٤٢٦هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. ١٣٩٤هـ. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الهند.
١١. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٦٧٣هـ). مؤسسة قرطبة.
١٢. أدب الإملاء والاستملاء لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠١هـ.
١٣. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة.دار البشائر الإسلامية بيروت.ط٢. ١٤١٨هـ.
١٤. أدب المفتي لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. لجنة النقابة والنشر والتأليف.دكه.ط١. ١٣٨١هـ.
١٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
١٦. الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ).المكتبة الأزهرية.القاهرة. ١٤١٥هـ.

١٧. أصول الإفتاء لمحمد تقي الدين العثماني. مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
١٨. أصول الفقه الإسلامي تاريخه ورجاله للدكتور شعبان إسماعيل. دار المريخ. ط١. ١٤٠١هـ.
١٩. أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين. مؤسسة شباب الجامعة.
٢٠. أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر. دار بو سلامة للطباعة والنشر. تونس.
٢١. الأصول لأبي الحسين الكرخي. ط١. المطبعة الأدبية. مصر.
٢٢. أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٠هـ.
٢٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، طبع رئاسة البحوث العلمية، السعودية، ١٤٠٣هـ.
٢٤. إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٥. الأعلام لخير الدين الزِّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
٢٦. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر لمحمد جميل الشطي. دار البشائر. ط١. ١٤١٤هـ.
٢٧. الإكمال لمحمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥هـ). ت.د. عبد المعطي قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي. ١٤٠٩هـ.
٢٨. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط٢. ١٣٩٣هـ.
٢٩. الإمام الزهري وأثره في السنة للدكتور حارث سليمان الضاري. مكتبة بسام. ١٤٠٥هـ.
٣٠. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الدين أحمد عبد الرحيم الدِّهْلَويّ (ت١١٧٦هـ). ت: عبد الفتاح أبُو غدة. دار النفائس. ط٨. ١٩٩٣م.
٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي.
٣٢. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. ١٤١٠هـ.
٣٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد(ت١٣٣٩هـ).دار الفكر.١٤١٠هـ.
٣٤. ابن حنبل: حياته وعصره آراؤه الفقهية وفقهه للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٣٥. الاجتهاد المطلق لمحمد البكري الصديق. ت: سليم شعبان. دار المعرفة. دمشق. ط١. ت١٩٩٢م.
٣٦. الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤١٩هـ.
٣٧. الاجتهاد لمجموعة من كبار علماء الديار الشامية.
٣٨. اعتقاد أهل السنة لهبة الله بن الحسين اللالكائي (ت٤١٨هـ). ت. د. أحمد سعد. دار طيبة. الرياض. ١٤٠٢هـ.
٣٩. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح ليوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ). ت. محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. ١٤١٥هـ.

٤٠. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٢هـ). ت. عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٤١٧هـ.
٤١. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت.
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). دار الكتبي.
٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٤٤. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بيروت.
٤٥. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي. دار إحياء الكتب العربية.
٤٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.
٤٧. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨مـ.
٤٨. بلوغ السول في مدخل علم الأصول لمحمد حسنين مخلوف المالكي. ت: حسنين مخلوف. مصطفى البابي. ط٢. ١٣٨٦هـ.
٤٩. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ط١. ١٤١٩هـ.
٥٠. تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الجيل. بيروت. ١٣٩٣هـ.
٥١. تاج التراجم لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.
٥٢. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَاريّ (ت٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٥٣. تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين عبد القادر العَيدروسي (ت١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
٥٤. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٥٥. تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ).ت:د.محمد عبد معيد خان.ط٣. ١٤٠١هـ. عالم الكتب . بيروت.
٥٦. تاريخ يحيى بن معين أبي زكريا (ت٢٣٣هـ). ت: د. أحمد محمد. دار المأمون. دمشق. ١٤٠٠هـ.
٥٧. تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) . دار إحياء العلوم . ضمن الرسائل التسعة له.
٥٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الأميرية بمصر. ط١. ١٣١٣هـ.
٥٩. تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.
٦٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.

٦١. تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر بن القيسراني (ت٥٠٧هـ). ت: حمدي السلفي. دار الصميعي. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.
٦٢. تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ).مطبع أنوار محمد. لكنو.١٣٠١هـ
٦٣. تسمية فقهاء الأمصار لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوعي. حلب. ط١. ١٣٦٩هـ.
٦٤. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١-٧٩٣هـ، دار الفكر.
٦٥. تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٦٦. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف لمحمود سعيد ممدوح. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط١. ١٤٢١هـ.
٦٧. التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور محمد فوزي فيض الله. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤١٨هـ.
٦٨. التعريفات لعلي بن محمد الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (ت٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي. ١٩٣٨م.
٦٩. التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١مـ.
٧٠. التعليقات السنية على الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط.١. ١٩٩٨م.
٧١. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٧٢. تقريب التهذيب لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦مـ.
٧٣. التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد. المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٦مـ.
٧٤. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي.ط١. ١٤٢٢هـ.
٧٥. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٧٦. التمهيد ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.
٧٧. تنبيه أرباب الخبرة لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ.
٧٨. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٧٩. تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.
٨٠. تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الفكر. بيروت. ط١. ١٤٠٤هـ.

٨١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق : بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.
٨٢. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ.
٨٣. الثقات لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق السيد شرف الدين، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.
٨٤. جامع التحصيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ). ت: حمدي السلفي. عالم الكتب. بيروت. ط٢. ١٤٠٧هـ.
٨٥. جامع الرموز في شرح النقاية لشمس الدين محمد القهستاني(ت نحو: ٩٥٠هـ).المطبعة المعصومية.استانبول. ١٢٩١هـ.
٨٦. جامع الصغار لمحمد بن محمود الاسروشني(ت٦٣٢هـ). المطبعة الأزهرية. مصر.ط١. ١٣٠٠هـ.
٨٧. جامع المسانيد لمحمد بن محمود الخوارزمي(ت٦٦٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٨. جامع بيان العلم ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.١٣٩٨هـ.
٨٩. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.
٩٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٣.
٩١. حاشية الدرر على الغرر لمحمد بن مصطفى الخادمي. مطبعة عثمانية.در سعادت. ١٣١٠هـ.
٩٢. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار. دار الكتب العلمية.
٩٣. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٩هـ.
٩٤. الحدود والأحكام الفقهية لمصنفك علي بن مجد الدين (ت٨٧٥هـ). ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٩٥. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ). طبعة بولاق. مصر.
٩٦. الحركة الفقهية في بلاد الشام للدكتور محمد عقلة الإبراهيم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة السادسة. العدد ١٤. ١٤١٠هـ.
٩٧. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي لمحمد بن زاهد الكوثري(ت١٣٧١هـ). دار الأنوار للطباعة والنشر. مصر. ١٣٦٨هـ.
٩٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). مطبعة دار الوطن. القاهرة.
٩٩. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط٤. ١٤٠٥هـ.
١٠٠. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني. مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.

١٠١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م). دار صادر.
١٠٢. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق لعبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ). ت: محمد نبهان الهيتي. رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
١٠٣. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). بغداد.١٩٨٩م.
١٠٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٠٥. در المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة . ١٣١٦.بهامش مجمع الأنهر.
١٠٦. الدر المنثور لعبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر. بيروت. ١٩٩٣م.
١٠٧. درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ لأحمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ). ت: إياد الغوج. دار المصطفى. دار الإمام الترمذي. ط١. ١٤١٦هـ.
١٠٨. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتب التراث الإسلامي.
١٠٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد ابن حَجَر العَسْقَلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت.
١١٠. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ). دار الجيل.
١١١. دفع الغواية الملقبة بمقدمة السعاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
١١٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب.
١١٣. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت٩٢١هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.
١١٤. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). ت: بوران الضناري وكمال الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط١. ١٩٨٥هـ.
١١٥. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). مطبعة السنة المحمدية. مصر. ١٣٧٢هـ.
١١٦. رجال مسلم لأحمد بن علي بن منجويه (ت٤٢٨هـ). ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.
١١٧. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٨. الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). ت: د. الوليد آل قربان. دار عالم الفوائد. ط١. ١٤١٨هـ.
١١٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

١٢٠. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي الكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٣. ١٤٠٧هـ.
١٢١. روض المناظر في علم الأوائل والأواخر لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.
١٢٢. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤هـ.
١٢٣. الزهد لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ). ت: حبيب الله الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٤. السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي للدكتور محمد سعيد البوطي. دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق. ١٤٢١هـ.
١٢٥. السنة لمحمد المروزي (ت٢٩٤هـ). ت: سالم أحمد. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.
١٢٦. سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة لعلي القاري (١٠١٤هـ). ت. خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٧. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
١٢٨. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
١٢٩. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١٣٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٣١. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
١٣٢. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
١٣٣. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
١٣٤. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.
١٣٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ.
١٣٦. السير الحثيث إلى الطلاق الثلاث للحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي من محفوظات الظاهرية بدمشق برقم ٩٩
١٣٧. الشافعي حياته وعصر، آراؤه وفقه للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. ١٩٨٧م.

١٣٨. شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت٥٣٦هـ). ت: د. محيي هلال السرحان. ط١. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩٧هـ.
١٣٩. شرح الألفية لزين الدين عبد الرحيم العراقي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٤٠. شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء. ت: د. عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي. ط١. ١٤٠٣هـ.
١٤١. شرح الكوكب المنير لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ). مطبعة السنة المحمدية.
١٤٢. شرح الوقاية لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ). ت: د. صلاح محمد أبو الحاج رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢هـ.
١٤٣. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٣٩٩هـ.
١٤٤. شرح منظومة رسم المفتي لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.
١٤٥. شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
١٤٦. شروط الأئمة الخمسة لمحمد بن موسى الحازمي. ت: محمد زاهد الكوثري. مكتبة الشرق الجديدة. بغداد.
١٤٧. شفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرّة أو بمرات بدون رجعة بينها للملا محمد بن عبد الله أبي عبيدي، مكتبة ملا صافي، السليمانية، ١٣٧٦هـ.
١٤٨. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى. طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.
١٤٩. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤١٤هـ.
١٥٠. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٥١. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَاريّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
١٥٢. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْريّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٥٣. ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٥٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (ت٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
١٥٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميةللدكتور محمد سعيد البوطي.مؤسسة الرسالة.ط٤. ١٤٠٢هـ
١٥٦. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥٧. طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله قنالي زاده. ابن الحنائي (ت٩٧٩هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
١٥٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي. ت: د. عبد الفتاح الحلو. دار الرفاعي. الرياض. ١٤٠٣هـ.
١٥٩. طبقات الشافعية الكبرىلعبد الوهاب بن علي السبكي(٧٢٧-٧٧١هـ). دار المعرفة. ط.٢.
١٦٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط٣. ١٤٠٢هـ.
١٦١. طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.
١٦٢. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت.
١٦٣. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٦٤. الطريقة المحمدية لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ) . طبعة بولاق. مصر.
١٦٥. العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ).ت:د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.
١٦٦. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر. ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.
١٦٧.

١٦٨. العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ).ت:خليل الميس.دار الكتب العلمية.بيروت.ط١. ١٤٠٣هـ.
١٦٩. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. دار العلم. ط٢. ١٣٩٨هـ.
١٧٠. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٧١. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت:الدكتور. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر بغداد ١٩٨١.
١٧٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٩هـ.
١٧٣. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
١٧٤. غيث الغمام على حواشي إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٤هـ.
١٧٥. الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.

١٧٦. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.
١٧٧. فتاوى قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.
١٧٨. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٧٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١٨٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
١٨١. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
١٨٢. فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد بن حنبل. ت: د. وصي الدين محمد عباس. ط١. ١٤٠٣. مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٨٣. فقه أهل العراق وحديثهم لمحد زاهد الكوثري. ضمن مقدمات الكوثري. دار الثريا. دمشق. ط١. ١٩٩٧م.
١٨٤. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط٤.
١٨٥. فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل. وزارة الأوقاف العراقية. ١٩٧٤هـ.
١٨٦. الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٥هـ.
١٨٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٦هـ.
١٨٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ).ت:أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.
١٨٩. الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية للسيد علوي بن محمد السقاف. طبعة مصطفى الحلبي.
١٩٠. فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأنْصَاريّ. دار العلوم الحديثة. بيروت.
١٩١. قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار لمحمَّد عبدالحليم اللَّكْنَويّ (ت١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٦.
١٩٢. قمع أهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد أئمّة الاجتهاد لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله الشنقيطي. مطبع دار إحياء الكتب العربية. مصورة عن طبعة عيسى الحلبي. مصر. ١٣٤٥هـ.
١٩٣. قنية المنية لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت٦٥٨هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).

١٩٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستةلمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). ت: محمد عوامة. ط٢. ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. جدة.
١٩٥. الكامل في التاريخ لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.
١٩٦. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.
١٩٧. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو٩٩٠هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية. بغداد. برقم (١٢٤٢).
١٩٨. كتّاب النبي e للدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط٢. ١٣٩٨هـ.
١٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٠٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٢٠١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٤. ١٤٠٥هـ.
٢٠٢. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
٢٠٣. لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله الشنقيطي. المطبعة الوطنية. مصر.
٢٠٤. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
٢٠٥. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٢٠٦. لمحات النظر في سيرة الإمام زفر لمحمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر.
٢٠٧. مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بالدليل للدكتورصلاح محمد أبو الحاج.مصور.٢٠٠٣هـ
٢٠٨. مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٢٠٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
٢١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
٢١١. المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ).ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر.ط١. ١٤١٧هـ.
٢١٢. محاضرات في أصول الفقه لفاضل شاكر. طبع مكتب بابل. الباب المعظم. بغداد.
٢١٣. محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر، بيروت. دار الفكر، دمشق. ط٢. ١٤٢٠هـ.

٢١٤. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ). ت: د. محمد عجاج. دار الفكر. بيروت. بيروت. ١٤٠٤هـ.
٢١٥. المحرر الوجيز لعبد الحق بن غالب بن عطية ت٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٣هـ.
٢١٦. المُحَلَّى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الفكر.
٢١٧. مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٢١٨. المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لموسى الإبراهيم. دار عمار. عمان. ١٩٨٩م.
٢١٩. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للدكتور أحمد سعيد حوى. دار الأندلس الخضراء. جدة. ط١. ١٤٢٣هـ.
٢٢٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران، ت: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ، ط٤.
٢٢١. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي. دار النفائس. عمان. ط١. ١٤٢٣هـ.
٢٢٢. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. ط١٠. ١٣٨٧هـ.
٢٢٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. مكتبة القدس. ط١١. ١٤١٠هـ.
٢٢٤. المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان. وكالة المطبوعات. الكويت. دار القلم. بيروت. ط٢. ١٩٨١م.
٢٢٥. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط١. ١٩٧٠م.
٢٢٦. مرآة المجلة ليوسف آصاف. المطبعة العمومية. مصر. ١٨٩٤م.
٢٢٧. المستدرك علىالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢٢٨. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . دار العلوم الحديثة. بيروت.
٢٢٩. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ).المطبعة الحسينية المصرية. ١٣٢٦هـ.
٢٣٠. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٢٣١. مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط١.
٢٣٢. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط١. ١٤٠٤هـ.
٢٣٣. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٣٤. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

٢٣٥. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.
٢٣٦. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.
٢٣٧. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٣٨. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.
٢٣٩. مسنونية السواك لأبي سعيد الخادمي، مطبوع ضمن رسائله. دار الطباعة العامرة. ١٣٥٧هـ.
٢٤٠. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ). ت: فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩مـ.
٢٤١. مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). مجلس دائرة النظامية. الهند. حيدر آباد. ط١. ١٣٣٣هـ
٢٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.
٢٤٣. مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم. ط١: ١٤٢٢هـ.
٢٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
٢٤٥. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
٢٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ت١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي.
٢٤٧. معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). راجعه: أبو الحسن الندوي. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند.
٢٤٨. معالم القربة في معالم الحسبة لمحمد ابن الأخوة الشافعي. دار الفنون. كمبردج.
٢٤٩.

٢٥٠. المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير. دار النفائس. ط٢. ١٤١٨هـ.
٢٥١. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٢٥٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
٢٥٣. معجم المؤلفين لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت.ط١. ١٤١٤هـ.
٢٥٤. معجم مفردات ألفاظ القُرآن للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ). تحقيق: نديم مرعشلي. دار الفكر.

٢٥٥. معجم مقاييس اللُّغَة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية .
٢٥٦. معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ). ت: عبد العليم البستوي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط١. ١٤٠٥هـ.
٢٥٧. معنى قول الإمام المطلبي لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ). ت: علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية.بيروت. ط١. ١٤١٣هـ.
٢٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.
٢٥٩. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٦٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٥.
٢٦١. مقالات الكوثري لمحمد زاهد الكوثري(ت١٣٧٨هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٤هـ.
٢٦٢. المقتنى في سرد الكنى لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). ت: محمد صالح.مطابع الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ١٤٠٨هـ.
٢٦٣. مقدمات إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٦٤. مقدمات الإمام الكوثري محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ) دار الثريا. دمشق. ط١. ١٩٩٧م.
٢٦٥. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط١. ١٩٩١مـ.
٢٦٦. مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية للكنوي (ت١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
٢٦٧. مقدمة الهداية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٦٨. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .
٢٦٩. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث لمحمد عبد الرشيد النعماني. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٤. ١٤١٦هـ.
٢٧٠. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
٢٧١. من رمي بالاختلاط لإبراهيم بن محمد الطرابلسي (ت٨٤١هـ) . ت: علي حسن. الوكالة العربية. الزرقاء.
٢٧٢. مناقب أبي حنيفة علي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ). مطبوع في نهاية الجواهر المضية. حيدر آباد. ١٣٣٢هـ.
٢٧٣. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه لمحمد بن أحمد الذهبي. (ت٧٤٨هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٦هـ.

٢٧٤. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٢٧٥. منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).
٢٧٦. منهج السلف في السؤال عن العلم لعبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٤١٢هـ.
٢٧٧. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج.دار النفائس. عمان. ١٤٢٢هـ.
٢٧٨. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل للدكتور بدوي الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ.
٢٨٠. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٣٨٦هـ.
٢٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٨٢. موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.
٢٨٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٤١٦هـ.
٢٨٤. الميزان الكبرى لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني. دار العلم للجميع. ط١.
٢٨٥. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق لشهاب بن بهاء الدين المرجاني (ت١٣٠٦هـ). طبعة قازان. ١٢٨٧هـ.
٢٨٦. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)عالم الكتب.ط١. ١٤٠٦هـ
٢٨٧. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية لشمس الدين أحمد. قاضي زاده (ت٩٨٨هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٨٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.
٢٨٩. نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام لمحمد رشيد رضا، دار الحديث، القاهرة.

٢٩٠. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.
٢٩١. نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط٢. ١٩٧٩م.

٢٩٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٩٣. نهاية السول مع حاشيته لجمال الدين الآسنوي الشافعي. عالم الكتب.
٢٩٤. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.
٢٩٥. هدي الساري لابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
٢٩٦. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.
٢٩٧. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة للإمام اللكنوي (١٣٠٤هـ).ت:د.صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٢٩٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد ابن خَلكان (ت٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.
٢٩٩. الوفيات لمحمد بن رافع السلامي(٧٠٤-٧٧٤هـ). ت: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة.بيروت. ط١. ١٤٠٢هـ.
٣٠٠. وقف أولاد البنات لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت٩٤٠هـ). مخطوط في المكتبة القادرية ضمن مجموع (١٥٠٠).

• • •

N

تدوين الفقه وجهود العلماء في حفظه

• • •